

"المنقذ من الضلال"

تأليف : يوسف جابر المحمدي

الباب الرابع : تحريم متعة النساء .

مقدمة:

الحمد لله ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد .

فهذا هو الباب الرابع في الرد على أراجيف " هذا الرجل " .

وفيما يلي أهم هذه الشبهات التي أوردها هذا الرجل في كتابه المضحك " لأكون مع الصادقين " قال ص ١٦١ ما نصه : " والمقصود بها نكاح المتعة ، أو الزواج المنقطع ، أو الزواج المؤقت إلى أجل مسمى ، وهي كالزواج الدائم لا تصح إلا بعقد يشتمل على قبول وإيجاب ، كأن تقول المدة للرجل زوجتك نفسي بمهر قدره كذا ولمدة كذا فيقول الرجل قبلتُ أو رضيت .

ولهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية كوجوب تعيين المهر والمدة ، فيصح بكل ما يترضى عليه الطرفان ، وكحرمة التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم وعلى المرأة المتمتع بها أن تعتد بعد انتهاء الأجل بحيضتين وبأربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوجها .

وليس على المتمتعين إرث و لا نفقة فلا ترثه ولا يرثها والولد من الزواج المؤقت ! كالولد من الزواج الدائم تماما في حقوق الميراث و النفقة وكل الحقوق الأدبية !! والمادية ، ويلحق بأبيه !

هذه هي المتعة بشروطها وحدودها وهي كما ترى ليست من السفاح في شيء كما يتوهمه بعض المشاغبين ، و أهل السنة والجماعة كإخوانهم الشيعة متفقون على تشريع هذا الزواج من الله سبحانه وتعالى في الآية ٢٤ من سورة النساء بقوله { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما } .

وقال هذا الرجل ص ١٦٢ : "كما أنهم متفقون في أن رسول الله (ص) أذن بها واستمتع الصحابة على عهده إلا أنهم يختلفون في نسخها أو عدم نسخها فأهل السنة والجماعة يقولون بنسخها وأنها حُرمت بعد أن كانت حلالا ، وأن النسخ وقع بالسنة لا بالقرآن والشيعَة يقولون بعدم النسخ و أنها حلال إلى يوم القيامة .

إذن فالبحث يتعلق فقط في نسخها أو عدمه والنظر في أقوال الفريقين حتى يتبين للقارئ حلية الأمر وأين يوجد الحق فيتبعه بدون تعصب ولا عاطفة .

أما من ناحية الشيعة القائلين بعدم النسخ وحليتها إلى يوم القيامة فحجتهم هي : لم يثبت عندنا أن رسول الله (ص) نهي عنها ، وأئمتنا من العترة الطاهرة يقولون بحليتها ولو كان هناك نسخ من رسول الله (ص) لعلمه الأئمة من أهل البيت وعلى رأسهم الإمام علي فأهل البيت أدرى بما فيه ، ولكن الثابت عندنا أن الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب هو الذي نهي عنها وحرّمها اجتهدا منه كما يشهد بذلك علماء السنة أنفسهم ، ونحن لا نترك أحكام الله ورسوله !! لرأي واجتهاد عمر ابن الخطاب .

هذا ملخص ما يقوله الشيعة في حلية المتعةوهو قول شديد !!! ورأي رشيد !!!
إن صح لأن كل المسلمين مطالبون باتباع أحكام الله ورسوله !! ورفض ما سواهما مهما علت مكانته إذا كان في اجتهاده مخالفة للنصوص القرآنية أو النبوية .
وقال هذا الرجل ص ١٦٣ : فبحثنا فقط يتعلق مع الفريق القائل بأن رسول الله (ص) هو الذي حرّمها ونسخ القرآن بالحديث .

وهؤلاء مضطربون في أقوالهم وحجتهم واهية لا تقوم على أساس متين ولو روى النهي عنه مسلم في صحيحه لأنه لو كان هناك نهي " من رسول الله (ص) لما غاب عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد أبي بكر وشطر من عهد عمر نفسه كما روى ذلك مسلم في صحيحه : قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة : فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر .

^١ في أي دين أو مذهب أو عرف يكون تنقل المرأة بين أحضان الرجال وإذا أفرغ أوعيته المنوية فليحول وجهه ، في أي دين يعتبر هذا العمل المشين من القول السديد والرأي الرشيد ؟! { أليس منكم رجل رشيد { هود/٧٨

قال البخاري من كتاب التفسير حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجُلٍ عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ أَذْرَأْتُ آيَةَ الْمُتَلَهَّى فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يُدْرِمُهُ وَلَمْ يَذْهَبْ عَنْهَا خَلَفَ رَجُلٌ بَرَأَ إِلَيْهِ مَا شَاءَ

وقال هذا الرجل ص ١٦٥ : على أن عمر ابن الخطاب نفسه لم ينسب التحريم إلى النبي (ص) بل قال قولته المشهورة بكل صراحة : " متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ، متعة الحج ومتعة النساء " ، وهذا مسند الإمام أحمد بن حنبل خير شاهد على أن أهل السنة والجماعة مختلفون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً فمنهم من يتبع قول الرسول فيحللها ، ومنهم من يتبع قول عمر ابن الخطاب فيحرمها ، أخرج الإمام أحمد : عن ابن عباس قال : " تمتع النبي (ص) فقال عروة ابن الزبير : نهي أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : ما يقول عروة ؟ (تصغير لعروة) قال : يقول نهي أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون أقول قال النبي ويقولون نهي أبو بكر وعمر .

وجاء في صحيح الترمذي أن عبد الله ابن عمر ^س ثل عن متعة الحج ، قال : هي حلال ، فقال له السائل إن أباك قد نهي عنها ، فقال : أريت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله أمر أبي أتبع أم أمر رسول الله ؟ فقال الرجل ، بل أمر رسول الله (ص) وأهل السنة والجماعة أطاعوا عمر في متعة النساء وخالفوه في متعة الحج على أن النهي عنهما وقع منه في موقف واحد كما قدمنا ، والمهم في كل هذا أن الأئمة من أهل البيت وشيعتهم خالفوه وأنكروا عليه وقالوا بحليتهما إلى يوم القيامة ، وهناك من علماء أهل السنة والجماعة من تبعهم في ذلك أيضا وأذكر من بينهم عالم تونس الجليل وزعيم الجامع الزيتوني فضيلة الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله عليه ، فقد قال بحليتهما في تفسيره المشهور " بالتحريم والتنوير " عند ذكره آية { فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة } .

وقال هذا الرجل ص ١٦٦ : وهكذا يجب أن يكون العلماء أحراراً في عقيدتهم لا يتأثرون بالعاطفة ولا بالعصبية ولا تأخذهم في الله لومة لائم .

وبعد هذا البحث الموجز ، لا يبقى لتشيع أهل السنة والجماعة وطعنهم على الشيعة في إباحتهم نكاح المتعة إلا التعصب الأعمى والقول بالهوى .

ويبقى الدليل القاطع والحجة الناصعة مع الشيعة فالحق ينطق منصفاً وعينياً ، والحق يعلو ولا يعلى عليه ، وللمسلم أن يتصور قول الإمام علي عليه السلام : بأن المتعة رحمة رحمة الله بها

عباده ، وفعلًا أية رحمة هي أكبر منها وهي تطفي نار شهوة جامحة قد تطغى على الإنسان ذكراً كان أم أنثى فيصبح كالحیوان المفترس فكم من ضحية قُتلت بعد قضاء شهوة فاتكة .
فلا يعقل أن نقارن المسلم الحوزوي الذي تربى في أوساط إسلامية محافظة بالمسلم الذي يعيش في البلاد التي تطورت وقلدت الغرب في كل شيء .

وعشت كما عاش أغلب الشباب المسلم في صراع دائم بين حضارة غربية أو قل بين غريزة تطالني بإشباعها وبين عقيدة تخوفي عقاب الله سبحانه في الآخرة لأن عقوبة الزنا في بلداننا فقدت ، فليس أمام المسلم إلا ضميره ، فإما أنه يعيش مكبوتاً مما يسبب له أمراضاً نفسية قد تكون خطيرة ، وإما أنه يخادع نفسه وربه ويسقط من حين لآخر في الرذيلة ، والحق يقال أي ما فهمت أسرار الإسلام وشریعة الإسلام السمحاء إلا عندما عرفت^١ الشيعة .
ووجدت في كل معتقدات الشيعة رحمة واسعة وحلا لكل مشاكل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعرفت^٢ خلال معتقدات الشيعة بأن دين الله يسراً وليس عسراً وأنه سبحانه ما جعل علينا في الدين من حرج فالإمامة رحمة^٣ ، والقول بالعصمة^٤ رحمة ، والبداء^٥ رحمة ، والقضاء

^١ إن أول من اخترع عقيدة الإمامة بالصورة الموجودة عند الشيعة هو اليهودي ابن سبأ الذي بدأ يشيع القول بأن الإمامة هي وصاية من النبي ومحصورة بالوصي وإذا تولاهما غير الوصي يجب البراءة منه وتكفيره

فقد اعترفت كتب الشيعة كالكشي والمقالات والفرق للقمي و فرق الشيعة للنوختي بأن ابن سبأ كان أول من ادعى القول بإمامة علي .

أنظر الكشي ص ١٠٨ كتاب فرق الشيعة للنوختي ص ٢٢ وكتاب المقالات والفرق للقمي ص ٢٠

^٢ قال محمد رضا المظفر وهو من علمائهم المعاصرين في كتابه " عقائد الإمامية : " نعتقد أن الأئمة هم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم . وأنهم الشهداء على الناس , وأنهم أبواب الله والسبل إليه ! والادلاء عليه , وأنهم عيبة علمه و تراجمة وحیه وأركان توحیده وخزان معرفته , ولذا كانوا أماناً ! لأهل الأرض بل نعتقد أن أمرهم أمر الله تعالى , ونعيمهم نعيم وطاعتهم طاعته , ومعصيتهم معصيته ولا يجوز الرد عليهم , والراد عليهم كالراد على الرسول !! والراد على الرسول !! كالراد على الله تعالى , فيجب التسليم لهم ! والانقياد لأمرهم ! والأخذ بقولهم !

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا قالوا بعصمة المتهمة ؟؟ ومن أين جاءت فكرة او عقيدة عصمة الاثنى عشر التي ينادي بها هذا " الرجل !!
إن القول بعصمة "الإمام" لم يعرف في عصر الصحابة و التابعين لهم إلى زمن هشام بن الحكم حيث أول من ابتدع فكرة عصمة "الإمام" وهذا ما تأكده كتب الشيعة ولتفصيل ذلك أنظر مبحث " العصمة " .

^٣ البداء عند الشيعة أن يظهر ويبدو لله عز وجل شأنه أمراً لم يكن عالماً به !

فقد روى الكليني في الكافي ١/ ٣٢٧ عن أبي هاشم قال : كنت عند أبي الحسن (ع) بعد مضي ابنه أبو جعفر وإني أفكر في نفسي أريد ان أقول كأخما أعني : أبا جعفر وأبا محمد في هذا الوقت كأبي الحسن موسى وإسماعيل ابني جعفر بن محمد (ع) وان قصتهما كقصتهما , اذ كان أبو محمد المرجعي بعد أبي جعفر (ع) فأقبل علي أبو الحسن قبل ان أنطق فقال : نعم يا أبا هاشم بدا لله في أبي محمد بعد أبي جعفر (ع) ما لم يكن يعرف له , كما بدا له في موسى بعد مضي إسماعيل ما كشف به عن حاله وهو كما حدثت نفسك وان كره المبطلون ..

وكانت روايات الشيعة في حياة جعفر الصادق تتحدث بأخبار تنسبها لجعفر ان الإمامة ستكون بعد موته لابنه إسماعيل , ولكن وقع ما لم يكن في الحسبان اذ مات إسماعيل قبل موت أبيه فكانت قاصمة الظهر لهم , وحدث أكبر انشقاق باق إلى اليوم في المذهب الشيعي , وهو خروج طائفة كبيرة منهم ثبتت على القول بإمامة إسماعيل وهم الإمامية !

والقدر على قول الشيعة رحمة ، والتقية^١ رحمة وزواج المتعة^٢ أكبر رحمة وبكلمة موجزة (هكذا)
إنه الحق الذي جاء به محمد بن عبدالله الذي بُعث رحمة للعالمين .

ويمكنني تلخيص ملاحظاتي على هذه الشبهات التي أوردتها فيما يلي :

١ - أنه يفترى على الله تعالى بأن الله أنزل في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخه !

و الشيعة يرددون هذا الدعاء كما جاء في مفاتيح الجنان ص ٩٢٩ : " السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما " , وذلك عندما يدخلون إلى مرقد إمامهم العاشر والحادي عشر , ولا يعلمون معناه إلا تمسكا بما جاء من أخبارهم فيما أرسى أسسه الكليني حيث وضع هذا المعتقد في قسم الأصول من الكافي ١/٤٦١ وجعله ضمن كتاب التوحيد وخصص له بابا بعنوان " باب البدء " مثل خبر " ما عبد الله بشيء مثل البدء " , وخبر " ولو علم الناس ما في القول بالبدء ما فتروا من الكلام فيه . " ^١ التقية بالمعنى الشيعي هو النفاق بعينه وهي من أهم العقائد التي يدين بها القوم وهي أن يظهر الشيعي خلاف ما يظن أمام أهل السنة , فمن ذلك مارووا شيخهم البحراني وفي تفسير البرهان ج ٨ ص ٩٨ عن أبي محمد العسكري (ع) أنه قال قا لبعض المخالفين بحضرة الصادق (ع) لرجل من الشيعة ما تقول في العشرة من الصحابة ؟ قال فيهم الخير الجميل الذي يحط الله به سيئاتي ويرفع به درجاتي , قال السائل الحمد لله على ما أنقذني من غضبك كنت أظنك رافضيا تبغض الصحابة , فقال الرجل ألا من أبغض واحدا من الصحابة فعليه لعنة الله , قال لعلك تناول ما تقول في من أبغض العشرة من الصحابة , فقال من أبغض العشرة من الصحابة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين , فوثب فقبل رأسه وقال اجعلني في حل مما قذفتك به من الرفض فيك اليوم , قال أنت اليوم في حل وأنت أخي ثم أنصرف السائل وقال له الصادق (ع) جودت الله درك لقد عجبت الملائكة في السموات من حسن توريتك وتلفظك بما خلصك الله ولم تتلم دينك وزاد الله في مخالفتنا غما لي غم وحجب عنهم مراد منتحلي مودتنا في أنفسهم فقال بعض أصحاب الصادق (ع) ما عقلمنا من كلام هذا إلا موافقة صاحبنا لهذا المتنعت الناصب , فقال الصادق (ع) لا إن كنتم لا تفهموا ما عني فقد فهمناها نحن وقد شكره الله له أن المولى لأوليائنا المعادي لأعدائنا إذا ابتلاه الله بمن تمتحنه من مخالفه وفقه لجواب يسلم معه دينه وعرضه ويعصمه الله بالتقية الخ وروى ثقتهم الكليني في الكافي ٢/٢١٧ عن الأعجمي قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : يا أبا عمر أن تسعة أعشار الدين في التقية ولادين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء إلا في النبذ والمسح على الخفين .

وفي خبر آخر عن أبي عمرو قال أبو عبد الله (ع) أبي الله عز وجل لنا ولكم في دينه إلا التقية .

وروى الكليني في الكافي ٢/٢٢٠ عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر (ع) : خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الإمرة صبيانية .

وفي الكافي ٢/٢٢٢ عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله (ع) يا سليمان انكم على دين من كنتم أعزّه الله ومن أذاعه أذله الله !

وفي الكافي ٢/٢١٩ قال أبو جعفر (ع) : التقية من ديني ودين آبائي ولا يُمان لمن لا تقية له .

و في تفسير البرهان ج ٤ / ١١١ عن حريز عن أخره , عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى { ولا تستوي الحسنة ولا السيئة } قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة , وقوله تعالى { ادفع بالتي هي أحسن السيئة } قال التي هي أحسن التقية { فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم } .

وفي البرهان ج ٤ / ٢١٢ عن سورة بن كليب , عن أبي عبد الله (ع) قال لما نزلت هذه الآية على رسول الله (ص) { ادفع بالتي هي أحسن فإذا بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم } فقال رسول الله أمرت بالتقية فساد بما عشرين حتى أمره أن يصدع بما أمروا بما علي فساد بما حتى أمر أن يصدع به ثم أمر الأئمة بعضهم بعضا فسادوا بما فإذا قام قائمنا سقطت التقية وجرت السيف ولم يأخذ من الناس ولم يعطهم الا بالسيف .

وفي البرهان ٤/٢١٢ عن هشام بن سالم , عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } أعلمكم التقية !!!

وفي البرهان ٤/٢١٢ عن عبد الله بن حبيب , عن أبي الحسن (ع) في قوله تعالى { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } قال أشدكم تقية !

فهذا هو دينهم الذي يدينون به , وهذا هو معتقدهم الذي يعتقدون به وهو الكذب والنفاق فهل هذا رحمة ؟!

نسأل الله الهداية لهذا الرجل !

^٢ المودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية , ومن الرحمة تكون الرحم , وهي صلة القرابة في الآباء والأمهات وتنشأ علاقة أخرى هي مودة الرحم التي سميت في الإسلام " صلة القرابة " والتي توعدها الله قاطعها بالحرمان من الجنة , وربط إسمها وإسم " الرحمن " و " الرحم " دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان . والزواج في الإسلام نوع يفيض بأسمى الأخلاق , ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب , وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة والوفاء ورعاية المحرمات وليس المتاع الجنسي على هذه الصورة وحده مقصود الزواج في الإسلام , فالزواج ليس مجرد إتصال جنسي , بل ان الزواج الإسلامي نموذج للشمول في العواطف والوجدانات يتناسب مع الشمول في عقيدة الإيمان , فهو وسيلة لفراء الإنسان في المشاعر العليا , وفي تحذيب الغرائز الجامحة وترويضها !

فأين ذلك في متعة الشيعة التي تؤخذ فيها المرأة وتناجر بجسدها لساعة أو ساعتين ؟!

وسوف نرى إن كانت متعتكم رحمة أم نقمة وعار ومذلة !

وهذا كذب مكشوف !

٢- ينسب إلى علماء أهل السنة أقوال مزيفة , فمثلا يزعم كما في ص ١٦١ : أن أهل السنة والشيعة متفقون على تشريع المتعة بآية ٢٤ من سورة النساء !
وهذا كذب واضح .

كما أنه يفترى كما في ص ١٦٢ بقوله : أن أهل السنة والجماعة يقولون بأن المتعة حلالا , ونزل فيها القرآن !
وهذا كذب محض .

٣- يعزو نقولا ينسبها إلى علماء أهل السنة من أهل الحديث والتفسير غير صحيحة وكلها مكذوبة !!

فعلى سبيل المثال عزوه إلى الإمام علي أنه قال : " أن المتعة رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر عن المتعة ما زنا إلا شقي !
وهذا كذب مكشوف .

وكتقوله على الصحابي عمران بن حصين حيث زعم كما في ص ١٦٤ بقوله : " أن رسول الله (ص) لم ينه عنها ولا حرمها و إنما وقع النهي من عمر ابن الخطاب كما جاء في صحيح البخاري !!

وهذا من أكاذيب هذا الرجل .

وكتقوله كما في ص ١٦٢ : أن علماء السنة أنفسهم يشهدون أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب هو الذي نهي عن متعة النساء وحرمها اجتهدا منه !!
وهذا أيضا من دجل هذا الرجل .

ويقول كما في ص ١٦٢ : أن أهل السنة يختلفون في الناسخ لها , فمنهم من يقول أن عمر ابن الخطاب هو الذي حرمها وقوله حجة عندنا .

وهذه كلها أكاذيب محضة ، كما يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

٤- يستشهد على أحكام زواج المتعة بدينه الجديد فيقول كما في ص ١٦١ : "ولهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية !!

وهذا ليس بحجة لأن من المعلوم ان الدليل لا يخلو أن يكون إما من الكتاب أو من السنة النبوية وكل هذه الأحكام أتت بها , من أقوال البشر وهذه الأقوال منسوبة إلى هؤلاء الأئمة و افتراء عليهم , كما يأتي توضيح ذلك إن شاء الله , فدين هذا الرجل دين بشري! إن صحت هذه الأقوال !

٥ - كشف عن حقد رافضي دفين على الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال ما نصه كما في ص ١٦٤ : " أن بعض الصحابة كانوا على رأي عمر في قوله بأن رسول الله !! يهجر وحسبنا كتاب الله وإذا ساندوه في مثل ذلك الموقف الخطير بما فيه من الطعن على الرسول !!! فكيف لا يوافقوه في بعض اجتهاداته !

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل إما على جهله أو على تعمده للكذب أو أنه يردد ما قرأه في كتب الموسوي مثل " المراجعات " ١ و "الفصول المهمة في تأليف الأمة " ٢ .

^١ إن الروايات الصحيحة والمتعددة الطرق لهذا الحديث لم تنسب إلى الفاروق قولاً غير قوله " أن رسول الله (ص) قد غلبه الوجع , وعندكم القرآن , حسبنا كتاب الله " ولم ترد على ذلك , فهل في هذا القول ما يتناقض والأدب مع النبي (ص)؟

لا يقول هذا الا حادد مكابر أمثال " هذا الرجل وشيخه الموسوي " . بل أن مقولة عمر هذه تتم عن خلق رفيع وأدب جم وشفقة لا حدود لها بالنبي (ص) . أما الروايات التي فيها هجر رسول الله ، أو هجر ، أو يهجر فإنها لم تنسب الكلام إلى الفاروق كما زعم هذا الموسوي ! ولا لأحد من الصحابة بعينه وإنما جاءت بصيغة الجمع " قالوا : ما شأنه ؟ أهجر " كما في كتاب المغازي في البخاري وفي كتاب الجهاد " فقالوا : هجر " بغير همز . فإذا كانت الروايات متفقة على عدم نسبة القول لأحد بعينه ونسبته إلى الجمع فكيف استطاع هذا الموسوي ! وهذا " الرجل " أن يتجاوز تلك الروايات كلها ليجعل القائل لهذه العبارة هو الفاروق عمر رضي الله عنه . كما أن من تتبع روايات هذا الحديث في الصحاح والسنن وشروحه لا يجد أحداً من هؤلاء العلماء نسب هذا القول إلى الفاروق . فكيف يفعلون والروايات لم تصرح بذلك ؟ ^٢ لو علم القاري الكريم كل ما سطرته أنامل هذا المؤلف المحب لتأليف الأمة ضد هذه الأمة لذهبت نفسه حسرات من أجل ما نزل بساحة الأمة المحمدية مما تنفته أقلام أمثال علماء السوء المسمومة والنفاق , علماء التقية , هؤلاء دعاة التفرقة والانقسام وبممارسة الاستعمار ومرزقة الدين الذين فرقوا صفوفها وقصموا عرى اعتصامها ووجدتها واتحادها حتى أصبحت فرقا وشيعا وأمست طعمة طامع ومستعمر . وخير مثال على ذلك ما حدث لفضييلة الدكتور الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله تعالى مع هذا المؤلف النقي !! الحجب لتفريق الأمة وتشيت وحدتها !

قال مصطفى السباعي في كتابه " السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي " ص ٨ - ١٠ : " في عام ١٩٥٣ زرت عبد الحسين ! شرف الدين في بيته بمدينة " صور " في جبل عامل , وكان عنده بعض علماء الشيعة , فتحدثنا عن ضرورة جمع الكلمة وإشاعة الوثام بين فرقي الشيعة وأهل السنة وأن من أكبر العوامل في ذلك أن يزور علماء الفريقين بعضهم بعضاً وإصدار الكتب والمؤلفات التي تدعو الى هذا التقارب . وكان عبدالحسين رحمه الله متحمساً لهذه الفكرة ومؤمناً بها وتم الاتفاق على عقد مؤتمر لعلماء السنة والشيعة لهذا الغرض وخرجت من عنده وأنا فرح بما حصلت عليه من نتيجة ثم زرت في بيروت بعض وجوه الشيعة من سياسيين وتجار وأدباء لهذا الغرض ولكن الظروف حالت بيني وبين العمل لتحقيق هذه الفكرة ثم ما هي الا فترة من الزمن حتى فوجئت بأن عبدالحسين أصدر كتاباً في أبي هريرة مليئاً بالسباب والشتم ! ولم يتح لي حتى الآن قراءة هذا الكتاب الذي ما أزال أسعى للحصول على نسخة منه ولكني علمت بما فيه مما جاء في كتاب أبي رية من نقل بعض محتوياته ومن ثناء الأستاذ عليه لأنه يتفق مع رأيه في هذا الصحابي الجليل , لقد عجبت من موقف عبدالحسين في كلامه وفي كتابه معاً ذلك الموقف الذي لا يدل على رغبة صادقة في التقارب ونسيان الماضي وأرى الآن نفس الموقف من فريق دعاة التقريب من علماء الشيعة إذ هم بينما يقيمون لهذه الدعوة الدور وينشئون المجالس في القاهرة ويستكتبون فريقاً من علماء الأزهر لهذه الغاية لم نر أثراً لهم في الدعوة لهذا التقارب بين علماء الشيعة في العراق وإيران وغيرها فلا يزال القوم مصرين على ما في كتبهم من ذلك الطعن الجارح والتصوير المكذب لما كان بين الصحابة من خلاف كأن المقصود من دعوة التقريب هي تقريب أهل السنة الى مذهب الشيعة لا تقريب المذهبين كل منهما الى الآخر , ومن الأمور الجديرة بالاعتبار ان كل بحث علمي في تاريخ السنة او المذاهب الاسلامية مما لا يتفق مع وجهة نظر الشيعة يقيم بعض علمائهم النكير على من يبحث في ذلك ويتسألون وراء التقريب ويتهمون صاحب هذا البحث بأنه متعصب معرقل لجهود المصلحين في التقريب ولكن كتاباً ككتاب الشيخ " عبدالحسين شرف الدين " في الطعن بأكبر صحابي موثق

كما أنه يجهل أحاديث , كجهله لحديث جابر عندما أتاه قوم فسألوه عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر. فزعم ص ١٦٤ : " أن الصحابة ساندوا عمر في نهيه عن المتعة ونسبوا النهي إلى النبي (ص) لتبرير موقف عمر وتصويب رأيه وهذا جهل عظيم كما لا يخفى , وسيأتي توضيح ذلك .

٦- يطعن في رسول الله (ص) بأسلوب ماكر حيث زعم ص ١٦٥ بقوله : " ولو سلمنا جدلا بأن رسول الله (ص) نهي عنها فما كان للإمام علي وهو أقرب الناس إلى النبي !! وأعلمهم بالأحكام أن يقول : أن المتعة رحمة رحم الله بها عباده , ولولا نهي عمر ما زنا إلا شقي !! فكيف إذا نهي رسول الله (ص) عنها , وعلي رضي الله عنه يقول " إنها رحمة كما يزعم " صاحب المتعة " ؟!!

فهل علي هو الرسول أم رسول الله (ص) هو الرسول والمبعوث ؟!

٧- إنه لكي يستحل هذا الزنا المسمى متعة , يهيا له بعض المقدمات السخيفة , يقول ص ١٦٧ : " وعشت كما عاش أغلب الشباب في صراع دائم بين حضارة غربية أو قل بين غريزة تطالني بإشباعها وبين عقيدة تخوفني عقاب الله سبحانه فليس أمام المسلم إلا ضميره , فإما انه يعيش مكبوتا مما يسبب له أمراضا نفسية .. وإما انه يخادع نفسه وربه ويسقط من حين لآخر في الرذيلة "

وهذا إن دل فإنه يدل على جهل هذا الرجل للشريعة السمحاء , فالله سبحانه وتعالى لم يجعل الإنسان - كغيره من العوالم والمخلوقات - يدع غرائزه تنطلق دون وعي ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى بلا ضابط بل وضع النظام الملائم لسيادته والذي من شأنه ان يحفظ شرفه ويصون كرامته وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة وحمى النسل من الضياع وصان المرأة ووضع

فرواياته للأحاديث في نظر جمهور أهل السنة لا يراه أولئك العاتبون أو الغاضبون عملاً معقولاً لجهود الساعين الى التقريب ..ولست أحصر المثال بكتاب " أبي هريرة " المذكور فهناك كتب تطعن في " العراق " وفي " ايران " وفيها من التشنيع على عائشة أم المؤمنين وعلى جمهور الصحابة ما لا يحتمل سماعه إنسان ذو وجدان وضمير مما يذكر الناس بآثار الماضي ويؤجج نيران التفرقة من جديد وكتاب " أبي رية " هو من هذه الكتب التي إن رضي الشيعة عما جاء فيه بحق الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه فإنه بلا شك سبب لفتح أبواب العداوة من جديد او على الأقل سبب للأخذ والرد وتذكر موقف الشيعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعد أليس من حقنا أن نخاطب هذا الشيخ صاحب التقية وأضرابه بقول القائل : يا قومنا ان تدعوا أشياءنا ما بالكُم ان تفعلوا أشياء حتى .

نواة الأسرة وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } الشورى / ٢١

وهكذا ترى الإسلام دوما لا يغفل الفطرة ولا يكتبها , يفتح لها الطريق الصحيح ويدفع إليه ويحث عليه : ففي جانب يمنع الزنا بكافة طرقه من اتخاذ الخليلات والعشيقات أو البغايا , كما يمنع كل ما يؤدي إليه , كما مر , وفي نفس الوقت يفتح باب الزواج على مصراعيه , فيدعو إليه ويحث عليه .

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني^١ .

والأحاديث المرغبة في النكاح كثيرة جدا , وسيأتي تخرجها وليس القصد استيعابها وإنما القصد كشف جهل هذا الرجل بشريعة الإسلام الصحيح !

فقد حرم سبحانه وتعالى الزنا ومقدماته ومنع كل طريق يؤدي إليه ويؤدي إلى الحرام ... حتى لا يقع المسلمون فيه من ذلك :

- ١ - أنه سبحانه وتعالى أمر المرأة بأن تمتنع عن التبرج وإن يكون قرارها في بيتها فلا تخرج منه إلا حاجة قال تعالى { وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى } الأحزاب / ٣٣ .
- ٢ - وأمر سبحانه وتعالى بغض البصر وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في صنع الله سدا لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحذور قال تعالى { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما تصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها } النور / ٣٠-٣١ .

^١ البخاري كتاب النكاح ، ومسلم كتاب النكاح ، والنسائي وأحمد

بل نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورا وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها فأمرها أن تخرج تغلة وأن لا تتطيب وأن تقف خلف الرجال وأن لا تسبح في الصلاة إذا بابها شيء بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة .

٣ - ومنع سبحانه وتعالى الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببا إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن قال تعالى { ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن } النور / ٣٢

٤ - أمر سبحانه وتعالى المماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في أوقات معينة وهي أوقات ثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ... } النور ٥٨/

٥ - أنه (ص) نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ولا يخفى ان ذلك سد للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية .

٦ - أنه نهى عن الجلوس بالطرقات وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم , فلما أخبروه أنه لا بد لهم من ذلك , قال " أعطوا الطريق حقه , قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام .

٧ - أنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا رحم محرم وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم .

٨ - أنه حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين , سدا للذريعة ما يحذر من الفتنة وغلبات الطباع .

٩ - أنه نهي أن تسافر المرأة بغير محرم وما ذلك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها .

٨ - أنه حرم الشياح وهو المفخرة بالجماع لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي فان السامع تتحرك نفسه إلى التشبه وفي ذلك من الفساد المنتشر مالا يعلمه إلا الله .

٩ - ولما منع سبحانه وتعالى كل ما يؤدي إلى الحرام , قبح الزنا وأخبر انه فاحشة ! قال تعالى { ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا } الإسراء ٣٢/ .

وهدد الذين يروجون للفاحشة " كصاحبنا " بأفطع تهديد وأرهبه قال تعالى { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون } النور / ١٩

وقال تعالى { ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن } الأنعام / ١٥١ .
لهذا لم تظهر في المجتمعات الإسلامية مشكلة الأمراض الجنسية الخبيثة إلا في العهود التي انحرف فيها المسلمون عن دينهم وزاغوا عن شريعة ربهم وتمسكوا بقوانين الكافرين التي تحل الزنا وتبيح العهر وتمجد البغاء والخنا

والأفطع والأشنع ان هذه الدول تدعي أن دينها الرسمي الإسلام ومع ذلك تبيح الزنا !
كما تبيحه طالما أنه وقع من رجل (سواء كان متزوجا أو غير متزوج) على امرأة ليس لها زوج (سواء كانت قد سبق لها الزواج أو لم يسبق) , وتمنع خيانة المرأة لزوجها وتعاقب على ذلك عقوبات بسيطة لا تزيد عن سنتين سجن في أقصى الحالات .

كما إنها تعاقب الزوج إذا زنى في منزل الزوجية بمدة لا تزيد عن ستة أشهر سجن ... أما إذا زنى خارج منزل الزوجية فلا عقوبة عليه!

كما أن بعض هذه الدول يبيح البغاء - أي تجارة الإبضاع - أيضا , وتزج في السجون بكل من ينادي بإلغاء هذه القوانين الفاجرة الداعرة , وتسميه متعصبا ورجعيا ومتشددا , وتتهمه حيناً بالعمالة الأجنبية وحيناً آخر بتدبير مؤامرة ضد الدولة !

وقد أخذ بعض أهل الأهواء والشهوات بإحياء موضوع " نكاح المتعة " من جديد بعد أن حسم في الأعصر الخالية وكان مما عفا عليه الأثر ولم يبق عند المسلمين كافة أي اهتمام به ولا ذكر لكونه معلوم البطلان بواضح الكتاب والسنة والإجماع ، بل بالعقل !!
وقد نجح أذناهم الآن في بلاد المسلمين في دفع المرأة المسلمة إلى هذه الهاوية ! والأدهى والأمر أن هؤلاء يدفعونها إلى هذه الهاوية باسم الدين... باسم شعار أهل البيت !
وقد خرج علينا هذا المدعو بكتابه الجديد حيث أوقع بعض الشباب من النفوس الضعيفة والمريضة في حباله... ولكن لا منجاة من هذه المهالك إلا بإتباع منهج الله تبارك وتعالى .. ولا عاصم من الحرام إلا بدخول حصن الحلال من أبوابه المشرعة .. فذلك أذكى وأطهر وأحسن عاقبة وأكرم سيلا .

وقد رأيت ان الحاجة ملحة في الرد على مثل هذه الدعوة السافرة إلى فتح أبواب الزنا والتوسع فيه مما يجعل الشباب ينصرفون عن الزواج الشرعي , فكتبت هذا الرد على صاحب المتعة!
مناقشة شبهات " صاحب المتعة " وأجوبتها :
وفيما يلي أهم الشبهات التي أوردها " صاحب المتعة " مع أجوبتها .

قال " صاحب المتعة " ص ١٦١ في بداية كلامه عن المتعة ما نصه : " والمقصود بها نكاح المتعة أو الزواج المؤقت إلى أجل مسمى , وهي كالزواج الدائم لا تصح إلا بعقد يشتمل على قبول وإيجاب , كأن تقول المرأة للرجل زوجتك نفسي بمهر قدره كذا ولمدة كذا فيقول الرجل قبلت أو رضيت , ولهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية كوجوب تعيين المهر والمدة , فيصح بكل ما يتراضى عليه الطرفان , وكحرمة التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم وعلى المرأة المتمتع ان تعتد بعد انتهاء الأجل بحيضتين وبأربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوجها وليس على المتمتعين إرث ولا نفقة فلا ترثه ولا يرثها والولد من الزواج المؤقت كالولد من الزواج الدائم تماما في حقوق الميراث والنفقة وكل الحقوق الأدبية والمادية ويلحق بأبيه , هذه هي

المتعة بشروطها وحدودها وهي كما ترى ليست من السفاح في شيء كما يتوهمه بعض المشاغبين.

والجوا بـ على هذه الشبهات والأراجيف حسب الترتيب السابق ما يلي :

قوله : " والمقصود بها نكاح المتعة أو الزواج المؤقت إلى أجل مسمى , وهي كالزواج الدائم لا تصح إلا بعقد يشتمل على قبول وإيجاب , كأن تقول المرأة للرجل زوجتك نفسي بمهر قدره كذا ولمدة كذا فيقول الرجل قبلت أو رضيت...."

فالجوا بـ من وجوه :

أولا : وهو الأهم , ويجب أن يعلمه " هذا الرجل " , أن النكاح في الإسلام , شرع لمقاصد أساسية , قد نص القرآن الكريم عليها صراحة , ترجع كلها إلى تكوين الأسرة الفاضلة قال تعالى { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة } حيث أشارت الآية الكريمة إلى أن مناط السكن إنما هو " الزوجة " لا مطلق المرأة! وبذلك يمكن القول بأن " الزوجة الدائمة " هي التي جرت سنة الله تعالى بجعلها سكنا للرجل , وجعل بينها وبين زوجها مودة ورحمة { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة } ان في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون { بحكم العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة في أسرة تنجب البنين والحفدة على ما ينص عليه قوله تعالى { والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة } .

وحينما يربط الله تعالى الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقتصد مجرد قضاء الشهوة , أي لمجرد سفح الماء , بل قصد ان يكون على النحو الذي يحقق تلك " المقاصد " من تكوين الأسرة التي شرع أحكامها التفصيلية , القرآن الكريم من الخطبة , فالزواج , فالطلاق , إذا لم يتفق الزوجان , ثم الرضاة , والحضانة , والنفقة

فالزواج إذن تبعات وتكاليف جسام لإنشاء أسرة , يحفز عليه غريزة الجنس , تحقيقا للمقاصد العليا الإنسانية !

وعلى هذا , فان مجرد قضاء الشهوة و " الاستمتاع " مجردا عن الإنجاب وبناء الأسرة , يحبط مقصد الشارع من أصل تشريع النكاح لذلك أطلق عليه القرآن الكريم " السفاح " وحذر من إتباع هذا السبيل بقوله تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين } .

ومعنى الآية الكريمة صريح , إذ مؤداه , أن تتزوجوا النساء بالمهور , قاصدين ما شرع الله النكاح لأجله , من الإحصان , وتحصيل النسل , دون مجرد سفح الماء , وقضاء الشهوة , كما يفعل الزناة !

يرشدك إلى هذا أيضا , ما روي عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب , إلا إنها لا تلد , فأتزوجها ؟ فنهاه , ثم أتاه الثانية فنهاه , ثم أتاه الثالثة فنهاه , فقال : تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم بكم^١ ..

إذ ليس المقصد مجرد الاستمتاع بالحسن والجمال , كل أولئك دال دلالة واضحة , لا لبس فيها ولا إبهام على ما ذكرنا من " المقاصد " الاجتماعية الرفيعة لا يمكن ان تتحقق إلا عن طريق الزواج الصحيح الدائم الذي شرعه الله تعالى أصلا^٢ .

ثانيا : نسأل هذا الرجل الذي يقول أن "المقصود بها نكاح المتعة أو الزواج المؤقت إلى أجل مسمى" . من الذي قال أنه منقطع إلى أجل مسمى ؟
فإن زعموا : أن جماعة من الصحابة كانوا يقرؤون الآية بزيادة " إلى أجل مسمى^٣ .

فالجواب بـ : هذا باطل لما يلي لأمر :

١ - أن لفظة " إلى أجل مسمى " جاءت في القرآن (١٨) مرة في آيات متفرقة , و لم تأت في آية { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } والذي يطلق عليها القائلون بالمتعة زورا وبهتانا " آية المتعة " وكان الأولى أن تذكر " هذه اللفظة هنا في هذه الآية , لكي لا يكون هناك خلاف , فترى ما هو السبب في عدم ذكرها في الآية ؟

^١ أخرجه أبوداود ٢٠٥٠ , والنسائي ٦/٦٥ .

^٢ الأصل في الأشياء لسائح علي بحث محمد الدريني ص ٨-١٢ .

^٣ الغدير ٦/ ٢٣٠ , ومقدمة مرآة العقول ١/ ٢٧٧ .

إن السبب واضح وجلي لأدنى من له أدنى عقل ومسكة , وهو أن هذه الآية المفترى عليها بزعمهم إنها في المتعة , لا دخل لها بالمتعة إطلاقاً لا من قريب ولا من بعيد , وهذا ما نصت عليه الآية كما أنزلها الله وبينه لنا رسول الله (ص) , فلو كان الله بين نكاح المتعة في القرآن , لأثبت هذا الحرف أو هذه اللفظة " إلى أجل مسمى " في هذه الآية -المختلف حولها - ولما نسخ هذا الحرف من القرآن ولما اختلف اثنان حول الآية , هذا يقول إنها في المتعة ! وذلك يقول إنها في النكاح الدائم.

٢ - إنه ليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع إلى أجل مسمى حلال فإنه تعالى لم يقل : وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل بل قال تعالى { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أحورهن }.

٣- إن هذه القراءة الشاذة " إلى أجل مسمى " تتعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد والمدة المتعينة في المتعة حسب مذهبهم إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالاستمتاع فصار معنى الآية : فان تمتعتم بالمنكوحات إلى مدة معينة فأدوا مهورهن تماماً وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ما عسى أن يتوهم إن وجوب تمام المهر معلق بمضي تمام مدة النكاح كما أشتهر في العرف إن ثلث المهر يعجّل والثلثين يجعلان مؤجلين إلى بقاء النكاح فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة واختيارها وإلا فلها المطالبة بعد الوطاء مرة تمام المهر في الشرع ولو كان إلى أجل مسمى " قيد العقد لم تصح المتعة عندهم إلى مدة العمر أبداً مع إنها صحيحة كذلك بإجماعهم وهذا عجيب!

٤ - إن هذه القراءة الشاذة " إلى أجل مسمى " جار ومجرور , متعلق بالاستمتاع , لا بنفس العقد , بينما المدة المتعينة في المتعة عندهم , إنما تكون متعلقة بنفس العقد , لا بالاستمتاع على ما هو مقرر عندهم بسبب بسيط , هو أنهم جعلوا تعيين الأجل شرطاً لصحة العقد , فإذا لم يعين الأجل فيه , لا يكون زواج متعة ! ولذلك قالوا : لو وهبها المدة قبل الدخول , لزمه المهر!

٥ - أن القائلين بالمتعة تضاربت وتناقضت روايات وأقوال أئمتهم في لفظة " إلى أجل مسمى " من آية ٢٤ من سورة النساء أهي تنزيل من الله أو قراءة !

وتنقسم رواياتهم إلى ثلاثة أقسام :

جملة منها تنص ان : " الآية نزلت هكذا " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن.

وجملة أخرى تنص : " أن الآية نزلت هكذا {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} أي كما في محكم التنزيل .

وجملة ثالثة تنص : " ان أئمتهم كانوا يقرؤون الآية " فما استمتعتم به منهن " إلى أجل مسمى " .

وفيما يلي ذكر جملة من روايات مذهب أو بالأحرى دين هذا الرجل :

أ - في ذكر جملة من رواياتهم القائلة ان : الآية نزلت هكذا " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن.

وروى الكليني في كافيهِ عن أبي عبد الله قال : إنما نزلت " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ^١ .

وعن أبي جعفر " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة. ^٢

وروى شيخهم العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله قال : قلت له : ما تقول في المتعة ؟ قال :

قول الله تعالى " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ^٣ .

وروى شيخهم القمي في تفسيره ما نصه بالحرف : " فمن استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى

فآتوهن أجورهن فريضة " قال الصادق (ع) فهذه الآية !! دليل على المتعة ^٤ .

ب - في ذكر جملة من رواياتهم ان : الآية نزلت هكذا {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن

فريضة} أي كما في محكم التنزيل .

^١ الكليني في كافيهِ ٥ / ٤٤٩

^٢ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٤٧-٤٤٨ .

^٣ العياشي في تفسيره ١ / ٢٦٠

^٤ القمي في تفسيره ١ / ١٣٦

روى الكليني والطوسي وأحمد بن عيسى عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عن المتعة فقال :
نزلت في القرآن {فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن
به من بعد الفريضة }^١.

و روى شيخهم المفيد في خلاصة الإيجاز و الكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :
سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟ قال :
سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟ قال : سبحان الله أما تقرأ كتاب
الله { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } فقال أبو حنيفة : والله لكأنها آية لم
أقرأها قط.^٢

و روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر قال : نزلت هذه الآية {فما استمتعتم
به منهن فاتوهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة }^٣.
وروى الحميري في قرب الإسناد عن بكر بن محمد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال
{فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد
الفريضة }^٤.

وروي الصفار في بصائر الدرجات في رواية طويلة ص ٨٥ عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله
(ع) ... وإن مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه .. كما قال الله عز وجل {ما استمتعتم به
منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة }^٥.
ج- في ذكر جملة من رواياتهم ان : أئمتهم كانوا يقرؤون الآية " فما استمتعتم به منهن " إلى
أجل مسمى " .

^١ الكليني في كافيته ٤٤٨/٥ ح والطوسي في تهذيبه ١٨٦/٢ وفي استبصاره ١٤١/٣ وأنظر البحار ١٠٣/٢٠ ح ، والوسائل ١٤/٣٦ ح ١. وقال المجلسي في مرآة
العقول ٢٠/٢٢٥ ، وتهذيب الأخيار ١٢/٢٩ عن هذا الحديث بأنه " حسن كالصحيح !

^٢ خلاصة الإيجاز في المتعة " ص ٢٩ و الكليني في الفروع ٤٤٩/٥ ح ٦ وأنظر الوسائل ١٤/٣٧ ح ٦ وقال المجلسي في مرآة العقول ٢٠/٢٢٩ عن هذا الحديث بأنه " حسن

^٣ العياشي ٢٥٩ ح ٨٦ وأنظر نوادر أحمد بن محمد ص ٦٥ ، والكاشاني في تفسيره الصافي ٣٤٦/١ والبحراني في تفسيره البرهان ١/٣٦٠ و المجلسي في بحاره ٢٣/٧٣ ،
والعاملي في وسائله ١٤/٤٧٧ ح ٦ ، ومستدرک الوسائل للنوري ٤٤٩/١٤ .

^٤ أنظر الوسائل ١٤/٤٣٩ ح ١٧ ، قرب الاسناد ص ٢١

^٥ الصفار في بصائر الدرجات ص ٨٥ وأنظر الوسائل ١٤/٤٧٦ ح ٥ .

روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : كان يقرأ " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة " فقال : هو أن يتزوجها إلى أجل مسمى ثم يحدث شيئاً بعد الأجل .^١
وقال ابن بابويه القمي في الفقيه وعلله ما نصه : وقرأ ابن عباس " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة " .^٢

وروي العياشي أيضاً في تفسيره ما نصه بالحرف : وكان ابن عباس يقول : " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة " .^٣

وجاء في تفسير ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبد الله : برواية جعفر بن قولويه بإسناده قال : قرأ أبو جعفر وأبو عبد الله " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة " .^٤

نلخص من كل ما تقدم أن القائلين بالمتعة - وهم الفرقة الوحيدة القائلة بالمتعة - اختلفوا في " إلى أجل مسمى " .. هل هي قول الله تعالى أي بمعنى آخر هل هي آية أم قراءة ؟
وإذا كانت آية , فهل هي قبل قوله تعالى { فآتوهن أجورهن فريضة } أم بعدها ؟؟
فتارة يشبها الإمام المعصوم بعد قوله تعالى { فآتوهن أجورهن فريضة } وتارة يشبها قبل قوله تعالى { فآتوهن أجورهن } .

فما أكثر الاختلافات بين رواياتهم أصحاب المتعة والكل يدعي أن هذا من عند الله !
فهذا الاختلاف إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذه اللفظة " إلى أجل مسمى " ليست من القرآن !!

قال تعالى قال تعالى { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً } النساء / ٨٢

^١ العياشي في تفسيره ١/ ٢٦٠ ح ٨٧ وأنظر , الوسائل ١٤/ ٤٧٧ ح ٧ , والبحار ١٠٣/ ٣١٤-٣١٥ ح ١٧ , ومستدرک الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٧ .

^٢ الفقيه ٣/ ٢٩٢ ح ٣ والعلل ص ١٧٣ وأنظر الوسائل ١٤/ ٤٣٨ ح ١٣ .

^٣ في تفسيره ١/ ٢٥٩ ح ٨٥ وأنظر الوسائل ١٤/ ٤٤٠ ح ٢٠ , والبحار ١٠٣/ ٣١٤ ح ١٥ .

^٤ أنظر البحار ١٠٣/ ٣٠٥ ح ١٢ , ومستدرک الوسائل للنوري ١٤/ ٤٤٨ ح ٦ .

ثالثاً: إن حقيقة " الاستمتاع " في القرآن الكريم وفي عرفه الاستعمالي لا تدل على " إنشاء عقد المتعة " أصلاً في أي موضع من آي هذا القرآن ومن ذهب إلى أن المقصود بالاستمتاع هنا هو " إنشاء عقد المتعة " فعليه بالدليل وإلا كان تقولاً على الله تعالى و إنما يعبر القرآن عن إنشاء " العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة " إما بلفظ " النكاح " و مشتقاته وهو الكثير الغالب وإما بلفظ " التزويج " .

قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز نكاح إلا بلفظي النكاح والتزويج ثم تلا الآيات التي وردت في القرآن .^١

أما بلفظ " الاستمتاع " فلم يعهد استعماله في القرآن الكريم لإنشاء عقد أصلاً
لذلك اختلف القائلون بالمتعة في صيغة " متعتك " عند إنشاء عقد المتعة !
قال صاحب الروضة عند ذكره لألفاظ الإيجاب والقبول في العقد ما نصه : " ويعتبر اشتماله على الإيجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود اللازمة فالإيجاب زوجتك وأنكحتك ومتعتك لا غير أما الأولان فموضع وفاق وقد ورد بهما في القرآن في قوله { زوجناكها }
{ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء } وأما الأخير فاكتمى به المصنف^٢ وجماعة ... وذهب الأكثر إلى المنع منه^٣ .

فيبقى " الاستمتاع " إذن على معناه الحقيقي اللغوي و الشرعي حتى يقوم الدليل على صرفه عن معناه الأصلي ...

ولو كان استعمال " الاستمتاع " هنا في إنشاء عقد المتعة لاستدل ابن عباس رضي الله عنهما في محاورته ابن الزبير وابن عباس هو ترجمان القرآن ولهذا قلنا أنه لا ينبغي لأحد أن يستدل على إباحة " المتعة " بالقرآن الكريم وأن^٤ يحتمل آياته ما لا تحتمل انتصاراً لمذهب أو رأي فإن القرآن الكريم فوق كل المذاهب و الآراء جميعاً .

^١ وهي قوله تعالى في الأحزاب { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } وفي النساء { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } وفي النساء { وخلق منها زوجها } وفي النور { والذين يرمون أزواجهم } وفي البقرة { فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } وفي الأحزاب { وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها لنبي ان أراد النبي أن يستنكحها } وقوله { وانكحوا الأيامى منكم والصالحين } وقوله في الأحزاب { اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } وفي النساء { ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء } أي مصنف كتاب اللمعة الدمشقية .

^٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٠٨-١٠٩ الفصل الثاني في العقد .

وأما قوله " ولهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية كوجوب تعيين المهر والمدة , فيصح بكل ما يتراضى عليه الطرفان , وكحرمة التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم .
فالجواب ب :

وقبل الدخول في التفاصيل , لسائل ان يسأل هذا السؤال الآتي :
ولماذا لم تذكر شروط هذا الزواج في القرآن أو في السنة النبوية المطهرة (ص) ؟!!
ولماذا لم تذكر شروطه في كتب الفقه عند المسلمين ؟
ولماذا تذكر فقط في كتب الإمامية ؟!

ولماذا تحيل القاري إلى كتب الإمامية ؟! لماذا ؟
إن الجواب واضح لمن له أدنى مسكة من العقل وهو أن الشيعة الإمامية هم الذين استحلوا المتعة , وليس لأن القرآن أحله أو أن الرسول (ص) أذن بها... , فليس ذلك في القرآن أو وفي أحاديث رسول الله (ص) , ولكن لأنهم - كما يزعمون - عندهم روايات ونصوص من أئمتهم الاثني عشر - الذين يعتقدون فيهم العصمة وأن أقوالهم كأقوال الرسول بل كأقوال الله - على تشريع الله هذه المتعة للشيعة خاصة , ولولا اعتقادهم بعصمة هؤلاء و إلزام أنفسهم بأقوالهم والعمل بها , لما كان هناك أدنى - فرق بينهم وبين أي مذهب من المذاهب القائلة بتحريم هذا النوع من النكاح , بل لم يكن هناك خلاف بينهم وبين المذاهب الأخرى , بل لم يكن هناك مذهب مخالف لجمهور المسلمين !

فالشيعة الإمامية تستحل المتعة , لأنهم كما يزعمون عندهم روايات ونصوص من أئمتهم الاثني عشر في حليتها , بينما تقول المذاهب الأخرى سواهم - كل المذاهب - بتحريمها تحريماً باتاً إلى يوم القيامة طبقاً لتحريم القرآن والرسول الله (ص) لها¹ .

فأئمة الشيعة هم الذين اجتهدوا في المتعة ووضعوا تشريعاتها وقوانينها وما عليها من مدة وعدة وعدد وأجر.... كما يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله , فهم يقرون أئمتهم على كل باطل لأنهم يزعمون إنهم معصومين !

¹ بل الأدهى من ذلك أن هؤلاء الأئمة لو كانوا يقولون بالمتعة كما تدعي الشيعة الإمامية , لسلمنا ذلك , لكن الذي حدث أن هؤلاء الأئمة لم يقولوا بالمتعة وهذا ما ثبت عند جميع الفرق بما في ذلك فرق الشيعة وهما الشيعة الزيدية والإسماعيلية الذين رواوا عنهم بل ثبت عند الشيعة الإمامية أيضاً كما يأتي .

وقد اعترف مشايخ الشيعة بأن عمدة ما يستندون عليها في استحلالهم للمتعة روايات أئمتهم على حد زعمهم!

يقول عالمهم بحر العلوم في معرض رده على مجلة " العربي " بعد أن بين الفرق بين الزوجة وامرأة المتعة على حد زعمه قال ما نصه بالحرف الواحد : " هذه هي أهم النقاط التي تفترق فيها الزوجة المتمتع بها عن الدائمة , ولم يجتهد فقهاء الإمامية في موارد الافتراق أو الاشتراك ولم يفرضوا هذه الحدود من عند أنفسهم بل أخذوا تلك عن طرقهم الخاصة والمتصلة بأهل بيت رسول الله (ص) .

وقال أيضا : " إن كل مصادر الامامية تنطق معبرة عن آراء أئمتهم ووجهة نظرهم في المتعة وبيان حدودها الخاصة كما ذكرنا ^١ .

ويقول شيخهم علي أكبر محقق كتاب " خلاصة الإيجاز في المتعة " للمفيد في آخر الكتاب ما نصه بالحرف : " ولكن عمدة ما يستند إليه الشيعة في الحكم بحلية المتعة بعد تشريعها في القرآن الذي دلت آياته عليه ^٢ , هو ما ورد عن الأئمة من أهل البيت (ع) من الحكم بحلية المتعة فقد أجمع أهل البيت (ع) على حلية المتعة وإباحتها , بل التأكيد على فضلها وضرورتها وتواتر !! الحديث عن الأئمة (ع) بطرق رواة حديثهم مما دل على ذلك .

ولما كان هذا قولهم في حلية المتعة من ضروريات مذهبهم - كما يزعمون حسب رواياتهم - فكان موقفهم حرجا وصعبا عبر التاريخ , لذلك فإنهم تعرضوا إلى أشد أنواع النقد والاستنكار من المذاهب الإسلامية , لا لأنهم يقولون بالمتعة , بل لأنهم استباحوا محرمات الله تعالى فهتكوا الفروج والأعراض باسم الدين وأهل البيت !

ونحن نناقش بعض هذه الأحكام والشروط المزعومة المنحوتة لكي نبين للقاري الكريم أن هذا النكاح لم يشرع له القرآن ولا رسول الله (ص) حكما واحدا لأنه منسوخ , بينما أئمة الشيعة هم الذين وضعوا أحكام هذا الزواج المنسوخ لشيعتهم كما يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

^١ ص ٢٦٨ و ٢٦٩ من كتاب " المتعة ومشروعيتها في الإسلام !

^٢ من المعلوم أن تشريع المتعة لم يكن بالقرآن كما يزعمون - كما بينا ذلك - بالأدلة والبراهين الدامغة !

أما قول " صاحب المتعة " : " أن لهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية " كحرمة التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم.... " .

فالجواب ب :

إن هذا من أعظم الكذب , فإن التمتع بذات محرم جائز !! حسب الشروط المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية !

لذا نخيل هذا "صاحب المتعة والجنس" إلى كتب دينه الجديد لكي يعلم شروط هذا " السفاح " من أقوال من يعتقد أنهم معصومين ومن أقوال من يظن إنهم مجتهدين !
فقد عقد كل من العاملي في وسائله والنوري في مستدركه^١ بابا في ذلك وسمياه " باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها^٢ " وأوردا هذه الروايات المزعومة وهي :

(١) عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوجه ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها!!
(٢) وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا (ع) في حديث قال : قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال : وما عليك إنما أثم ذلك عليها!!
(٣) وعن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد ! عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال : ولم فتشت .

(٤) وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : قيل له : ان فلانا تزوج امرأة متعة فقبل له : ان لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله (ع) ولم سألها ؟
(٥) وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال : قلت للرضا (ع) الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا , فقال : وما عليه ؟ أرايت لو سألها البينة يجد من يشهد ان ليس لها زوج!!

^١ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨ - ٤٥٩ باب ٩ , وأنظر بحار الأنوار لعلامتهم المجلسي ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣١٠ والخلاصة لمفيدهم ص ٥٥ - ٥٦

^٢ أنظر الوسائل ١٤١ / ٤٥٦ - ٤٥٧ الباب السابق .

٦) عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف ان تكون ذات بعل أو عاهرة , فقال : ليس هذا عليك إنما عليك ان تصدقها .^١

أما بالنسبة إلى مشايخهم فقد أجمعوا قاطبة على جواز التمتع بالمرأة المتزوجة !!

قال ابن إدريس في السرائر : " ولا يجب على الرجل سؤالها هل لها زوج أم لا ؟ لأن ذلك لا يمكن ان يقوم له به بينة والأولى في الديانة سؤالها عن ذلك ان كانت مصدقة على نفسها وان كانت متهمة في ذلك احتاط التفتيش عن أمرها استحبابا لا إيجابا !!^٢ .
وقال الطوسي في النهاية : " وليس على الرجل ان يسألها : هل لها زوج أم لا لأن ذلك لا يمكن ان تقوم له بينة فان اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن أمرها وان لم يفعل فليس عليه شيء^٣ .

وقال الحميني في التحرير : " يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة والسؤال عن حالها قبل التزويج وإنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا وأما بعده فمكروه وليس السؤال والفحص عن حالها شرطا في الصحة^٤ .

فما رأي " صاحب المتعة " في هذا التشريع !!؟

وماذا لو دعى مسعور أو مدمن من مدمني المتعة زوجته أو ابنتك لكي يتمتع بها سرا دون علمك على أن يتق موضع الفرج ! كما في حديث معصومك^٥ !
فما هو جواب السيد المحترم ؟

إن كنت لا تدري فتلک مصيبة وإن كنت تدري وترضى فالمصيبة أعظم !
فهل مازلت ترى " متعة الشيعة " ليست من السفاح في شيء كما تتوهمه !
وأما قوله : أن لهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية.... كوجوب تعيين المهر والمدة , فيصح بكل ما يتراضى عليه الطرفان.....

^١ مستدرك الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٨- ٤٥٩ باب ٩, وأنظر بحار الأنوار لعلامتهم المجلسي ١٠٠/ ١٠٣ وخلاصة الإيجاز في المتعة لمفيدهم ص ٥٥- ٥٦

^٢ السرائر لابن إدريس الحلي ٢٢١/ ٢

^٣ النهاية للطوسي ص ٤٩٠ .

^٤ تحرير الوسيلة للحميني ٢٩٢/ ٢

^٥ ففي الوسائل ١٤/ ٤٥٨ باب (١١) حكم التمتع بالبكر ح ٧ عن أبي سعيد القمط عمين رواه !! قال : قلت لأبي عبد الله : جارية بكر بين أبويها تدعوني الى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم وإتق موضع الفرج , قال : قلت : فان رضيت بذلك , قال : وان رضيت فانه عار على الأبكار .

فالجواب من وجوه :

أولا : ليس في متعة الشيعة "مهر" , بل "أجر" !

فقد روي عن أبي عبد السلام - ظلموك يا أبا عبد الله - قال : قلت له : أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا , فقال : نعم , خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف , وإن كان ثلثا فلثالث .

لذلك قالوا : أنه لو كان المراد بهذه الآية النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد^١ .

كأن لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير !!! فمنعت امرأة المتعة! رجل المتعة! عن الاستمتاع يومين مثلا فيسقط من "الأجر" ! بنسبة هذين اليومين ديناران . ويجوز أن يكون هذا الأجر درهم ! أو كف من طعام ! أو سويق تمر ! أو حتى مسواك أو شربة ماء !!

فقد روى ثقتهم الكليني في عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء قال : حلال وانه يجزئ فيه الدرهم فما فوقه^٢ .

وعن علي بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال : أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام وروى بعضهم مسواك^٣ .

ثانيا لو سلمنا ان هذا الأجر هو المهر جدلا.... فان المهر وان كان واجبا في العقد إلا أنه ليس ركنا ولا شرطا من شروط صحة الزواج , وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه لذا اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع فإذا تم العقد بدون مهر صح ووجب المهر اتفاقا والدليل قوله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } البقرة / ٢٣٦

^١ لأنه قال { فاتوهن أجورهن } يعني مهورهن عند أكثر المفسرين وذلك غير واجب بلا خلاف وإنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة بخلاف ما لو لم يحصل الاستلذاذ لم يجب إعطاء المهر وهو باطل لأنه قد يجب بالموت والفسخ ونصفه بالطلاق اذا حصل شيء من ذلك قبل الدخول لأنه لو كان كذلك لوجب ان لا يلزم من لا ينتفع بها من شيء من المهر وقد علمنا انه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر وان خلا بما خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء وان لم يلد وينتفع أنظر التبيين للطوسي ١٦٦ / ٣ , ومجمع البيان ٧٢ / ٥ , وتفسير قلائد الدرر ٦٥ / ٣ , وفقه الجنس ص ١٣٧ .

^٢ الكافي ٤٥٧ / ٥ في باب " ما يجزئ من المهر فيها "

^٣ أنظر الوسائل باب (٢١) ح ٨ .

فقد أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر مما يدل على ان المهر ليس ركنا ولا شرطا !
ويؤكدده من السنة النبوية المطهرة حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله (ص) لرجل :
" إني أزوجك فلانة ؟ قال : نعم قال للمرأة : أترضين ان أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم فزوج
أحدهما من صاحبه فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق فلما حضرته الوفاة قال : ان رسول الله
(ص) زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا و إني قد أعطيتها عن صداقي سهمي
بخبير فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف ^١ .

وأما الإجماع فقد قال ابن رشد : أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز ^٢ .
في حين أن " الأجر " ركن أو شرط في صحة هذا العقد خاصة ، لذلك قالوا : " لا بد في
المتعة من ذكر الأجر ولو لم يذكره بطل ^٣ .

فكيف أصبح المهر ركنا في هذا السفاح ! ولم يكن ركنا في الزواج المشروع القرآني ؟!
الحقيقة إنهم ليس عندهم جواب سوى إنهم يتشبثون بأحاديث من يعتقدون إنهم معصومين
بأنهم قالوا : لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى ومهر مسمى !
لذلك جعلوا " الأجر " أو ما يطلقون عليه زورا " المهر " ركنا في متعتهم فقالوا : " أما المهر فهو
شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد ^٤ .

قال صاحب الحقائق ويلقب عندهم " بفقهاء أهل البيت " ما نصه : " الظاهر أنه لا خلاف
بين الأصحاب في ان ذكر المهر شرط في صحة هذا العقد ، فيبطل بفواته بخلاف الدائم وعليه
تدل النصوص المتقدمة ^٥ .

فهذه هي أدلتهم دائما نصوص وأقوال الذين لم يعصمهم الله ، فلا دليل لهم من الكتاب أو
السنة النبوية، لذلك وجب البحث في سبب قولهم باستحلال المتعة أي في معرفة هذه الأحاديث

^١ أخرجه الحاكم وأبو داود .

^٢ بداية المجتهد ٢٥/٢

^٣ قال محققهم الحلبي في المختصر النافع ص ١٨١ " و " الشرائع " : " أركان المتعة أربعة وهي الصيغة ، والإجل ، والمهر ، وأنظر الخوئي في المنهاج ٣٠٣/٢ ،

والفكيكي ص ٣١ ، والحميني في التحرير وزبدة الأحكام ص ٢٤٨.....

^٤ الشرائع للحلي ٣٠٥/٢ ، والمتعة للفكيكي ص ٣١ ، والمتعة ومشروعيتها في الاسلام ص ١٣٠ و ٢٦٦ ، ودراسات في عقائد الشيعة للعالملي ص ٢٥٧ وتبصرة المتعلمين

للحلي ١٥١ ، والفصول للموسوي ٦٣ - ٦٤ .

^٥ الحقائق ١٦٢ / ٢٤ .

المزعومة المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة....ومناقشتها مناقشة موضوعية وسيأتي ذلك عند

عرض هذا الروايات الموضوعية على الكتاب والسنة النبوية .

وأما " المدة " أو " الأجل " فإن أصحاب المتعة جعلوا " المدة " أو " الأجل " ركن من أركان متعتهم !

قال البحراني في حقائقه : " أجمع الأصحاب على ان ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة , فلو لم يذكره انعقد دائماوالواجب أولا نقل ما وصل إلينا من الأخبار !!!! في هذا المقام , ثم الكلام فيها وبيان ما يستفاد منها من الأحكام ^١ .

ثم ذكر البحراني هذه الروايات المزعومة المفتراة على الله ورسوله (ص) وأهل بيته كالرواية المزعومة عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى ^٢ . وما رواه عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) : ان سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات ^٣ .

ثم قال البحراني بعد ذكر هذه الروايات الموضوعية ما نصه : " أقول هذه جملة ما وقفت عليه من الروايات !!! المتعلقة بالأجل ^٤ .

فأدلتهم دائما نصوص وأقوال الذين لم يعصمهم الله , فلا دليل لهم من الكتاب أو السنة النبوية كما سبق .

ومن المعلوم ان الأجل في " متعة الشيعة " أجل العقد كما مر , والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا أجل الاستمتاع والبون شاسع بين الأجلين أطول من بعد المشرقين لا يصل بينهما واصلفتسمية الأجل ركن من أركان " متعة الشيعة " لا رخصة فيه , فسقوط " إلى أجل مسمى " من التلاوة ومن المصاحف يهدم تمام الهدم " متعة الشيعة " , لأن ارتفاع شيء بعد ما

^١ الحقائق ٢٤ / ١٣٩

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٦٥ ح ١ .

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٦٩ ح ١ .

^٤ الحقائق ٢٤ / ١٤٢

ثبت يثبت كل آثاره وكل جذوره , فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط " إلى أجل مسمى " من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة ^١.

وسياقي تفصيل هذا المبحث عند عرض هذا الروايات الموضوعة على الكتاب والسنة النبوية .
وأما قوله : " وعلى المرأة المتمتع أن تعتد بعد انتهاء الأجل بحيضتين وبأربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوجها.....وليس على المتمتعين إرث ولا نفقة فلا ترثه ولا يرثها والولد من الزواج المؤقت كالولد من الزواج الدائم تماما " .

فالجواب :

من الذي قال : " أن على المرأة المتمتع أن تعتد بعد انتهاء الأجل بحيضتين أو بأربعة أشهر وعشرة أيام في حالة الوفاة ؟!

والله يقول تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } البقرة / ٢٢٨

{ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } الطلاق / ٤

{ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } البقرة / ٢٣٤
ومن الذي قال : " ليس على المتمتعين إرث فلا ترثه ولا يرثها ؟!

والله يقول في كتابه { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين } النساء / ١٢
ومن الذي قال : " لا نفقة لها ؟

والله سبحانه وتعالى يقول { ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } الطلاق / ٦

{ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها } البقرة / ٢٣٣

من الذي شرع هذه القوانين وهذه التشريعات ؟!!!

هل هو الله سبحانه وتعالى أم رسوله (ص) ؟ أم من ؟

إنها تشريعات وضعية وقوانين وضعها البشر باعترافهم ، وضعها لهم أئمتهم الذين اعتقدوا فيهم العصمة !

وفي ذلك يعترف أحدهم كما مر وهو شيخهم بحر العلوم فيقول ما نصه : " أن كل مصادر الإمامية تنطبق معبرة عن آراء أئمتهم ووجهة نظرهم في المتعة وبيان حدودها الخاصة كما ذكرنا ولا يؤخذ على الإمامية هذه الفروق التي ذكرت بين الزوجين الدائم والمؤقت فان الغاية من وراء تشريع هذا الزواج تخفيف العقوبات التي تقف في طريق الجنسين في الزواج الدائم ...^١ وأما قوله : " أن الولد من الزواج المؤقت كالولد من الزواج الدائم تماما "

فالجواب :

إن الولد من هذا " السفاح " ليس كالولد من الزواج القرآني المشروع لأنكم تقولون إنما جعل الشهود في الزواج من أجل الولد !

فعن زرارة بن أعين قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود , فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله , إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس ^٢.

بينما في المتعة لا ترون الشهود ولا الولي !

فعن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال : وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود ^٣.

فكيف يصح الاستدلال على صحة نسبة هذا الولد وأنتم لم تقيموا شاهدا على ذلك ؟

لذلك قال إمامكم المعصوم ! ان رسول الله (ص) قال " ولد المتعة حرام !!

وفقد روى النوري الطبرسي -مؤلف كتاب " فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب

الأرباب"- في كتابه مستدرك الوسائل من كتاب النكاح من أبواب المتعة عن الصادق (ع)

قال : " يا مفضل حدثني أبي محمد بن علي عن آبائه يرفعه إلى رسول الله (ص) أنه قال : ان

^١ المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص ٢٦٩ .

^٢ الوسائل ٦٧ / ١٤

^٣ الوسائل ٤٨٤ / ١٤ باب انه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان .

الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين , أن لا تعلق منه فرج من متعة , أنه أحد محن المؤمن الذي تبين إيمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة وقال رسول الله (ص) : ولد المتعة حرام , وإن الأجود أن لا يضع النطفة في رحم المتعة^١ .

فولد المتعة ولد زنا وليس بولد شرعي !!

وسياقي تفصيل هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

وفيما يلي ذكر لأحكام امرأة المتعة كما شرعها أئمتهم وفقهاؤهم :

تشريع أحكام امرأة المتعة كما شرعها أئمة الشيعة وفقهاؤهم :

وفيما يلي أذكر تشريعات هذه المرأة التي يطلقون عليها " امرأة المتعة " حسب روايات من اعتقدوا فيهم العصمة المطلقة و أقوال مشايخهم .

أولا : امرأة المتعة مستأجرة^٢ .

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) فعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله -أي جعفر الصادق - أنه قال : تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات !!!

(٢) وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر - أي محمد الباقر قال : إنما هي مستأجرة !!

(٣) وعن عبد السلام عن أبي عبد الله قال : ليست من الأربع إنما هي إجارة!!

(٤) وعن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله قال : قلت : كم يحل من المتعة ؟ فقال : هن بمنزلة الإماء!!

(٥) وعن زرارة عن أبي جعفر قال : قلت له : الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ثم يتزوجها الأول حتى بانث منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول ان يتزوجها , قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل "الحرّة" هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء^٣ .

^١ مستدرک الوسائل للنوري ٤٧٨/١٤ - ٤٧٩ باب (٢٢) نوادر ما يتعلق بالمتعة

^٢ أنظر وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة " كتاب النكاح باب (٤) ٤٤٦ / ١٤ - ٤٤٧ .

^٣ الوسائل ٤٨٠ / ١٤ باب انه يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة !

(٦) وعن الفضيل بن يسار انه سأل أبا عبد الله عن المتعة فقال : هي كبيع إماءك .
(٧) وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال :
الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملني عليّ شيئا كثيرا في
استحلالها !! , وكان فيما روي لي فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة
الإماء يتزوج منهن كم شاء!!
أقوال علماء المذهب :

قال النجفي في جواهره : إن المتمتع بها ليست كالحرّة , هي مستأجرة كالأمة خصوصا خبر أبي
جعفر : " في المتعة قال : ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث و إنما هي
" مستأجرة " الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي
مستأجرة وبمنزلة الأمة , بل لا يخفى على من تأمل ما ورد في المتعة وخصوصا نصوص النهي
عنها لمن يتمكن من التعفف بالتزويج إنها ليست زوجة توارث , و إنما هي استمتاع وانتفاع.
وقال أيضا : تطابقت النصوص والفتاوي خصوصا بعد تصريح الأدلة بأنهن مستأجرات , ولا
ريب في جواز ذلك في الإجارة .^١

وقالوا : النكاح الدائم بمنزلة تملك البضع والمنقطع بمنزلة إجارة البضع ولذلك يحكم عليه بكل ما
يناسبه من أحكام الإجارة فكما ان طبع الحال يقتضي حكم الشارع بجواز الملك والإجارة في
سائر ما يتمتع بها فكذلك في البضع قضاء للضرورة والحاجة^٢

ثانيا : امرأة المتعة لا ترث ولا تورث :

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) عن عمر بن حنظلة عن جعفر بن محمد الصادق في حديث في المتعة قال : وليس بينهما
ميراث !

^١ أنظر جواهر الكلام ١٩٢/٣٠ و ٢٠٢-٢٠٣

المحنة البيضاء في فهم تهذيب الأحياء ٧٦/٣ , وأنظر شهلا حائري ص ٨٤ قولها : ان علماء الشيعة يجمعون على الإشارة الى زوجة ! المتعة على انها " مستأجرة (بفتح
الجيم) أي موضوع الاجار ... ^٢

(٢) وعن سعيد عن جعفر بن محمد قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط!

(٣) وعن زرارة عن أبي جعفر - أي محمد بن علي الباقر - في حديث قال : ولا ميراث بينهما !! في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل .

(٤) وعن ابان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله : كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوما ...^١ .

(٥) وعن الأحول قال : سألت أبا عبد الله قلت : ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة ؟ قال : كف من بر يقول لها : زوجيني نفسك متعة ... على ان لا أرتك ولا ترثيني^٢

أقوال علماء المذهب :

قال مؤلفو كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام : " اختلف فقهاء المذهب الجعفري في توارث الزوجين في الزواج المنقطع^٣ .

وفيما يلي أقوال بعض فقهاءهم المجتهدين في هذه المسألة

قال الحلبي المحقق : " لا يثبت بهذا العقد ميراث شرطاً سقوطه أو أطلقاً " .

وقال الحلبي الملقب عندهم بالعلامة : " ولا ميراث لها وإن اشترط^٤ .

وقال النجفي في جواهره : الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي مستأجرة وبمنزلة الأمة .

وقال الخميني : لا يثبت بهذا العقد توارث فلو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث

إشكال !

وقال الخوئي : " ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط^٥ .

الوسائل باب (١٨) باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط ! ح ١^١

المصدر السابق ح ٥^٢

^٣ المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص ١٢١

^٤ تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص ١٥٢

^٥ أنظر جواهر الكلام ٣٠ / ١٩٠ و تبصرة المتعلمين في أحكام الدين للحلي ص ٢٥٨ والمتعة ومشروعيتها في الاسلام ١١٦ ، ١٢١

وزبدة الأحكام للخميني ص ٢٤٨ وتحرير الوسيلة ٢٨٨/٢ ومنهاج الصالحين للخوئي ٣٠١/٢ - ٣٠٤ والمسائل المنتخبة ص ٣٤٠ والمتعة للفكيكي ص ٣٨ والروضة ٢٩٦/٥

ثالثا : أنه يجوز ما يجمع رجل المتعة تحته أكثر من أربع متمتعات في آن واحد^١ .
أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

- (١) عن بكر بن محمد قال : سألت أبا الحسن عن المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : لا .
- (٢) عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال : ذكرت له المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفا !! فإنهن مستأجرات !!
- (٣) عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت !!
- (٤) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة !!
- (٥) عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) قال له : كم يحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الإماماء .

- (٦) عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عن المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : لا ولا من السبعين
 - (٧) عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملني علي شيئا كثيرا في استحلالها !! , وكان فيما روي لي فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماماء يتزوج منهن كم شاء !! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود !
 - (٨) عن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة فقال : هي كبعض إماءك !!
- أقوال أقوال علماء المذهب :

وأما بخصوص فقهاءهم فقالوا : " ويجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة^٢ .
وقال عبد الله نعمة : " يجوز الزيادة في المتعة على أربع نساء في آن واحد على قول مشهور , بخلاف الدائم فانه لا يجوز^٣ .

^١ أنظر الوسائل باب (٤) باب أنه يجوز ان يتمتع بأكثر من أربع نساء !!! وان كان عنده أربع زوجات !! بالدائم .

^٢ المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة ص ١٣٣

^٣ أنظر " روح التشيع ص ٤٦٠ وجواهر الكلام ٣٠ / ١٦١

رابعاً : المتمتع بها تنحل ببلو ن طلاق .

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : يقول : أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها^١ .

(٢) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث و إنما هي مستأجرة^٢ .

(٣) عن ابن أبي عمير في خبر صدقه الصادق (ع) قال : إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق^٣ .

(٤) عن ابان بن تغلب في حديث صيغة المتعة انه قال له أبي عبد الله (ع) ان لم تشترط كان تزويج مقام ... ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة^٤ .

(٥) عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر قال : إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم قال : قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

(٦) عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث المتعة - إلى ان قال - فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق^٥ .

(٧) عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا.... والمتعة ليس فيها طلاق^٦ .

(٨) عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول

الوسائل ١٤ / ٤٦٦-٤٦٧ باب ١٨ ح ٣

الوسائل ١٤ / ٤٦٦ ح ٤ وأنظر مستدرک الوسائل ١٤ / ٤٧٣ ح ١ باب ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق !

مستدرک الوسائل ١٤ / ٤٧٣ ح ٣

الوسائل ١٤ / ٤٧٠ ح ٢

مستدرک الوسائل ١٤ / ٤٧٣ ح ٢

تخذيب الأحكام ٨ / ٣٣-٣٤

{ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها } والمتعة ليس فيها طلاق! (٩) عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جعفر يسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملني عليّ شيئا كثيرا في استحلالها !! وكان فيما روي لي فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء !! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما , قال : فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال : صدق وأقر به , قال ابن أذينة : وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق !! إلا انه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف .

أقوال أقوال علماء المذهب :

وأما بخصوص فقهاءهم فقال البحراني في حدائقه : " لا خلاف نصا وفتوى في أن المتعة لا يقع بها طلاق , بل تبين بانقضاء المدة ^١ .

وقال عبد الله نعمة : " لا طلاق في المتعة , بل تبين المتمتع بها بمجرد انتهاء أجلها أو هبته لها , بخلاف الدائم فانه لا بد في بينوتها من طلاق أو نحوه ^٢ .

خامسا : أن المتمتع بها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول .

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) عن زرارة عن أبي جعفر قال : قلت له : الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول ان يتزوجها , قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل "الحرّة" هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء ^٣ .

^١ أنظر الخدائق ٢٤ / ١٧٤ و الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٨٩/٥ وشرائع الإسلام للحلي ٣٠٧/٢

^٢ أنظر " روح التشيع ص ٤٥٩ - ٤٦٠

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٨٠ باب انه يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة !

(٢) عن ابان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال : لا بأس يتمتع منها ما شاء ^١.

(٣) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألت عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال : ما أحب ^٢.

(٤) عن محمد بن مسلم عن أحدهما - أي الصادق أو الباقر - قال : سألت عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر , هل تحل للأول : قال : لا ^٣.

(٥) عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويزوجها رجل متعة أيحل له ان ينكحها ؟ قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ^٤.

(٦) عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول

{ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها } والمتعة ليس فيها طلاق ^٥.

(٧) عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك ؟ قال : لا حتى تزوج بتاتا ^٦.

أقوال علماء المذهب :

قال عبد الله نعمة : " لا يقع بعقد المتعة المحلل للطلاق الثالث , بل هو مختص بالنكاح الدائم مع الدخول بها إجماعا , ونص الآية { حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها ... } ^٧ .

وقالوا : " لو طلق الرجل الدائمة ثلاثا مع تحلل رجعتين أو عقدين جديدين في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

^١ المصدر السابق ح ٢

^٢ المصدر السابق ح ٣

الكافي ٥/ ٤٢٥ باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق ح ١

^٤ المصدر السابق ح ٢

^٥ التهذيب ٨/ ٣٣-٣٤ ح ٢٢

^٦ تهذيب الأحكام ٨/ ٣٣-٣٤ ح ٢٠

^٧ أنظر " روح التشيع ص ٤٦٠ .

وقالوا : يعتبر في زوال التحريم بالنكاح أمور أولها : " ان يكون العقد دائما لا متعة !!
سادسا : أنه يجوز في دين هذا الرجل أن يتمتع الرجل بمشركة كعبادة نار (زرادشتية) .
أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) عن محمد بن سنان عن الرضا قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية , فقال : لا بأس ,
فقلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس به يعني متعة ^١ .

(٢) عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله قال : لا بأس بالرجل ان يتمتع
بالمجوسية ^٢ .

أقوال علماء المذهب :

قال الحلبي في شرائعه : " يشترط أن تكون الزوجة !! مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية
والمجوسية ^٣ .

سابعا : عدة المتمتع بها هي عدة المستأجرة ^٤ .

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) عن زرارة عن أبي عبد الله انه قال : ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر
ونصف .

(٢) وعن زرارة قال : عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة
وأربعين , فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

(٣) وعن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع
بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشرا , قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة
حرة كانت أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر

^١ الوسائل ١٤ / ٤٦٢ ح ٤ باب حكم التمتع بالكتابية

^٢ المصدر السابق ح ٥

^٣ الشرائع للحلي ٢ / ٣٠٣

^٤ أنظر هذه الروايات المزعومة في الوسائل ١٤ / ٤٧٣ باب ٢٢

وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة , وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة ^١.

(٣) وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

(٤) وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة حيضة , وقال : خمسة وأربعون يوما لبعض أصحابه .

(٥) وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة .

(٦) وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال : الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملني عليّ شيئا كثيرا في استحلها !! , وكان فيما روي لي فيها ابن جريح انه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء !! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما , قال : فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال : صدق وأقر به , قال ابن أذينة : وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق !! إلا انه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ^٢.

(٧) وعن أبي بصير عن أبي جعفر في المتعة قال : لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما فتقول : استحللتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان ^٣.

^١ الوسائل كتاب الطلاق باب ٥٢ ح ٢

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٤٧ ح ٨

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٧٧ ح ٦

٨) وعن أبي بصير قال : لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوما , بكذا وكذا درهما , نكاحا غير سفاح على كتاب الله !!! وسنة نبهه !!!! وعلى ان لا ترثيني ولا أرثك وعلى ان تعتدي خمسة وأربعين يوما , وقال بعضهم : حيضة ^١.

أما عدة المتمتع بها إذا هلك رجل المتعة فهي :

١) عن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوما ^٢.

٢) وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.

٣) وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل ! عن أبي عبد الله قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوما ^٣.

أقوال علماء المذهب :

قال مؤلفو كتاب " المتعة " ما نصه : " إذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها , ومثلها المنقطة إذا انتهى الأجل قبل الدخول , وإذا طلقت الدائمة بعد الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاث حيضات , أو ثلاثة أشهر , وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل , أما المنقطة فعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان خمسة وأربعون يوما إن كانت غير حامل , وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل.. هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة وانتهاء أجل المنقطة , أما بالنسبة إلى عدة الوفاة فلا فرق بينهما إطلاقا فكل منهما تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام , سواء أكان قد دخل الزوج !! أم لم يدخل , هذا مع عدم الحمل , أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام " ^٤.

^١ الوسائل ١٤ / ٤٦٧ ح ٤

^٢ الوسائل ١٥ / ٤٨٥ ح ٣

^٣ المصدر السابق ح ٤

^٤ المتعة ومشروعيتها ! في الاسلام ! ص ١٢١ .

ثامنا : أ ن المتمتع بها لها أجر^١ الأيام التي تحضرها (أ) يجوز ما ن يخصم المال الذي تحصل عليه امرأة المتعة حسب الأيام التي تحضرها).

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله : أتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال : يحبس عنها من صداقها !!! مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها^٢.

(٢) و عن أبي عبد السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا , فقال : نعم , خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف , وان كان ثلثا فلثالث^٣.

أقوال علماء المذهب :

وأما أتباعهم فقالوا : " لو أخلت بشيء من المدة .. قاصها من المهر بنسبة ما أخلت به من المدة بأن ييسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو أخلت بها جميعا سقط عنه المهر^٤ .

وقال أحد فقائهم تعليقا على هذا القول ما نصه بالحرف : كما لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير !!! فمنعت الزوجة !! الزوج !! عن الاستمتاع يومين مثلا فيسقط من المهر ! بنسبة هذين اليومين ديناران^٥.

تاسعا : أنهم يقولون إنها لا تحصن^٦.

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) فعن هشام وحفص البخثري عن ذكره !! عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

^١ الوسائل ١٤ / ٤٨١-٤٨٢ باب ٢٧

^٢ الوسائل باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها .

^٣ الوسائل باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها .

الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ٢٨٥ / ٥^٤

أنظر المصدر السابق الحاشية لكلا نثر ص ٢٨٥-٢٨٦^٥

^٦ أنظر الوسائل ١٨ / ٣٥١-٣٥٥ أبواب حد الزنا باب ٢ باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة.

(٢) وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : لا يرحم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله , ولا صاحب المتعة .

عاشرا : أنه يجوز في متعة الشيعة أن يتمتع رجل المتعة بامرأة متزوجة !!

فقد عقد كل من العاملي في وسائله والنوري في مستدركه^١ بابا في ذلك وسمياه " باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها^٢ " وهي:

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ تقتول : لا فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها !!

(٢) وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا (ع) في حديث قال : قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال : وما عليك إنما أثم ذلك عليها !!

(٣) وعن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد ! عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال : ولم فتشت !!!

(٤) وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : قيل له : ان فلانا تزوج امرأة متعة ف قيل له : ان لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله (ع) ولم سألها ؟ !
(٥) وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال : قلت للرضا (ع) الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا , فقال : وما عليه ؟ رأيت لو سألها البينة يجد من يشهد ان ليس لها زوج !!

(٦) عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الحسنة ترى في الطريق ولا يعرف ان تكون ذات بعل أو عاهرة , فقال : ليس هذا عليك إنما عليك ان تصدقها^٣.

^١ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ , وأنظر بحار الأنوار لعلامتهم المجلسي ١٠٠ / ١٠٣ وخلاصة لمفيدهم ص ٥٥-٥٦ ...

أنظر الوسائل ١٤ / ٤٥٦-٤٥٧ الباب السابق .^٢

^٣ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ , وأنظر بحار الأنوار لعلامتهم المجلسي ١٠٠ / ١٠٣ وخلاصة الإيجاز في المتعة لمفيدهم ص ٥٥-٥٦

(٧) عن جعفر بن محمد بن عبيد الله قال : سألت أبا الحسن (ع) عن تزويج المتعة وقلت : أتهمها بأن لها زوجا , يحل لي الدخول بها قال (ع) : رأيته إن سألتها البينة على ان ليس لها زوج هل تقدر على ذلك ^١.

أقوال علماء المذهب :

وأما بخصوص أتباعهم فقال البحراني في تعليقه على هذه الأخبار ما نصه : " ومنها انه يصح التمتع بها بغير سؤال , بل الأفضل ترك الفحص والسؤال فإنها مصدقة في عدم الزوج والعدة والأخبار !! بذلك متكاثرة !!! ^٢.

حلد ي عشر : أنه يجوز في دين هذا الرجل التمتع بالزانية!!

فقد عقد العاملي في وسائله ^٣ والنوري في مستدركه بابا سمياه " باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان أصرت!! "

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) فعن زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة , قال : لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

(٢) عن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل ان أتزوجها متعة قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا , لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم أتزوجها متعة قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها !! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال .

(٣) عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم.

^١ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ , وأنظر بحار الأنوار لعلامتهم المجلسي ١٠٠ / ١٠٣ وخلاصة الإيجاز في المتعة لمفيدهم ص ٥٥-٥٦

^٢ أنظر الخدائق ٢٤ / ١٣٠

^٣ أنظر الوسائل باب (٩) ١٤ / ٤٥٤-٤٥٥ .

(٤) عن زرارة عن أبي جعفر : سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الشاء عليها يثني في الفجور فقال : لا بأس بأن يتزوجها ! ويحصنها .

أقوال علماء المذهب :

قال البحراني في تعليقه على الخبر الأول ما نصه : " وفيه دلالة على جواز التمتع بها وإن كان يعلم أنها تزني بخلاف الزوجة الدائمة , فانه شرط عليه ان يمنعها من الفجور ^١ .

وقال النجفي في جواهره : " يستحب له ان يسألها عن حالها مع التهمة وعلى كل حال فليس السؤال المزبور شرطاً في الصحة !.... ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً في أصل الجواز الذي عرفت لما تقدم سابقاً - أي من الروايات - الدالة صريحاً عليه وانه ليس عليه من إثمها شيء واختلاط الماء بعد ان قال الشارع " الولد للفراش .. غير قاذح كما أوضحناه سابقاً ... ^٢

وقال الشيرازي ما نصه : " كراهية التمتع بالفاجرة لعلها من جهة احتمال التلوث بالأمراض مع المعاشرة وتوحد السمعة !! وبعدم الأمن من اختلاط المياه , لكن لا تلازم بين عقدها وبين مباشرتها ... ^٣

ثاني عشر : أنه يجوز في دين هذا الرجل التمتع بالبكر دوناً ن تفتض بكارتها .

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) فعن زياد بن أبي حلال قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا بأس ان يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها.

(٢) وعن أبي سعيد القمطاط عن رواه !! قال : قلت لأبي عبد الله : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم واتفق موضع الفرج , قال : قلت : فان رضيت بذلك , قال : وان رضيت فانه عار على الأبكار .

^١ الحدائق ٢٤ / ١٣٣

^٢ جواهر الكلام ٣٠ / ١٥٩-١٦٠ والسائر لابن إدريس ٦٢١/٢ وملاذ الأخيار للمجلسي ٣٥/١٢ و تحرير الوسيلة للخميني ٢٦١/٢ و الحدائق ٢٤ / ١٣١ و ١٣٥ و ١٣٣

^٣ الفقه للشيرازي ٢٥٢/٦٥-٢٥١

(٣) وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال : سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل ذلك إلا لمن فليستترن وليستعفن !!

(٤) وعن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

أقوال علماء المذهب :

قال الفكيكي في المتعة : " هناك روايات!!!!!! عن أهل البيت (ع) تحرم العقد متعة على البكر دون إذن الأب ... وكذلك هناك روايات!!!!!! تجوز التمتع بالبكر لكن على كراهية ... كذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر ولكن دون اقتضاها ... فالتمتع بالبكر جائز دون إذن الأب إذا كانت بالغة رشيدة شرط عدم اقتضاها ^١ .

أي يقصد السيد الفكيكي أن يأتيها الرجل من الدبر , لأن هناك روايات متواترة عن أهل البيت كما يزعمون تبيح ذلك ^٢ .

قال الحلبي المحقق والعلامة : " للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها , وليس لوليها اعتراض بكرة كانت أو ثيبا على الأشهر ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها أب فان فعل فلا يفتضاها وليس بمحرم ^٣ .

^١ المتعة للفكيكي ص ٣٥-٣٦

^٢ وقد عقد الحر العاملي في وسائله بابا في ذلك أسماه " باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسرية في الدبر " فمن هذه الروايات الموضوعة على أهل البيت مارواه ثقتهم المسمى بثقة الإسلام ! الكليني في كافيه عن إبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن إتيان النساء في أعجازهن قال : هي لعبتك فلا تؤذيها !!

أنظر الوسائل باب (٧٢) ١٤/١٠١ ح ٤ .

وروى الطوسي في التهذيب عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لا بأس به !!!

أنظر الوسائل باب (٧٣) ١٤/١٠٣ ح ٥ .

وروى الطوسي في التهذيب عن موسى بن عبد الملك عن رجل !! قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها فقال : أحلتها آية من كتاب الله قول لوط { هؤلاء بناتي هن أطهر لكم } وقد علم انهم لا يريدون الفرج !!!

أنظر الوسائل ١٤/١٠٣ ح ٣ .

وروى الطوسي في تهذيبه عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله أو !!! لأبي الحسن (ع) : اني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلى صدقة درهم قد ثقل ذلك علي فقال : ليس عليك شيء وذلك لك .

أنظر الوسائل ١٤/١٠٤ ح ٨ .

وروى الطوسي في تهذيبه عن علي بن الحكم عن رجل !!! عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل !!

أنظر الوسائل ١٤/١٠٤ ح ٩ .

^٣ الشرائع ٣٠٦/٢ و تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص ١٥١ و أنظر الجواهر ٣٠/١٨٦ والنهاية للطوسي ص ٤٩٠

وقال الطوسي : ولا بأس ان يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها أب من غير ولي ويدخل بها فان كانت البكر بين أبيها وكانت دون البالغ لم يحز له العقد عليها إلا بإذن أبيها وان كانت بالغاً وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها إلا انه لا يجوز له ان يفضي إليها والأفضل ألا يتزوجها إلا بإذن أبيها على كل حال^١.

وقال الطباطبائي في العروة : لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين حرة كانت أو أمة دواماً كان النكاح أو متعة بل لا يجوز وطء المملوكة والمحلة كذلك وأما الاستمتاع بما عدا الوطاء من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع ولو في الرضعة^٢.
وقال الحميني : لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين وأما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضعة^٣.

وقال الخوئي : يجوز التمتع بالصغيرة وان كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطاء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها^٤.

ثالث عشر : أنه لا لعان في متعة الشيعة^٥.
أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

- (١) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله قال : لا يلاعن الرجل التي يتمتع منها .
 - (٢) عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال : لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا المتمتع بها .
- أقوال علماء المذهب :

وأما بخصوص أتباعهم فقالوا : " لا يقع بها لعان على الأظهر^٦ .
رابع عشر : أنه لاظهار في متعة الشيعة " .
أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

^١ النهاية للطوسي ص ٤٩٠

^٢ العروة الوثقى ٢/٢٥٥

^٣ تحرير الوسيلة ٢/٢٤١

^٤ منهاج الصالحين ٢/٣٠١

أنظر الوسائل ١٥/٦٠٥ كتاب اللعان باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج ! والمتعة .^٥

أنظر الشارح للحلي ٢/٣٠٦ و الجواهر ٣٠/١٨٩ والروضة ٥/٦^٦

(١) محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق : لا يقعظهار على طلاق ولا طلاق علىظهار^١.

(٢) عن فضال عمن أخبره ! عن أبي عبد الله قال : لا يكون الظهار إلا على مثل موضعالطلاق^٢..

أقوال علماء المذهب :

وأما فقهاؤهم فقالوا : لا يقع بالمتمتع بهاظهار^٣.

خامس عشر : أنه لا إيلاء في متعة الشيعة^٤.

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : سألته عن الإيلاء فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف فأما أن يطلق وإما أن يفيء , قلت فإن طلق تعتد عدة المطلقة ؟ قال : نعم^٥.

أقوال علماء المذهب :

أما بخصوص أتباعهم فقالوا : " ولا إيلاء على أصح القولين لقوله تعالى في قصة الإيلاء { وإن عزموا الطلاق } وليس في المتعة طلاق , ولأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم^٦.

سلد س عشر : أنه لا نفقة لامرأة المتعة في متعة الشيعة .

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) فعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : ولا نفقة ولا عدة عليك^٦.

أقوال علماء المذهب :

^١ أنظر الوسائل كتاب الظهار باب (٢٠)

^٢ أنظر الوسائل كتاب الظهار باب (١٦)

^٣ أنظر جواهر الكلام ١٨٩ / ٣٠ , وروح التشيع ص ٤٦٠

^٤ أنظر الوسائل كتاب الإيلاء والكفارات باب (١٢) ح ٢

^٥ أنظر الروضة البهية ٢٨٩ / ٥ , والجواهر ١٨٨ / ٣٠ وروح التشيع ص ٤٦٠

^٦ الوسائل باب انه لا نفقة على الرجل في المتعة ١٤ / ٤٩٥ - ٤٩٦ ح ١

وأما بخصوص أتباعهم فقالوا : لا نفقة للمنقطة إلا مع الشرط ! أما الدائمة فلها النفقة حتى ولو اشترط عليها عدم الإنفاق ... لأن هذا الشرط لا أثر له ...^١.

وقال صاحب الجواهر في شرحه لنفقة الزوجة ما نصه : " أما الشرط المتفق عليه فاثنان الأول : أن يكون العقد دائماً فلا نفقة لذات العقد المنقطع إجماعاً بقسميه ! والثاني : التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه ...^٢.

وقال شيخهم عبد الله نعمة : " يختص نكاح المتعة بأنه لا نفقة للمتمتع بها إلا مع الشرط ... وهذا على خلاف النكاح الدائم فانه موجب للنفقة عليها مع عدم نشوزها حتى ولو اشترط عدمها لأن شرط ذلك باطل لمخالفته لمقتضى العقد الدائم المقتضي الإنفاق ولأنه مخالف للكتاب والسنة ...^٣.

وقال شيخهم بحر العلوم : " النفقة : وتكون للزوجة الدائمة إما المستمتع بها فلا نفقة لها مهما كانت المدة التي قدر لها الارتباط الزوجي فيها ...^٤.

وقال الخوئي : " لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم ...^٥.

وقال الخميني : " إنما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط ان تكون دائمة فلا نفقة للمنقطة ...^٦.

سابع عشر : انه لا سكنى في متعة الشيعة فيجوز اشتراط المرة والمرتين .

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) عن القاسم بن محمد عن رجل سماه !! قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال : لا بأس , ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر !

^١ أنظر " المتعة ومشروعيتها في الإسلام ! لمجموعة من علماء الشيعة ص ١٢٢ و ١٣٣

^٢ جواهر الكلام ٣٠٣/٣٠

^٣ بحث عبد الله نعمة حول زواج المتعة ص ١٣٠-١٣١ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الاسلام .

^٤ رد السيد بحر العلوم حول زواج المتعة مهداة الى مجلة العربي نقلاً عن كتاب المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص ٢٦٨

^٥ المنهاج ٣٠٤/٢

^٦ تحرير الوسيلة ٢٨٠/٢

(٢) عن زرارة قال: قلت له : هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على أحدهما , ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واللييلة وأشباه ذلك .

(٣) عن خلف بن حماد قال : أرسلت إلى أبي الحسن : كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال : نعم ^١.

أقوال علماء المذهب :

وأما بخصوص أتباعهم فقالوا : " يجوز ان يشترط عليها وعليه الإتيان ليلا أو نهارا وان يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان ^٢.

قالوا : " ولا يتقدر الأجل في القلة والكثرة بقدر , بل بما تراضيا عليه , وان بلغ في حد الكثرة إلى ما يقضي العادة بعدم بلوغه إليه وفي جانب القلة إلى حد لا يمكن الجماع فيهونقل عن ابن حمزة أنه قدره الأجل بما بين طلوع الشمس ونصف النهار ^٣.

وقد علق أحدهم على هذا القول بما نصه بالحرف : " وحاصل الغاية أن المتمتع إنما يشترط هذا الشرط مع عدم وجوب المضاجعة والوطي في المتعة ليتوسع أوقاته لبقية أموره الدنيوية حتى لا يشغله الاستمتاع بها عن أعماله اليومية ^٤.

ثامن عشر : أنه يجوز في متعة الشيعة اشتراط عدم الفضيحة !

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) عن سماعة بن مهران وعن عمار بن مروان عن أبي عبد الله قال : قلت رجل جاء إلى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا ان لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت ! فإني أخاف الفضيحة , قال : ليس له إلا ما اشترط ^٥.

^١ أنظر الوسائل ١٤ / ٤٧٩ - ٤٨٠ باب (٢٥)

^٢ أنظر السرائر ٢ / ٦٢٣ وتحرير الوسيلة ٢ / ٢٦٠

^٣ الحقائق ٢٤ / ١٣٨ .

^٤ أنظر حاشية الروضة ٥ / ٢٨٩ تعليق محمد كلانتر .

^٥ الوسائل باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج ! في المتعة فيلزم الشرط , وأنظر الوسائل ١٥ / ٤٥ باب ٣٦ .

أقوال علماء المذهب :

وأما بخصوص أتباعهم فقال البحراني : " المشهور بين الأصحاب انه لو اشترط المرأة المتمتع بها ان لا يطأها في الفرج !! لزم الشرط ولم يجوز له الوطء ولو أذنت بعد ذلك جاز ^١ .
وقال الفكيكي : " ويجوز على المتمتع بها اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج لما ورد عن أهل البيت !!! (ع) ^٢ .

وقال الخوئي في المنهاج : " يجوز للمتمتع بها ان تشتري على زوجها !!! ان لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك ^٣ .
وقال أيضا في " المسائل " : " يجوز للمرأة في النكاح المنقطع ان تشتري على زوجها عدم الدخول بها فلو اشترطت عليه ذلك لم يجوز له مقاربتها ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات , نعم لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له ^٤ .
تاسع عشر : أنه لا خلع في متعة الشيعة " .

أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال : الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب ^٥ .

عشرون : انه يجوز العزل في متعة الشيعة من دون إذن امرأة المتعة بخلاف الدائم .
أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) فعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عن العزل , فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .

(٢) وعن ابن أبي عمير وغيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء ^٦ .

أقوال علماء المذهب :

^١ الخدائق ١٩٧/٢٤

^٢ المتعة للفكيكي ص ٣٦

^٣ منهاج الصالحين ٣٠١/٢ .

^٤ المسائل المنتخبة مسألة (١٠١٢) ص ٣٤٠

^٥ الوسائل كتاب الخلع والمباراة باب (٥) ان طلاق المختلعة بائن

^٦ الوسائل ١٤ / ٤٨٩ باب جواز العزل عن المتمتع بها .

وأما بخصوص أتباعهم فقال البحراني ما نصه : " قد صرحوا بأنه يجوز للمتمتع العزل وان لم ترض وان الولد يلحق به وإن عزل^١

واحد وعشرون : أنه لا يجب في متعة الشيعة الإشهاد ولا الإعلان والولي .
أقوال من اعتقدوا فيهم العصمة :

(١) فعن زرارة بن أعين قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود , فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله , إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس^٢ .

(٢) عن الحارث بن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله (ع) ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال لا : رجل وامرأتان , قلت : فان كره الشهرة ؟ فقال : يجزيه رجل , و إنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور^٣ .

أقوال علماء المذهب :

قال الفكيكي في كتابه " المتعة " ما نصه : لا يجب في زواج المتعة الإشهاد والإعلان بل يستحبان , ولا يعتبر إذن الولي وان كان أحوط إذا كانت المتمتع بها بكرا^٤ .

ان من يطالع هذه الآثار - أو هذه الأحاديث كما يطلقون عليها - لأول وهلة يظهر له بطلانها بالكتاب والسنة النبوية , بل وسنة ممن يعتقدون فيهم العصمة وبعلم الرجال !
فلو نظرنا إلى هذه الروايات المزعومة لوجدناها إنما موضوعة على لسان هؤلاء الأئمة الأطهار , فرواها أناس معروفين بالكذب ومطعونين فيهم بل وملعونين على لسان الأئمة كما يأتي توضيح ذلك وفوق ذلك أن هذه الروايات مخالفة لكلام الله , ومخالفة لكلام الرسول (ص) , وفيها تشريع وتقنين لم يأت بها القرآن والسنة ولم يذكرها هذه الأحكام المزعومة^٥ .

أولا : مناقشة هذه الروايات بالقرآن :

^١ الحدائق ٢٤ / ١٧٠-١٧١ و أنظر تبصرة المتعلمين ص ١٥٢ , والمتعة للفكيكي ص ٣٦ و المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص ١٣٣

^٢ الوسائل ٦٧ / ١٤

^٣ الوسائل ٤٨٤ / ١٤ باب ٣١ .

^٤ المتعة للفكيكي ص ٣٣ .

^٥ وقد عملت جدولا يبين أحكام الزوجة كما أنزلها وشرعها الله تعالى في محكم كتابه وأحكام امرأة المتعة كما شرعها أئمة الشيعة.

فأما الكتاب فلقوله تعالى في سورتي المؤمنون و المعارج { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } المؤمنون / ٤- ٧ و المعارج / ٢٩- ٣١

وجه الاستدلال :أن الله حرم على المؤمنين جميع الفروج إلا فرجا أحله سبحانه وتعالى بعقد الزواج الشرعي أو بملك اليمين.

أما المنكوحة متعة فليست واحدة من هذين , فلا هي زوجة , ولا هي مملوكة رقيقة , بل هي امرأة مستأجرة !! كما يقول القائلون بالمتعة !

قال القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد صاحب دعائم الإسلام -وهو من علماء الشيعة - إن إبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون }.

فلم يطلق النكاح إلا على زوجة أو ملك يمين , وذكر الطلاق الذي يجب به الفرقة بين الزوجين , وو^١ رث الزوجين بعضهما من بعض , وأوجب العدة على المطلقات ونكاح المتعة على خلاف هذا , إنما هو عند من أباحه ان يتفق الرجل والمرأة على مدة معلومة فإذا انقضت المدة بانت منه بلا طلاق , ولم تكن عليها عدة ولم يلحق به ولد ان كان منها , ولم يجب لها عليه نفقة , ولم يتوارثا , وهذا هو الزنا المتعارف الذي لاشك فيه ^١ .
أما أنها ليست بملك يمين فمسلم عندهم إجماعا .

وأما إنها ليست بزوجة فلسبب أن المتعة لو كان زواجا لتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج كالطلاق , والإرث , والعدة , والعدد , والنفقة والقائلون بالمتعة -هؤلاء أنفسهم كما رأينا - لم يعطوها أحكام الزوجية ولوازمها ! فهي عندهم "مستأجرة" وليست " زوجة " , لذلك لا ترث ولا ينفق عليها , وليس لها السكنى , ولا تحلل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول , وتنتهي الرابطة بدون طلاق ولا خلع ولا إبلاء ولا لعان ولا ظهار ولا تفريق قاض , ويجوز لرجل

^١ دعائم الإسلام للقاضي المغربي ٢٢٩/٢

المتعة أن يجمع بين أكثر من أربع ولو مليون ، إذ ليس في المتعة عدد ، ويجوز لرجل المتعة أن يتمتع بالزانية ، والمشركة ، والمتزوجة والبكر على أن لا يقتض بكارتها !

ثانيا : مناقشة هذه الروايات المزعومة بأقوال الأئمة الذين اعتقدوا فيهم العصمة وان أقوالهم كأقوال الله ورسوله (ص) :

إن أئمة أهل البيت يدعون دائما إلى الحكم بالكتاب والسنة النبوية ، وهذا ما نص عليه القرآن والسنة النبوية المطهرة .

فقد نص الله تعالى في آيات كثيرة على طاعته وطاعة رسوله طاعة مطلقة وأمثلة ذلك كثيرة من القرآن منها على سبيل عدم الحصر :

قوله تعالى { ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها } النساء / ١٣

فلم يقل ومن يطع الله ورسوله والأئمة !

وقال تعالى { ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم } النساء / ٦٩

فلم يقل ومن يطع الله والرسول والأئمة !!

وقال تعالى { ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون } النور / ٥٢

فلم يقل ومن يطع الله ورسوله وأئمة أهل البيت !!

وقال تعالى في سورة النساء { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } النساء / ٥٩

فلم يقل فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول والإمام المعصوم !!

أي لم يأمرنا تعالى بالرد عند التنازع إلا إليه وإلى رسوله (ص) ، ولو كان للناس معصوم غير

الرسول (ص) لأمرهم بالرد إليه فدل القرآن ان لا معصوم إلا الرسول (ص) ، كما ان القرآن في

غير موضع بين ان من أطاع الرسول كان من أهل السعادة ومن عصى الرسول (ص) كان من

أهل الوعيد وان قدر انه أطاع من ظن انه معصوم كالباقر أو الصادق أو الرضا أو غيرهم من

الاثني عشر كما هي عقيدة " صاحب المتعة " !

قال تعالى { ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا } سورة النساء / ٦٩

فلم يقل ومن يطع الله والرسول والأئمة فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم .

وأما بخصوص أقوال الرسول (ص) فكثيرة ، وقد عقد البخاري رحمه الله تعالى كتابا في ذلك من صحيحه سماه "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" وأورد عدة أحاديث ..

فعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (ص) قال : كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ، قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى ^١.

وروى أبو داود بسنده إلى الرسول (ص) أنه قال : ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه ". الحديث.

وأما بخصوص أقوال أهل البيت الذين يزعمون موالاتهم ، فقد وردت عدة روايات مستفيضة عنهم في وجوب التمسك بالحكم بالقرآن والسنة وفيما يلي بعض هذه الأحاديث من كتب هذا الرجل :

فقد جاء في " نهج البلاغة " أصح كتاب عندهم في صفة خلق آدم من كلام أمير المؤمنين : ثم اختار سبحانه لمحمد (ص) لقاءه ورضى له ما عنده وأكرمه عن دار الدنيا ورغب به عن مقارنة البلوى فقبضه إليه كريما (ص) : وخلف فيكم ما خلفت الأنبياء في أممها إذ لم يتركوهم هملا بغير طريق ولا علم قائم : كتاب ربكم مبينا حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وأمثاله ومرسله ومجده ومحكمه ومتشابهه مفسرا بمجمله ومبينا غوامضه بين مأخوذ ميثاق في علمه وموسع على العباد في جهله وبين مثبت في الكتاب فرضه ومعلوم في السنة نسخه وواجب في السنة أخذه ومرخص في الكتاب تركه وبين واجب بوقته وزائل في مستقبله ومبين بين محارمه ...^٢

^١ البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣ / ٢٦٣ .

^٢ نهج البلاغة ص ٧٨-٧٩

وقال علي رضي الله عنه في النهج : أنه ليس للإمام إلا ما حمل من أمر ربه , الإبلاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة والإحياء للسنة وإقامة الحدود على مستحقيها^١ وجاء في النهج : " ... وأنزل عليكم الكتاب تبياناً لكل شيء وعمّر فيكم نبيه أزماناً حتى أكمل له ولكم فيما أنزل من كتابه الذي رضى لنفسه وأنهى إليكم على لسان محابه من الأعمال ومكافره ونواهيه وأوامره , فألقى إليكم المعذرة واتخذ عليكم الحجة وقام إليكم الوعيد وأنذركم بين يدي عذاب شديد ...^٢

كما روى شيخهم الثقفى في كتابه " الغارات " : أن علياً كتب إلى مسلمي مصر كتاباً أرسله إليهم مع قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الذي استعمله على مصر يدعوهم إلى بيعته بقوله : " ألا وأن لكم علينا العمل بكتاب الله وسنة رسوله ...^٣

كما كتب علي بنفس هذا الكلام في كتابه إلى أهل البصرة : أما بعد ... فإن تفوا بيعتي وتقبلوا نصيحتي وتستقيموا على طاعتي أعمل فيكم بالكتاب والسنة ...^٤ كما أورد الكليني تحت عنوان " الرد إلى الكتاب والسنة " عدة روايات ...^٥ و تحت " باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب " عدة روايات مستفيضة من طرق من يزعمون إنهم أئمة يعتقدون فيهم العصمة المطلقة !

فعن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال : خطب رسول الله (ص) بمنى فقال : أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله ...^٦

^١ فتح البلاغة ص ٢٥٢

^٢ فتح البلاغة ص ٢٠٢-٢٠٣

^٣ الغارات للثقفى ١/ ٢١١

^٤ المصدر السابق ١/ ٢١١

^٥ وفي أصول الكافي ١/ ٥٩ كتاب فضل العلم عن مرازم عن أبي عبد الله (ع) أن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ماترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول : لو كان هذا أنزل في القرآن ؟ الا وقد أنزله الله فيه . وعن عمر بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : أن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (ص) وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على تعدى ذلك الحد حداً . عن سليمان بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ما خلق الله حاللاً ولا حراماً الا وله حد كحد الدار , فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار حتى أرى الحد فما سواه , والجلدة ونصف الجلدة . وعن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ما من شيء الا وفيه كتاب أو سنة .

وعن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله (ع) : ما من أمر يختلف فيه اثنان الا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال . وعن سماعة عن أبي الحسن موسى (ع) قال : قلت له : أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه (ص) ؟ أو تقولون فيه ؟ قال : بل كل شيء في كتاب الله ونبيه (ص) .

وعن رعين حنظلة عن أبي عبد الله (ع) قال : ... وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين^١ رشده فيتبع , وأمر بين^٢ غيه فيجتنب , وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله , قال رسول الله (ص) حلال بين^٣ وحرام بين^٤ وشبهات بين ذلك , فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم^٥.

وروى المفيد عن علي (ع) قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وترك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وإن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه به وما خالف كتاب الله فدعوه .
وروى الطبرسي في احتجاجه عن الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال : قلت للرضا (ع) تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ؟ قال : ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا وإن لم يشبهها فليس منا .

وروى الكشي عن يونس أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال له يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر انكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث ؟ فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع أبا عبد الله (ع) يقول لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدوه معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة ...

كما وإن أئمة أهل البيت حاربوا البدع والرأي والقياس في الدين فمن ذلك ما رواه الكليني من كتاب فضل العلم باب البدع والرأي والمقاييس عدة روايات :
فعن الفضل بن شاذان رفعه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال : كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

عن محمد بن جمهور يرفعه قال : قال رسول الله (ص) : إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه , فمن لم يفعل فعليه لعنة الله^٦.

^١ وعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من خالف كتاب الله وسنة محمد فقد كفر المصدر السابق ح ٥

^٢ أصول الكافي كتاب فضل العلم ح ١٠

^٣ وعن محمد بن جمهور رفعه قال : من أتى ذا بدعة فعظمه فانما يسعى في هدم الاسلام^٤.

وعن محمد بن جمهور رفعه قال : قال رسول الله (ص) أبي الله لصاحب البدعة بالتوبة , قيل يارسول الله وكيف ذلك ؟ قال : أنه قد شرب قلبها حبه !

أنظر أصول الكافي ١ / ٥٤ كتاب فضل العلم باب البدع والرأي والمقاييس ح ٢.

وفي الكافي أيضا قال أبو جعفر (ع) : لا تتخذوا من دون الله ولبحة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقراة ووليحة وبدعة وشبهة منقطع إلا ما أثبتته القرآن ^١ .
كما وإن أئمة أهل البيت نھوا عن الإفتاء بالرأي .
فمن ذلك ما رواه الكليني : قال أبو جعفر (ع) : من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم , ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل ^٢ وحرّم فيما لا يعلم .
لذلك يجب عرض هذه الروايات على القرآن والسنة النبوية .

وإننا في سبيل تحقيق الظن الراجح المنقول في كتب صاحب المتعة عن أئمة أهل البيت الذي أكثره عن محمد الباقر وجعفر الصادق نقسم رواياتهم إلى أربعة أقسام :
أولها : ما اتفقت فيه الرواية عن الباقر و الصادق مع أحاديث كتب السنة المعروفة عند الجمهور وان هذا القسم ثابت النسبة من غير معارضة لأنه قد تضافر عليه العلماء فلا مجال للتظن فيه .
ثانيها : ما ثبت قطعاً أنه مخالف لكتاب الله تعالى والتواتر ويؤدي الأخذ إلى الطعن في الدين , وهذا بلا ريب مردود كالروايات عن تحريف القرآن وروايات رجعة الأئمة والبداء على الله والقول بعصمة الأئمة وإمامة الاثنى عشر بعد الرسول (ص) , والتقية تسعة أعشار الدين , و.....و.....
والتي رواها الكليني و إننا نقطع بأنها مكذوبة على عترة رسول الله (ص) .

ثالثها : روايات جاءت في كتب الشيعة متخالفة وبعض هذه الروايات متفق مع الجمهور وبعضها مختلف عن الجمهور وإننا في هذا نختار الرواية الموافقة للجمهور على الرواية المخالفة كالرواية عنه في إجازة الوصية لوارث واستحلال متعة النساء و نكاح الأدبار وعارية الفرج !
وإننا إذ نختار الرواية الموافقة للجمهور لنا مسوغ :

أ- من حياة الأئمة , فمثلا الإمام جعفر الصادق , هذا الإمام العظيم لم يكن منقطعاً عن عصره فقد كان متصلاً بالفقهاء الذين عاصروه , قد كان متصلاً بالإمام مالك وأخذ عنه مالك وكان متصلاً بأبي حنيفة وقد أخذ هذا عنه وان كتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد وكلاهما مسند لأبي حنيفة فيهما الروايات الكثيرة عن الإمام الصادق ولم تذكر فيهما ولا في

^١ المصدر السابق ٥٩/١ ح ٢٢ .

^٢ المصدر السابق ٥٨/١ ح ١٧ .

غيرهما من رواة السنة هذه الروايات المزعومة وانه من النطق والمعقول أن نعتبر ما يتفق مع الجمهور دون ما يخالفهبل وجدنا في كتب الزيدية والإسماعيلية عن أئمة آل البيت عامة وعن جعفر الصادق خاصة ما يثبت نقيض هذه الروايات المزعومة .

ب- لنا مسوغ من كتبهم أنفسهم , فقد رويوا بجانب هذه الروايات المزعومة , روايات أخرى مضادة لها كما تأتي .

ج-لنا مسوغ من أقوال الأئمة , فقد أمروا بعرض رواياتهم على الكتاب والسنة النبوية المطهرة كما مر .

رابعها : هو ما اتحدت فيه الرواية عن الأئمة في كتبهم وليس فيه ما يخالف الكتاب والسنة , فإننا نقبله ولا نرده , وكذلك ما اختلفت فيه الرواية وليس في إحدى الروايتين ما يتفق مع الجمهور ولا يعارضه فإننا أيضا نقبله ولا نرده لأننا لا نرد بالشك ولكن نرد باليقين أو الظن الغالب وليس في القضية يقين ولا ظن غالب فلا يسعنا إلا القبول .

وفيما يلي عرض روايات المتعة على القرآن والسنة النبوية :

عرض هذه الروايات المزعومة على الكتاب والسنة النبوية المطهرة:

عند مناقشة هذه الروايات وعرضها على الكتاب والسنة - كما أمر بذلك القرآن والرسول (ص) بل والأئمة الذين يعتقدون فيهم العصمة المطلقة - وجدنا إنها :

أولا : مخالفة للقرآن والسنة النبوية المطهرة و للأقوال من اعتقدوا فيهم العصمة !

ثانيا : متناقضة ومتضاربة ومتباينة !!

ثالثا : أن روايتها وضاعين !!

أما كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية فلما يأتي :

(١) إن " امرأة المتعة " امرأة مستأجرة : وهذا مخالف لشرع الله الذي أكرم المرأة تكريما لم يكرم مثلها في التاريخ في مواضع من آي القرآن كما يأتي .

فالإسلام لم يعتبر المرأة جرثومة خبيثة كما يعتبرها الآخرون من أصحاب المتعة ! والجنس ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها , فكما قرن الله سبحانه بين الرجل والمرأة في شئون الحياة

كذلك ساوى بينهما في الإنسانية , والموالاته , وتكاليف الإيمان , وحسن المثوبة , وادخار الأجر , وارتقاء الدرجات العلى في الجنة , وإيمان النساء كإيمان الرجال وقد وضع القرآن الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية والتكاليف الدينية .

قال تعالى { من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون } النحل / ٩٧

وقال تعالى { من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب } غافر / ٤٠

{ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا } الإسراء / ٧٠

وبني آدم في الآية يشمل الرجل والمرأة على السواء .

والأخلاق التي جاء رسول الله (ص) ليتم مكارمها للجنسين على السواء فالمرأة التي شرفها الله أن تكون أما تنجب الأطفال أعظم الرجال والنساء على السواء منحها مرتبة لغيرها حيث جعل الجنة تحت أقدامها .

فهل يقضي الإسلام بقانون فيه من الخط من كرامة المرأة ما لا نجده حتى لدى المجتمعات الإباحية في التاريخ القديم والحديث وحتى لويس الرابع عشر في قصره بفرساي وسلطين الأتراك وملوك الفرس بقصورهم لم يجسروا عليها .

وهل يليق بها أن تصبح " مستأجرة " كالسلعة تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال واحدا بعد الآخر باسم شريعة محمد (ص) وأهل بيته الأطهار ؟

إن موقعها من هذا القانون هو الذل والهوان .

وأية امرأة عفيفة شريفة طاهرة تقبل أن يطلق عليها " مستأجرة " !!

قال الله في محكم كتابه { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم } النور / ٤ - ٥

وتأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ فوعد المؤمنين الحافظين لفروجهم والحافظات أجر عظيم كما في قوله تعالى { إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجر عظيمًا } الأحزاب / ٣٥

وقال تعالى { وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم } التوبة / ٧٢
فأين هؤلاء الزانيات الفاجرات والفواجر من أصحاب المتعة واللذة الزائلة أين هؤلاء من هذا الشواب الإلهي؟!

(٢) إنها لا ترث : وهذا مخالف لشرع الله لقوله تعالى في آية الموارث { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين } .

ومخالف لقول رسول الله (ص) ، بل مخالف لما رووه عن أئمتهم أن الزوجة ترث !!
ففي الكافي عن علي بن الحسين (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال : لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة^١ .

وفي الكافي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها^٢ .

وفي الكافي عم محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد وله زوج قال : الميراث كله لزوجها^٣ .

^١ الكافي باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها ٧/ ١٣٢-١٣٣ ح ١

^٢ المصدر السابق ح ٤

^٣ الكافي كتاب الموارث باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها ٧/ ١٢٥ ح ١

وأما تدليس بعضهم بأن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة الكافرة والقاتلة والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول وغيرها ، فتدليس مكشوف !
فصحيح أن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة الكافرة والقاتلة وكالأمة , ولكن نسأل : لماذا لا يرثن؟

وبعبارة أخرى لنضرب لذلك أمثلة : أن الزوجة الكافرة لم ترث لوجود المانع وهو الكفر والزوجة القاتلة لم ترث لوجود المانع وهو القتل والزوجة الأمة لم ترث لوجود المانع وهو الرق وهكذا قس على بقية الزوجات اللاتي لم يرثن لوجود المانع , فسبب عدم الإرث يعود إلى وجود مانع أي الكفر في الذمية , والقتل في القاتلة , والرق في الأمة ... فإذا زال أحد هذه الموانع ورثت بالإجماع , فالمسألة وقتية , فالمانع طارئ هنا أو قابل للزوال كالقتل طراً على الزوجية فمنع الميراث بعد أن كان لازماً , وكذلك الكفر, فلو أسلمت في حياة زوجها ورثته بالعقد الأول , وكذلك الرق فإذا اعتقت في حياة زوجها ورثته.

لذلك نقول : إنما لم يرث هؤلاء أي "الذمية والأمة والقاتلة" للكفر والرق والقتل وذلك غير موجود في "متعة الشيعة" فإن كل واحد منهما من أهل الميراث من صاحبه فإذا لم يكن بينهما ما يقطع الميراث ثم لم يرث مع وجود المتعة علمنا أن "متعة الشيعة" ليس بنكاح أصلاً , لأنها لو كانت نكاحاً لأوجب الميراث مع وجود سببه من غير مانع له من قبلهن , فالعقد الصحيح للزوجية الصحيحة موجب للميراث بمجرد فاقضى عقلاً وشرعاً أن العقد الذي لا يقتضي الميراث لذاته ليس عقداً صحيحاً وأن الزوجة التي لا ترث بهذا العقد لا تكون زوجة صحيحة !!
فهل المتمتع بها ترث بأي حال من الأحوال ؟
وهل المتمتع بها تورث بمجرد العقد ؟؟

إنها لا ترث ولا تورث بعقد المتعة بخلاف الزوجة القاتلة التي منعت من الميراث , فإن منعها كما قلنا طارئ بسبب تعديها بالقتل , ونقرب المسألة أقرب من هذا فنقول : لو قدر أن إنساناً آخر اعتدى عليها هي بعد اعتدائها على زوجها فماتت قبل زوجها ورثها زوجها ولا ترثه هي !
وكونها منعت من الميراث بالقتل لم يمنع زوجها من ميراثه فيها إذا ماتت قبله بخلاف المتمتع بها !!
لذلك نسأل : لماذا لا ترث امرأة المتعة المسلمة الحرة غير القاتلة ؟؟

فما الموجب لمنعها من الميراث ، أو بصيغة أصرح لماذا حرمتوها من الميراث !!؟

ولأن قوانين المتعة وأحكامها من عند البشر ! وليس في كتاب الله وسنة رسوله (ص) فقد أجابوا عن عدم الميراث في المتعة بسبب عدم رغبة أي الطرفين في تحمل المسئوليات أثناء ممارسة المتعة ، وهذا استدلال عقلي لا نقلي !

تقول شهلا حائري في كتابها المتعة تحت عنوان أركان المتعة ما نصه " لا يحق للزوجين !! المؤقتين الحصول على حصة من ميراث أي منهما عند وفاته ويشرح " قائمي " المنطق الشرعي !

الكامن خلف هذا الحكم فيقول " المبدأ الأساسي في هذا النوع من الزواج هو رغبة الطرفين في عدم تحمل أي مسئوليات أخلاقية !! أو اجتماعية أو اقتصادية و إلا لكان عقدا زواجا دائما .

وتقول حائري : " وبالنظر إلى نوع العقد والمعتقدات السائدة (كما عبر عنها قائمي) وقصر مدة العقد (التي تكون قصيرة جدا في أغلب الأحيان) ووضع المرأة الاقتصادي - الاجتماعي غير المستقر عند عقد الزواج !! المؤقت ، فمن المستبعد جدا أن يتم التفاوض حول الميراث عادة وخلال بحثي لم أصادف امرأة حصلت على حق وراثته زوجها ! المؤقت أو فكرت بإدخال هذا الشرط على العقد أو علمت بوجوده أصلا ^١ .

٣) يجوز له أن يتمتع بأكثر من أربع : وهذا مخالف لشرع الله لقوله تعالى في آية العدد في أول سورة النساء { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } النساء / ٣

ومخالف لقول رسول الله (ص) فيما رواه ابن عمر قال : أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشرة نسوة في الجملية فأسلمن معه فأمره النبي (ص) أن يختار منهن أربعاً ^٢ .

وعن قيس بن حارث قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي (ص) فذكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعاً ^٣ .

ولم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع !

^١ المتعة لشهلا ص ٨٩ - ٩٠

^٢ انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٥٩/٦ - ١٦٠ باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع و ١٤٩/٦ باب العدد المباح للحر والعبد وانظر صحيح ابن ماجه للألباني

٣٣٠/١ باب (٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث ١٥٨٧ و ١٥٨٨

^٣ أنظر المرجع السابق .

قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله (ص) المبينة عن الله انه لا يجوز لأحد غير رسول الله (ص) أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.....فقد ثبت أن رسول الله (ص) جمع بين أكثر من تسع !

فعن أنس أن رسول الله (ص) تزوج بخمس عشرة امرأة ودخل منهن بثلاث عشرة واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع^١.

وهذا عند علماء الأمة من خصائصه دون غيره من الأمة .

فجمع رجل المتعة للأكثر من أربع في آن واحد تحد لرسول الله (ص) , وهذا مما خص به (ص). موقف الإسلام من التعدد :

جاء الاسلام ونظام التعدد شائع في كل شرائع العالم في شعوب كثيرة دينها ووثنيها منهم العبريون و العرب في الجاهلية وشعوب الصقالبة او السلافيون وبعض شعوب الجرمانية . فالإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات بل وجده مطلقاً من كل قيد وشرط فهذه وقيدته كيفاً وكماً .

ومن يتأمل الآيتين من سورة النساء في تعدد الزوجات علم أن إباحة التعدد في الإسلام إلى أربع زوجات أمر مضيق فيه أشد التضيق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب رضاً للشهوة لا عملاً بالمصلحة وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد - جعل التعدد في الاسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته وقيد بالشرط الذي نطق به الآية الكريمة وأكدته تأكيداً مكرراً فتأملها ومعنى ذلك أن التعدد مقيد بقيدين هما :

أولاً : العدل بين الزوجات فالرجل الذي لا يستطيع العدل بين الأربع أقتصر على ثلاث فإن خاف إلا يعدل بين الثلاث اقتصر على اثنتين فإن خاف إلا يعدل بينهما اقتصر على واحدة .
ثانياً : القدرة على الإنفاق على زوجاته بالإضافة إلى الأعباء العائلية لقوله سبحانه وتعالى

^١ نيل الأوطار ١٥١/٦ والحديث قواه الضياء في المختارة .

{ ذلك ادنى إلا تعولوا } وقد فسر الشافعي رضى الله عنه { ألا تعولوا } بألا تكثر عيالكم .
فهذا موقف الاسلام من التعدد والشروط الواجب توافرها فيمن يعدد زوجاته .
وهكذا وضع الاسلام نظاماً حكيماً للحفاظ على الأسرة القائمة وتنظيماً للمجتمع فقصر
التعدد على أربع زوجات بشروط وضوابط معينة !
فالإسلام لم يبيح تعدد الزوجات و إنما أقره كنظام كان معمولاً به في الجاهلية .
فإن كان ديناً سماوياً هذا هو موقفه الصريح الثابت من التعدد ! فهل يعقل أن يناقض قانونه
هذا بوضع قانون آخر فيه من الإباحية الجنسية المطلقة السافرة ما تزلزل السموات والأرض
ويجعل الناس الخيار فيهما ؟^١

جاء الإسلام ليخرج الناس من إباحية الجاهلية ويقيدهم بالفضيلة والأخلاق لا أن يمنح الجاهلية
ومظاهرها قداسة التشريع والقانون الإلهي .^٢
إن القوانين الإلهية والشرائع السماوية لم تنزل لإرضاء شهوات الناس - وشهوات التيجاني وأتباعه
- وإشباع غرائزهم تحت غطاء الشرعية والقانون .^٣

ويكفيينا كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة " المتعة " وحدها التي تجرح شرف المرأة فإن
الإنسان غاية للكون وللتشريع ومقصد أصلي من كل نظام اجتماعي , لم يخلق الكون إلا لأجله
ولم ينزع شرع , ولم يوضع قانون إلا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه , والذي يملك متاع الدنيا وكل
نعيم الآخرة , فجعلها متاعاً من الأمتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقيها لقي منبوزاً , إهانة لها أي
إهانة فإن من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق لا يكون متاعاً لآخر , آلة له في قضاء وطره
إلا إذا حرم شرف الأهلية , واستئجار بدن الإنسان وإجارته والاتجار ببدنه وعفافه باطل في
الاسلام , وهذا بينة متعارفة في الشرع , والمرأة إذا أجرت نفسها أو أتجرت بها مرة يتجنبها
الرجال ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار فلن تعود ربة بيت له شرف , ففي مرة متعة : هلاك
المرأة إلى الأبد وقد ثبت ثبوتاً لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له , والمحلل لم

^١ الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي ص ١١٠

^٢ المصدر السابق ص ١١٠ .

^٣ المصدر السابق ص ١١٠ .

يلعنه الشارع إلا لأنه نكاح متعة , ولو كان نكاح المتعة في شرع الإسلام جائزا لما كان للشارع أن يلعنه , ولكان لعن المحلل جهلا من الشارع لشرعه , ثم لكان لغوا قول القرآن الكريم { فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا } لأن حرمة بعد ثلاث من الزوج الأول تنتهي بذوق العسيلة والانتهاء بالذوق قد نص عليه الشارع .^١

فمن هنا نعلم أن دعاة المتعة ومنهم "صاحب المتعة" هذا حينما استباحوا المتعة وقننوها ووضعوا لها التشريعات أرادوا هدم الإسلام الصحيح وأرادوا أن ينافس "سفاحهم" الزواج القرآني المشروع المحمي بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .
أدلة بطلان متعة الشيعة من كتب الشيعة :

ومما يدل على أن بطلان متعة الشيعة وأنه ليس بنكاح أصلا ، ما رواه عن أئمتهم الذين اعتقدوا فيهم العصمة ! وما نص عليه أتباعهم !
فأما بطلان متعتهم بروايات من اعتقدوا فيهم العصمة , ما رواه عن محمد بن مسلم ووزارة بن أعين عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال : لا يجمع ماءه في خمس^٢ .
وروا مثل ذلك عن أبي إبراهيم وأبي جعفر^٣ .
وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر^٤ .

وقد فسر الحديث السابق ما المراد أن لا يجمع ماءه في خمس هذا الحديث الآتي وهو

الفصل !

فعن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى قال : لا حتى تنقضي العدة فقلت : من يعتد ؟ فقال : هو : قلت وإن كانت متعة ؟ قال : وإن كان متعة^١ .

^١ الشيعة ص ٢٠٨-٢٠٩

^٢ الوسائل ٣٩٩/١٤ باب (٢) ح ١ .

^٣ الوسائل ٤٠٠/١٤ ح ١ و ح ٢ .

^٤ تفسير العياشي ١/٢٤٤ ح ١٤

وعن علي عن أبي إبراهيم (ع) أنه قال في حديث : ولا يجتمع مائه في خمس قلت : وإن كانت متعة ؟ قال : وإن كانت متعة ^٢.

وروى الكليني في الكافي والقمي في علل الشرايع عن سعد الحلاب عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يحل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية ^٣.

فبنص كلام المعصوم أن الله أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه وهذا ما نصت عليه آية { فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... ورباع ... أو ما ملكت أيمنكم } .

وأما بطلان متعتهم بنصوص مجتهديهـم ، فقد طعن كل من علامتهم الحلي وصاحب الروضة البهية في رواياتهم التي تجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة !
قال الحلي في كتابه "مختلف الشيعة" : أن الروايات الدالة على جواز الأكثر في المتعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها ^٤.

وقال العاملي بعد أن أورد هذه الروايات المزعومة ما نصه : " وفيه نظر لأن الأصل قد عدل عنه بالدليل الآتي والأخبار !! المذكورة ، وغيرها في هذا الباب ضعيفة ، أو مجعولة السند ، أو مقطوعة ، فإثبات مثل هذا الحكم المخالف للآية الشريفة ، وإجماع باقي علماء الإسلام مشكل ^٥.

لذلك خالف شيخهم ابن البراج من الزيادة على أكثر من أربع في المتعة في كتبه ، محتجا بعموم آية التعدد ^٦.

قال تعالى { ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد } الحج/٣

^١ الوسائل ٤٠١/١٤ ح ٤

^٢ مستدرک الوسائل للنوري ٤٥٤/١٤ ح ٣ باب (٤) .

^٣ الوسائل ٤٠٤/١٤ باب ٧ ح ١

^٤ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٠٩/٥

^٥ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٠٦/٥-٢٠٧ .

^٦ أنظر المصدر السابق ٢٠٧/٥-٢٠٨

وهكذا يجب ان يكون العلماء الأحرار لايعبأ مثله بأحاديث معارضة وموضوعةفالقـرآن فوق كل حديث يعارضه ، فيجب ان ينزه كلام الله وشرعه وان يعلو على كلام البشر وشرع البشر !

ومما يدل على بطلان متعتهم , قياسهم ملك اليمين بالمتعة وهذا قياس فاسد !
قال الخوئي مرجع هذا " الرجل " : لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من
النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد ^١.

وهذا باطل من وجوه :

أولا : لا هذا التشريع ليس من الله تعالى ولا من رسوله (ص) فلم يقل الله سبحانه وتعالى في
كتابه أو رسوله (ص) في سنته أن المتعة لا تنحصر في عدد كما لا ينحصر ملك اليمين !
ثانيا : إن هذا التشريع قياس والشريعة يحرمون القياس , فحسب نصوص أئمتهم أن أول من قاس
إبليس حين قال : خلقتني من نار وخلقتني من طين , فقاس ما بين النار والطين ^٢.
وفي الكافي عن مصدقة بن صدقة عن جعفر عن أبيه (ع) أن عليا (ع) قال : من نصب نفسه
للقياس لم يزل دهره في التباس , ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس ^٣.
وفي الكافي عن سماعة عن أبي الحسن موسى (ع) : " أن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس
فلم يزدادوا من الحق إلا بعدا , إن دين الله لا يصاب بالقياس ^٤ .

ثالثا : أن المتعة عقد نكاح بخلاف ملك اليمين فإنه ليس بعقد نكاح أصلا فكيف جاز
لكم يا أصحاب القياس ! أن تقيسوا النكاح بالملك ؟؟

لذلك احتار مشايخ الشيعة في هذا التشريع الوضعي أعني جواز أكثر من أربع في المتعة , فاقتصر
علامتهم الحلي في المختلف على ذكر مجرد الشهرة من دون فتوى منه ^٥ .
لذلك تدارك ابن جريج الأمر ورجع عن حلية المتعة بعد أن أسرف في العمل بها ^٦ .

^١ منهاج الصالحين للخوئي ٣٠١/٢ .

^٢ أصول الكافي ٥٨/١ ح ٢٠

^٣ المصدر السابق ٥٨/١ ح ١٩

^٤ المصدر السابق ٥٧/١ ح ١٤

^٥ لأجل أن الروايات الدالة على جواز الأكثر في المتعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها !

^٦ حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال : لا تتزوجوا بمن ف٦٦٦٦ هـ ٦٦٦٦ م ٦٦٦٦٦٦

روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم في البصرة : اشهدوا أني قد رجعت عن المتعة .. أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها أنظر
تلخيص الخبير لابن حجر ١٣٦/٣ , ونيل الأوطار للشوكاني ١٨٣/٣ .

روى ابن عبد البر في التمهيد و عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريح قال : " سألت عطاء
أيستمتع الرجل من أربع جميعا ؟ وهل الاستمتاع إحصان ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي
مضى ؟ قال : ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي ^١ .

كل ذلك لأنه علم أن أحكام هذه المرأة المغرر بها غير موجودة في القرآن أو السنة المطهرة .
و أما الشيعة فقد ظلوا معاندين . قال تعالى في محكم التنزيل { وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله
قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا {

٤) إنها لا تطلق : وهذا مخالف لشرع الله , فقد شرع الله تعالى الطلاق في سور وآيات كثيرة
قال الشافعي في أحكام القرآن ^٢ : ألفاظ الطلاق في القرآن ثلاثة : الطلاق , الفراق , السراح
فقال جل ثناؤه { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن {

وقال عز وجل { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف { الطلاق/٢
وقال عز وجل لنبيه (ص) في أزواجه { إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن
وأسرحكن سراحاً جميلاً { الأحزاب /٢٨
وغيرها من هذه الآيات ^٣ .
فنستخلص من هذا كله :

١ - أن الله سمى سورة كاملة في القرآن بسورة الطلاق وبين أحكام الطلاق في هذه السورة وفي
سور أخرى كسورة البقرة والأحزاب والنور والنساء !
كل ذلك لبيان أن فك الزوجية وانفصام عرى الزواج وهدم اللبنة الأولى للمجتمع ليس لعباً تلوكه
الألسنة في كل وقت وعند أدنى بادرة بل هو الجد كل الجد فمن نطق به لزمته نتائجه .

^١ أنظر التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٠ ومصنف عبد الرزاق ٥٠٠/٩ .

^٢ أحكام القرآن ص ٢٤٥

^٣ ومنها قوله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن { ومنها قوله تعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان { ومنها قوله تعالى { فإن
طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله { ومنها قوله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة { ومنها قوله تعالى { إذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... { ومنها قوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء { ومنها قوله تعالى { وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً
على المتقين { ومنها قوله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم { ومنها قوله تعالى { يا
أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم { ومنها قوله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف
ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه { البقرة /٢٣١

وهنا لابد من توضيح مسائل أولها : لماذا شرع الله الطلاق ولماذا جعله ثلاثا وحكم هذه الرابطة وبيان طرق معالجة المشاكل الزوجية .

لماذا شرع الله الطلاق ؟

شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق لأسباب ترجع إلى أنه كثيرا ما يحدث في الحياة الزوجية ما يقتضي الطلاق أو ما يؤدي إلى الإقدام عليه حتى تستقر حال الأسرة ورغم ذلك لم يبح الاسلام هذا الطلاق على الإطلاق وإنما وضع له قواعد وحدودا تكفل صالح الأسرة والمجتمع حيث أن عقد الزوجية في الإسلام عقد مقدس عن سائر العقود الأخرى , فيشترط فيه شروط خاصة لما لهذه الرابطة المقدسة من قداسة واحترام حيث يمس هذا العقد الناس في أرق مشاعرهم وروابطهم العائلية ولذلك لم يتوسع الاسلام في إقرار الطلاق بل جعله مقيدا بقيود كثيرة وصوره بصور تدعو إلى عدم الإقدام عليه فيما صح عن رسول الله (ص) : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " .

وقال (ص) : " تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن " ^١ .

وروى القوم عن إمامهم المعصوم عن طلحة بن زيد انه قال : سمعت أبي يقول : أن الله عز وجل يبغض كل مطلق مذواق ^٢ .

وفي رواية عن سعد بن طريف عن أبي جعفر (ع) قال : مر رسول الله (ص) برجل فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته يا رسول الله قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء قال : ثم أن الرجل تزوج فمر به النبي (ص) فقال : تزوجت ؟ فقال : نعم ثم مر به فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال طلقته قال من غير سوء ؟ قال : من غير سوء فقال رسول الله (ص) : أن الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقه من النساء ^٣ .

وفي مكارم الأخلاق : قال علي (ع) تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش ^٤ .

^١ الوسائل ٢٦٨ / ١٥ كتاب الطلاق

^٢ الوسائل كتاب الطلاق باب (١) ٣٦٧ / ١٥ .

^٣ المصدر السابق .

^٤ المصدر السابق .

فلا يلجأ المسلم إلى الطلاق إذا وجدت أسباب يمكن حلها أو يمكن أن تتغير في المستقبل ولا تؤدي هذه الأسباب إلى عرقلة الحياة الزوجية , فإذا ما طلق الرجل زوجته ترتب في ذمته حقوق لتلك الزوجة فوجب دفع مؤخر صداقها وكذا نفقتها من مأكّل وملبس ومسكن طيلة أيام العدة , وكذا نفقة وحضانة أولاده منها وفي ذلك تخويف وردع للزوج حتى يفكر ألف مرة قبل الإقدام على ذلك ولكن إذا ما وقع الطلاق فعلا ولم يمكن تلافيه فهناك قواعد يمكن للرجل بها أن يراجع زوجته المطلقة إذا ما رغب في ذلك وأعطاه الإسلام الفرص الكثيرة حتى يعيد الاستقرار إلى الأسرة التي انهارت بالطلاق , فإذا ما طلق الرجل زوجته إنما يكون ذلك بطلقة رجعية وذلك في طهر لم يمسه فيه ولقد قرر الإسلام هذا النظام حيث أن الطهر هو الفترة التي يرغب الرجل فيها زوجته ومن ثم لا يقدم على طلاقها إلا إذا ما كانت هناك أمور صعبة تدعو إلى ذلك , فإذا ما وقعت هذه الطلقة فله أن يراجع زوجته مادامت في العدة ...

ولقد أوجب الإسلام على الزوج ألا يخرج زوجته من منزل الزوجية مادامت في العدة , وأمر بإحصاء العدة لضبط انتهائها ومعرفة أمدها بدقة لعدم إطالة الأمد على المطلقة والإضرار بها قال تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } . وقال تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه } . فيظهر من ذلك أن الإسلام قد أعطى للزوج فرصة مراجعة نفسه وذلك بأن جعل الطلاق في طهر لم يمسه فيه زوجته كما أوجب إبقائها في منزل الزوجية بعد الطلاق إلى أن تنتهي عدتها وفي ذلك كله إعطاء الفرصة الكاملة للمراجعة .

ولماذا جعله ثلاثاً :

كما جاء الإسلام وعالج التعدد , فقد عالج الفوضى في الطلاق , فإن الرجل كان يلعب بكتاب الله في الجاهلية فيطلقها ثم يراجعها قبل قرب انتهاء العدة فيطلقها ... وهكذا فجاء الإسلام وعالج هذه الفوضى !

روى عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن هشام عن أبيه قال : كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء مادامت في العدة وأن رجلا من الأنصار غضب على امرأته فقال : والله لا أويك ولا أفارقك قالت وكيف ذلك قال : أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك فذكرت ذلك لرسول الله (ص) فأنزل الله عز وجل

{ الطلاق مرتان } قال : فاستقبل الناس الطلاق من كان طلق ومن لم يكن طلق .

هكذا هذب الاسلام الطلاق .

الزواج ميثاق غليظ :

لم ترد كلمة " الميثاق الغليظ " في القرآن إلا تعبيرا عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد والتزام الأحكام وعما بين الدولة والدولة من الشؤون العامة الخطيرة .

كما أن وصف " الميثاق الغليظ " لم يرد في موضع من مواضع القرآن إلا فيما أخذه الله على أنبيائه من موثيق .

قال تعالى { وأخذنا منهم ميثاقا غليظا } وفي " عقد الزواج قال تعالى { وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا } النساء / ٢١

فالزوجية في نظر الإسلام ليست عقد تمليك كعقد البيع والإجارة كما يظنه أصحاب المتعة , وليست كذلك استرقاقا وأسرا , وإنما هي ميثاق غليظ وعهد متين وصفه باللظة لقوته وعظمه كالشوب الغليظ يعسر شقهومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها وليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ { وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا } ولهذا سماه القرآن ووصفه بما لم يصف به أي عقد آخر " بالميثاق الغليظ " لما لهذه الصلة من مهابة وإكبار في النفوس ولما يميزه عن سائر العقود ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شؤون حياتهم من التزامات وغني عن البيان أن ميثاقا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة لا يمكن أن يكون فصمة من الهنات والهيئات ولا ينبغي الإحلال به ولا التهوين من شأنه

ولقد صور القرآن مبلغ قوة هذا الرباط الذي بين الزوجين فقال { هن لباس لكم وأنتم لباس لهن } .

ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لا بد أن يرضاها ولا يجوز له أن يفرض فيها وهي حقوق متكافئة إلا فيما خصت الفطرة به الرجال { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهم درجة } البقرة / ٢٢٨

لذا فقد وضع الشرع أمام الرجل موانع وعوائق تصده عن الأقدام على فك هذه " الرابطة المقدسة السامية " , وأرشد إلى إتباع طرق معينة لحل هذه المشكلة .
فلننظر إلى الإسلام الصحيح كيف عالج هذه القضايا .

قال تعالى { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا } النساء / ٣٤
فبين الباري أن هناك قسمين من النساء قسم من أعلى طبقات النساء وخير ما حازه الرجال وهن المذكورات في قوله تعالى { فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله } والقسم الآخر وهن الطبقة النازلة من النساء وهن بضد السابقات في كل خصلة اللاتي من سوء أخلاقهن وقبح تربيتهم تترفع على زوجها وتعصيه فأمر الله بتقويمهن بالأسهل فالأسهل أي بالوعظ فالهجر بالضرب .

فماذا يفعل الرجل لو خاف نشوز زوجته ؟

قال تعالى { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن } .

" فالوعظ " وهذا أول ما يفعله الزوج لماذا ؟

لقله : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة }
فلا يهجرها ولا يؤذيها ولا يسمعها ما تكره وإنما يظلها بجناح مودته ومحبتة ورحمته كما قال الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة ثم ماذا بعد الوعظ ؟

أما الخطوة الثانية فهي " الهجر " قال تعالى { واهجروهن في المضاجع } .

أي لا تدخلوهن تحت اللحف تباشروهن والهجر كناية عن الجماع والمضاجعة في الفراش وتولية الظهر .

وقد حدد الفقهاء مدة الهجر فقالوا : والهجران : غايته شهر كما فعل النبي (ص) حيث أسر الى حفصة حديثاً فأفشته عائشة وتظاهرت عليه ولا يبلغ بالهجر أربعة أشهر التي ضربها الله أجلاً للمولى .

وهذا أسلوب قرآني وهو أسلوب إنساني ومحاولة رحيمة للإبقاء على أواصر المودة بين الزوجين حتى لا تنهدم بيوت وتنهار أسر ويتشرد أطفال .

أما الخطوة الثالثة فهي " الضرب " { واضربوهن } والضرب لا كما يتصوره قصار النظر وبعض المهوشين الضرب المبرح فان هذا منهي عنه بقوله (ص) في الصحيح : " واتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ولكم عليهن إلا يوطين فرشكم أحداً تكرهونه فان فعن فاضربوهن ضرباً غير مبرحاً .

ومما يلاحظ في هذا المقام أن الإسلام لم يورد ذكر الطلاق لا تصريحاً ولا تلميحاً في هذه الحالة , بل طلب إلى الرجل أن يعتصم بحكمته ورجاحة عقله وأمره أن يعظها ثم الهجر ثم الضرب وإلا فالمخالعة

والخلع شرعه الله للتي تكره زوجها أو تبغض الإقامة معه والزوج قد استنفذ كل حيلة مستطاعة لعلاج نشوز زوجته ولكن بدون فائدة

فماذا على الإسلام أن يفعل بعد ذلك

أنه لم يندب الزوج إلى الطلاق , بل أباح لها أن تطلب الفراق وعليها أن تتحمل عاقبة ما اختارت لنفسها .

وأما نشوز الزوج فقد قال تعالى { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير } النساء/ ١٢٨

وقد ترك الإسلام للمرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها ولم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة في الآية لما فيه من تفاؤل بالخير وتهيئة لأسباب النجاح .

ومن الملاحظ أن الآية ذكرت " الإصلاح " ولم تذكر " الطلاق " لأن الطلاق بغض إلى الله سبحانه وتعالى , لأنه هدم لهذا الميثاق الغليظ .

فإذا لم تنجح هذه المحاولات , والنفور قائم , فهي نافرة وهو نافر , ولا محل لأن يترك لحدّهما أو لكليهما علاج الموقف بما شاء , فالحكمة أن تبعث حكمان من أهلها وأهله قال تعالى { وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما } النساء/ ٣٥

فإذا لم يستطع مجلس التحكيم أن يوفق بين الزوجين ولم تجد الوسائل السابقة جميعا , كان ذلك دليلا على قيام حالة خطيرة تهدد استقرار الأسرة وأن الحياة الزوجية فقدت أهم مقوماتها فحينئذ يخير الإسلام للزوج الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله كما قال (ص) ، ولكن رغم ذلك فقد رغب الشرع للأزواج الصبر وتحمل خلق الزوجة قال تعالى { وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا } النساء/ ١٩

ثم أن لو كانت " متعة الشيعة " حلالا لتمتع الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو إمام معصوم عندهم -وعمله حجة كما يزعمون- ولكنه كان كثير الطلاق ! فقد أخرج صاحب دعائم الاسلام بإسناده أن الحسن بن علي كان يتزوج النساء كثيرا ويطلقهن إذا رغب في واحدة منهن وكن عنده أربعاً ، طلق واحدة منهن وتزوج التي رغب فيها فأحصن كثيراً من النساء على مثل هذا قال أبو جعفر محمد بن علي قال (ع) لأهل الكوفة : لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلق^١ .

وفي تفسير العياشي عن أبي عبد الله (ع) انه قال في حديث : " أما أن الرجل الموسع يمتع المرأة العبد والأمة , ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وان الحسن بن علي (ع) متع امرأة كانت له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها^٢ .

وفي المحاسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال له : جئتك مستشيراً أن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلى^٣ فقال أمير المؤمنين عليه

^١ دعائم الاسلام ٢/ ٢٥٧ ح ٩٨٠

^٢ تفسير العياشي ١/ ١٢٩ ح ٤٢٩

السلام : المستشار مؤتمن أما الحسن فإنه مطلق للنساء ولكن وزَّجها الحسين فإنه خير لا بتك^١.

وفي الكافي عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبد الله (ع) قال : أن الحسن بن علي (ع) طلق امرأة فقام علي (ع) بالكوفة فقال : يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام إليه رجل فقال : بلى والله لننكحنه فإنه ابن رسول الله (ص) وابن فاطمة فإن أعجبه أمسك وإن كرهه طلق^٢.

قال محدثهم الحر العاملي في الوسائل : أقول ويأتي ما يدل على ذلك .

وفي مناقب ابن شهر آشوب عن الحسن بن سعيد عن أبيه قال : كان تحت الحسن بن علي (ع) امرأتان تميمية وجعفرية فطلقها جميعا وبعثني إليهما وقال : أخبرهما فلتعتدا , وأخبرني بما يقولان , ومتعهما العشرة الآلاف وكل واحدة منهما بكذا وكذا من العسل والسمن فأتييت الجعفرية فقلت : اعتدي , فتنفست الصعداء ثم قالت : متاع قليل من حبيب مفارق , وأما التميمية فلم تدر ما اعتدى حتى قال لها النساء فسكتت فأخبرته بقول الجعفرية فنكت في الأرض ثم قال " لو كنت مراجعا لامرأة لراجعتها^٣ .

فلو كانت متعة الشيعة حلال لتمتع الحسن بن علي الإمام المعصوم الثاني عندهم ن بدلا من أن يتزوج ثم يطلق ويتزوج ثم يطلق^٤.

ولو كانت المتعة - متعة الشيعة - حلالا لما أنفق الإمام الحسن عشرات الآلاف من الدراهم والدنانير في متعة مطلقاته , بل كان يكفيه أن يدفع دينار واحد^٥ أو درهم واحد^٦ أو مسواك أو

^١ وسائل الشيعة كتاب الطلاق باب جواز رد الرجل المطلق اذا خطب وان كان كفوا في نهاية الشرف ١٥/٢٦٨ ح ١

^٢ المصدر السابق ح ٢

^٣ المناقب لابن شهر آشوب ١٧/٤ , وأخرجه النوري في مستدركه ٩٠/١٥ ياب (٣٥)

^٤ وقد عللوا كثرة تزويج الحسن بأمور كريط القبائل بأهل البيت الى غير ذلك من هذه العلل المذكورة أنظر الفقه للشيرازي ٣٤٧/٦٦.

^٥ في خبر أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي : يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لا قال ولم ؟ قلت : مامعي من النفقة يقصر عن ذلك , قال : فأمر بدینار قال : أقسمت عليك ان صرت الى منزلك حتى تفعل .

أنظر الوسائل ١٤/٤٤٤ باب (٢) ح ١٤

^٦ روى الكليني في الكافي ٥٧/٥ في باب " ما يجزىء من المهر فيها " عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء قال : حلال وانه يجزىء فيه الدرهم فما فوقه .

كف من طعام^١ أو شربة ماء^٢ أو سويق تمر^٣ كما ذهبوا إلى ذلك في تشريعهم لأحكام متعتهم.

٥) إنها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول : وهذا مخالف لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون} . ونحن نسأل : إن كانت امرأة المتعة زوجة وكان العقد عليها صحيحا يكسبها معنى الزوجية , فلم لا تحل لمطلقها الأول بعد عقد المتعة ؟

وإذا كان عقد المتعة ووطؤها في المتعة لا يحلها للأول , فماذا يكون إذا ؟ وعليه , فأما أن تكون زوجة والعقد صحيح , وتعتبر نكحت زوجا غيره , أي غير الأول , فيلزمكم أن تقولوا إنها تحل لزوجها الأول .

و أما أن تقولوا إنها لا تحل للزوج الأول فلا يكون نكاحها هذا صحيحا .

فأحد الأمرين لازمكم لا محالة , إما إبطال متعتكم و إما إحلالها للأول بها^٤ .

٦) يجوز التمتع بامرأة مجوسية : وهذا مخالف لشرع الله في آيات كثيرة منها قوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون } البقرة / ٢٢١ وقوله تعالى { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } الممتحنة / ١٠

وقوله تعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة... وحرّم ذلك على المؤمنين } النور / ٤ بل مخالف لأقوال أئمتهم الذين نهوا عن التزوج حتى بأهل الكتاب

^١ روى الكليني في الكافي ٤٥٧/٥ في باب " ما يجزىء من المهر فيها " عن علي بن ابراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال : أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام وروى بعضهم مسواك .

^٢ أنظر الوسائل باب (٢١) ح ٨ .

^٣ روى الكليني في الكافي في ٤٥٧/٥ باب " ما يجزىء من المهر فيها " عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر !

^٤ تحريم نكاح المتعة للمقدسي مقدمة الشيخ عطية محمد سالم ص ٦٦

فقد عقد الحر العاملي في وسائله بابا في ذلك وسماه " باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب " وأورد عدة روايات ..

من ذلك ما رواه ثقتهم الكليني في الكافي والطوسي في تهذيبه واستبصاره عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت : جعلت فداك وأين تحريمه ؟ قال : قوله تعالى { ولا تمسكوا بعصم الكوافر }^١.

والمجوس ليسوا حتى أهل كتاب والدليل قوله تعالى { أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا } النساء/١٥٦

فأخبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان , فلو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف ! وأيضا أن المجوس لا ينتحلون شيئا في كتب الله المنزلة على أنبيائه و إنما يقرؤون كتاب زرادشت وكان متنبيا كذابا , فليسوا أهل كتاب !

ويدل له : أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس بالنسبة لأخذ الجزية منهم , فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله (ص) يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " , وهو دليل أنهم ليسوا من أهل الكتاب^٢.

(٧) إنها لا تعتد عدة القرآن : وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى في آية العدة { يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة } .

فقد بين سبحانه وتعالى أنواع عدد الزوجة المطلقة والمتوفى عنها زوجها المدخول بها والغير مدخول بها في القرآن كله وهي إما أن تكون مدخول بها أو غير مدخول بها , من ذوات الحيض أو غير ذوات الحيض : أولا :عدة الطلاق :

أ- فإن كانت غير مدخول بها وطلقت , فلا عدة عليها لقوله تعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } الأحزاب/٤٩
ب- وإن كانت مدخول بها , فإما أن تكون ممن تحيض أو لا تحيض :

^١ أنظر الفروع ١٤/٢ , التهذيب ١٩٩/٢ , الاستبصار ١٧٩/٣ , ومجمع البيان ١٤٢/٣ والوسائل ١١٤/٤١١ الباب السابق .

^٢ أنظر الفقه الاسلامي للزحيلي ١٥٥/٧-١٥٦ .

١- فإن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }.

٢- وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى { واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحض }.
ويدخل في الآية الكبيرة اليائسة والصغيرة التي لم تحض .

ج- وإن كانت حامل فبوضع الحمل لقوله تعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }.
ثانيا : عدة الوفاة : وهي :

أ- سواء مدخول بها أو غير مدخول بها أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } .
ب- وإن كانت حامل فوضع الحمل لقوله تعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }^١.

هذه عدد النساء في القرآن فصلها الله تعالى , ولم يترك لاجتهادات البشر .
فإذا كانت امرأة المتعة " زوجة " كما يزعمون , فيجب أن تعتد بعدة القرآن , لا بعدة لم ينزل
قرآن أو سنة في شأنها ؟

لذلك فقد بقيت أحكام المتعة خاضعة لآراء البشر ولم ينزل قرآن أو حديث في شأنها , فهذا
أبو عبد الله يقول " إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف , وأبو جعفر
يعقده بيده خمسة وأربعين يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة , والرضا يقول قال أبو جعفر
"عدة المتعة حيضة , وقال : خمسة و أربعون يوما لبعض أصحابه وزرارة وابن أبي عقيل يقولان
حيضة والقمي يقول حيضة ونصف والطوسي والحلي والعامليان والخميني والخوئي والطباطبائي
يقولون حيضتين والمفيد يقول طهرين

فما هذا الاختلاف و التناقض؟؟

^١ ومن الفقهاء من يجعل أبعد الأجلين من الوضع أو الأربعة أشهر وعشرا وهو مذهب أصحاب المتعة!

وفي ذلك يقول علامتهم المجلسي في مرآته ما نصه : " واختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال :

أحدها - إنها حيضتان ذهب إليه الشيخ في النهاية وجماعة .

الثاني - إنها حيضة واحدة اختاره ابن أبي عقيل .

الثالث - إنها حيضة ونصف , اختاره الصدوق في المقنع .

والرابع - أنها طهران , اختاره المفيد وابن إدريس والعلامة في المختلف وحمل الزائدة على الحيضة على الاستحباب لا يخلو من قوة ولأحوط رعاية الحيضتين , ولو كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوماً اتفاقاً^١ .

أليس أمراً مدهشاً أن يقرر القرآن أحكام عدة الزوجة وهؤلاء يتخبطن هكذا ! وكأن الشارع ترك لهم الأمر لكي يشرعوا ويقننوا بما شاءوا !
و يعترف مستحلو المتعة أن سبب اختلافهم هو اختلاف روايات أثمتهم - مشرعو المتعة - في هذا التشريع !

قال البحراني في حقائقه ما نصه : " اختلف الأصحاب في عدة المتمتع بها متى دخل بها الزوج وانقضت مدتها أو وهبها إياها ولم يكن يائسة وكانت ممن تحيض على أقوال , ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات في المسألة " ^٢ .

وقال ص ١٩٤ بعد ذكره لهذه الروايات الموضوعية ما نصه : " وبالجملة فالروايات في المقام مختلفة فالمسألة محل توقف وإشكال " ^٣ .

وقال البحراني ص ١٨٩ ما نصه بالحرف : " ومن أجل ذلك حصل الإشكال إذ لا أعرف وجهها بينها على وجه يشفي العليل , ويبرد الغليل , والحمل على التقية هنا مغلق باب ومسدل حجابه , إلا أن يكون بالمعنى الآخر الذي تقدمت الإشارة إليه مراراً , لكنه غير معلوم في أي هذه

^١ مرآة العقول للمجلسي ٢٠ / ٢٤٢ وأنظر الحقائق للبحراني ١٨٢ / ٢٤

^٢ الحقائق ١٨٢ / ٢٤ - ١٨٣

^٣ الحقائق ١٩٣ / ٢٤ - ١٩٤ .

الأقسام , وظاهر جملة من أفاضل متأخري المتأخرين كالسيد السند في شرح النافع والمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخرساني في الكفاية التوقف في المسألة " .

قال تعالى في محكم التنزيل {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً} .

وسواء كانت عدة " هذه المستأجرة " حيضة أو حيضتان أو فان صاحبات المتعة غير راضيات عن هذا التشريع الذي شرعه لهن أصحاب المتعة والجنس !

تقول إحدى مدمنات المتعة وتدعى " مهواش خانم " : " من الظلم إرغام المرأة على الامتناع عن ممارسة الجنس لمدة شهرين !! لأنها مارسته لساعتين فقط " ^١ .

وتعلق شهلا حائري - وهي حفيذة أحد آياتهم ! - ومؤلفة كتاب " المتعة " حول هذا الكلام قائلة : " صراحتها وصدقها أنعشاني وفاجأني في آن واحد , فقد اعترفت علنا بأنها عقدت زواج المتعة من أجل اللذة الجنسية , وتمنت لو كان بإمكانها ممارستها كل ليلة " ^٢ .

لذلك نرجو من السيد " التيجاني " المحترم أن يتدخل لدى سلطات تشريع أحكام المتعة لتخفيف هذه " العدة الظالمة " من أجل إتاحة مزيد من الحرية في ممارسة المتعة كل ليلة ! على الرغم أنهم حاولوا -مشكورين - تقصير المدة كما هي الآن

تقول شهلا حائري ص ٩٢ من كتابها " المتعة ما نصه بالحرف الواحد : " فالسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا يجب أن تكون عدة المتعة أقصر من عدة النكاح ؟ طرحت هذا السؤال على العديد من رجال الدين ...وأخيرا حالفني الحظ بإجراء مقابلة مع محسن شفاثي , أحد المراجع الأساسية في الفقه الشيعي المعاصر , ومؤلف الكتاب الذي أشرت إليه آنفا , وأكد أنه في حالة الطلاق الرجعي يستطيع الرجل استرجاع زوجته إذا رغب في ذلك , لذا تكون مدة العدة ثلاثة أشهر لإتاحة المجال أمام الرجل لتغيير رأيه واسترجاع زوجته وعلى المطلقة أن تنتظر ثلاثة أشهر مراعاة للزوج واحتراماً لمؤسسة الزواج أما في حالة الزواج المؤقت فلا يحق للرجل استرجاع زوجته ولا يحق لها بتقاضي النفقة منه إلى جانب ذلك يؤكد شفاثي أن :

^١ المتعة أو الزواج المؤقت عند الشيعة ص ١٥٧-١٥٨ .

^٢ المصدر السابق .

" الزوجة المؤقتة " " مستأجرة " أي موضوع الإيجار وبالتالي لا بد من إخلاء سبيلها لتنصرف إلى أشغالها .

نقول وشهد شاهد من أهله , أن أحكام هذه المغرر بها من وضعهم وليس من كتاب الله الخالد الذي جعله دستوراً للعالمين.

ونحن نوافقك يا مشرع الجنس على توفير هذه التسهيلات لراحة الزانين ونقول كما قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز

{ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كسبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون { البقرة / ٧٩

وأما عدة المتمتع بها الغير مدخول بها , فإنهم قاسوها على عدة المطلقة الغير مدخول بها . قال علامتهم نعمة : " لا عدة على غير المدخول بها ولا اليائس ولا الصغير كالدائم ^١ .

وقال بحر العلوم ما نصه : " وتسقط العدة عن كليهما فيما لو لم يحصل الدخول ... ^٢ .

وقال مشرعو المتعة في بيان أحكام متعتهم ما نصه : " على المتمتع بها أن تعتد مع الدخول بها بعد الأجل , ولا عدة عليها إذا لم يدخل بها , تماما كالزوجة الدائمة إذا طلقت من غير تفاوت , وعليهما معا العدة الكاملة من وفاة الزوج , سواء ادخل أو لم يدخل ^٣ .

وقالوا ص ١٢١ ما نصه بالحرف : " إذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها , ومثلها المنقطعة إذا انتهى الأجل قبل الدخول , وإذا طلقت الدائمة بعد الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاث حيضات , أو ثلاثة أشهر , وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل , أما المنقطعة فعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان خمسة وأربعون يوما أن كانت غير حامل , وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل .. هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة وانتهاء أجل المنقطعة , أما بالنسبة إلى عدة الوفاة فلا فرق بينهما إطلاقا فكل منهما تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ,

^١ أنظر بحث عبد الله نعمة ص ١٣٢ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام !

^٢ المتعة ومشروعيتها في الاسلام ! ص ٢٦٧

^٣ المتعة ومشروعيتها ! في الإسلام ! ص ١١٩

سواء أكان قد دخل الزوج !! أم لم يدخل , هذا مع عدم الحمل , أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام " .

قلت أمر هؤلاء المتفقهة - أصحاب القياس - عجيب , فهم يجرمون القياس ويهاجمون من يقول بالقياس حتى قال معصومهم أن أول من قاس إبليس اللعين , في حين تجدهم من أشد الناس قياسا في الدين ولاسيما في تشريعهم لإحكام هذه المغرر بها !
فكيف تقولون - أن لا عدة على المتمتع بها إذا انتهى أجلها قياسا بعدم العدة على المطلقة إذا طلقت قبل الدخول ؟!

قال تعالى في بيان عدة المطلقة { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } .
فهذا بيان في عدة المطلقات المؤمنات { إذا نكحتم المؤمنات } وليس في عدة " المستأجرات " الزانيات " اللاتي يؤخذن لساعة أو ساعتين !!

ومن الملاحظ أن امرأة المتعة الآيسة أو الصغيرة أكثر حظا وأوفر من التي تحيض , فصحيح أنهم شرعوا للتي تحيض أحكام عدة بأن قالوا تارة حيضة أو حيضة ونصف أو حيضتان ولكنها غير ملزمة أو مجبرة على الاعتداد وهذا أولا .

فعن يونس عن الرضا (ع) في حديث قال : قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها قال : وما عليك إنما أثم ذلك عليها !!
فالعدة غير واجبة عليها !

وأما ثانيا : فان الآيسة والصغيرة ليسا عليهما عدة !
و يضحكني قول أحد آياتهم حيث زعم أن "عدتهم في المتعة مانعة عن تولد الأمراض الجنسية" وهذا قول ينم عن جهل فاضح بأبسط أمور علم الأمراض الجنسية !
يقول هذا العلامة التحرير " وهو مرجع من مراجعهم " ويدعى الخالصي في كتابه ما نصه : " والمقصود من المتعة أن لا يقع المسلمون في الزنا , وفي الزنا شيوع الأمراض الزهرية , وهي من أضر أنواع الأوبئة المهلكة , وليس ذلك في نكاح المتعة لمكان العدة وهي مانعة عن تولد

الأمراض الزهرية وموجبة لبروزها في المبتلاء بها مدتها فيتحرز منها , غاية الأمر أن عدة المتمتع بها أقل من عدة المطلقة بعد النكاح الدائم فان عدة المتمتع بها مقدرة بقدر ما يحتاج إليه في دفع الضرر واختلاط النسل , وهي حيضتان لمن تحيض , وخمسة وأربعون لمن لا تحيض , وهي في سن من تحيض , وهذه المدة كافية لمنع اختلاط المياه الموجب للأمراض الزهرية , وعدم معرفة أب الولد , ولبروز الحمل فتمتد إلى وضعه , فيكلف أبوه بالقيام بشؤونه ^١ .

وهذا قول مضحك يضحك الشكالي ,وينم عن جهل عظيم لهذا الرجل الذي يطلقون عليه " آية الله " بعلم الطب الجنسي كما سبقولا بأس أن نورد أقوال أهل الاختصاص في هذا الشأن ولا سيما في " مرض الزهري " .

الزهري كما يقول الدكتور محمد وصفي : " ثالث مرض في العالم منوط به إزهاق النفوس وتضييع الأرواح , وأول مرض لا يريح المصاب بالموت حتى يتركه بحال يفتت الأكباد , ويذيب الأفعدة ممثلا به شر تمثيل .

هذا الداء ينتشر في العالم بانتشار فاحشة الزنا , وهذا المرض يعدي بمجرد اللمس عن طريق الزنا أو بمجرد تقبيل المصاب لغيره أو ملامسته , وتسببه جرثومة خاصة تسمى " الإسبيروشيت باليدا " .

ويقول الدكتور محمد علي البار في كتابه القيم " الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها " ما نصه : " الزهري مرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي أساسا أو عن طريق المشيمة من الأم إلى جنينها أو بواسطة الملامسة للطور المعدي والوسيلة الأساسية في انتقاله هي الاتصال الجنسي وتنتقل العدوى من المصاب إلى السليم أما بواسطة النكاح الطبيعي (الجهاز التناسلي للرجل والمرأة) ..أو بواسطة القبلات من شخص أصابته في شفثيه ولا يكاد يوجد عضو لا يمكن أن يصاب بالزهري الأولي وان كانت الإصابة عادة هي في الأماكن التي ذكرناها ..وتظهر قرحة قاسية على المكان بعد الاتصال الجنسي تتراوح ما بين عشرة إلى تسعين يوما^٢ .

^١ الاسلام سبيل السعادة والسلام محمد مهدي الخالصي ص ١٩١ .

^٢ الأمراض الجنسية ص ٣١٤ .

ولعل أقبح الهدايا التي يقدمها الزاني إلى ذريته التعسة ويبلّغهم بها هي الزهري الورثي وان خطره على النسل ليهدد العالم بشر مما تهدده به الحروب الذرية وينذر بأشد ما تنذر به البراكين الملتهبة , والزلازل المهلكة والنكبات التي لا تبقى ولا تذر .
وانك لتجد ٤٠ % من وفيات الأطفال في السنة الأولى من سني حياتهم راجعة إلى الزهري الورثي .

ويقول الدكتور البار : " وقد وجد أن البغايا في مصر وتونس وإيران وتركيا وفرنسا وغيرها من البلاد يحملن الأمراض الجنسية باستمرار بنسبة تتراوح بين ٩٠ و ١٠٠ %^١ .
هذا بالنسبة إلى مرض الزهري .

وأما باقي الأمراض الجنسية الأخرى فان المراجع الطبية تتحدث عن الأمراض الجنسية باعتبارها أكثر الأمراض المعدية انتشارا في العالم ..وتعتبر هذه الأمراض بدون شك أكثر الأمراض الوبائية المعدية انتشارا في الغرب .

بل في الدول الإباحية والتي تنتشر فيها الجنس يوجه الطبيب نصيحة إلى الجمهور تقول " بأن إذا كنت زانيا , فعليك بعشيقته واحدة أو خلية واحدة...ولا تنتقل من أحضان واحدة إلى أخرى^٢ .

ثم ماذا يقولون في الآيسة والصغيرة اللتان ليس عليهما عدة عندهم سواء في النكاح الدائم أو المتعة !

فالآيسة أو الصغيرة ليس عليها عدة , فبإمكانها ممارسة المتعة في كل ساعة أو دقيقة ! أو أن يتزادف عليها الرجال في كل مرة مما جعل مدمنات المتعة من ذوات الحيض يفقدن أعصابهن ويحسدنهن.وهذا ما حصل لإحداهن !

تقول شهلا حائري : " كانت " مهواش " تعرف نساء في مدينة قم , ويمارسن زواج ! المتعة , وتحسد إحداهن بشكل خاص وقالت لي أن هذه المرأة تجاوزت الخمسين من العمر وانقطع الطمث عنها , وبما إنها لم تعد ملزمة بإقامة أشهر العدة , فقد كان باستطاعتها نظريا , عقد

^١ الأمراض الجنسية ص ١٢٩ .

^٢ الأمراض الجنسية ص ٨ .

زيجات ! مؤقتة عندما تشاء , ويبدو أن الرجال يعلمون بأن هذه المرأة تجاوزت سن الإنجاب , ولذلك يقصدها رجال كثيرون طالبين عقد مؤقت معها , لكنها كانت ترفضهم كلهم ! وجدت " مهواش " الأمر مثيرا , وتمنت أن تكون مكانها^١.

لكن يمكن للمتمتعَات من ذوات الحيض أيضا أن يمارسن المتعة من دون أن يكون هناك خوف من الحمل وبالتالي يعتدن لمعرفة براءة الرحم , وهو ما يسمى " بالمتعة من الخلف " . تقول إحدى مدمنات المتعة وتدعى " فاطمي " : " في أيامنا هذه , تقبل الفتيات أكثر فأكثر على ممارسته , وإذا أرادت الفتاة الحفاظ على عذريتها فبإمكانها ممارسة الجنس من الخلف^٢ . وأما أن امرأة المتعة الحامل عدتها أبعد الأجلين, فهذا أضحوكة أخرى من أضحوكات هذا التشريع الوضعي !

وكيف تعتد بأبعد الأجلين في عدة الوفاة إذا هلك رجل المتعة ؟! فهذه امرأة عقد عليها رجل المتعة لمدة خمس سنوات وواقعها من أول يوم عقد عليها متعة , وقد هلك رجل المتعة من ثاني يوم , فكيف تكون عدتها ؟ فإن اعتدت بأبعد الأجلين. فلاشك أن وضع الحمل هو أبعد الأجلين ومعنى هذا أن الأربعة أشهر وعشرة أيام تنتهي ووضع الحمل وهو أبعد ينتهي والأجل أو المدة لم تنته بعد ! وقد بقي منه أي من الأجل أكثر من أربع سنوات ! فأى شرع هذا الذي تنتهي العدة ولا تنتهي زوجيتها ! إن كانت حقا يعتبروها زوجة وليست زوجة مستأجرة!

نرجو من السيد التيجاني أن ينظر في هذا الموضوع , لما فيه من مصلحة امرأة المتعة ! والطريف في الأحكام المقررة لهذه المسكينة المغرر بها أن ينكر حقها في الميراث والنفقة والسكن وتلزم بعدة وفاة كاملة وان لم يدخل بها ! ونرجو أيضا من السيد "التيجاني" النظر في هذه المسألة وإنصاف امرأة المتعة , وتخليه سبيلها في الحال , فإن الله لا يحب الظلم !

^١ المتعة لشهلا الحائري ص ١٦٦

^٢ المتعة لشهلا الحائري ص ١٨٠ فصل قصص حياة النساء .

٨) أن أجرها تبسط على عدد الأيام وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا } تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً } .

٩) إنها لا تحصن : وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى { محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان } ولقوله { محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان } .

إذ أن النكاح الذي يحقق الإحصان والذي لا يكون الزوج به مسافحاً هو النكاح الصحيح الدائم المستوفي شرائطه ، والذي وصفه الله تعالى بقوله { وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } . فالإحصان هو هذا الاختصاص الذي يمنع النفس أن تذهب أيّ مذهب ، فيتصل كل ذكر بأي امرأة وكل امرأة بأي رجل ، إذ لو فعلاً ذلك لما كان القصد من هذا إلا المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة إيثارة للذة على المصلحة ، إذ المصلحة تعدو إلى اختصاص كل أنثى بذكر معين ، لتكون بذلك الأسرة ويتعاون الزوجان على تربية أولادهما ، فإذا انتفى هذا المقصد وانحصرت الداعية الفطرية في سفح الماء وصفه ، وذلك هو البلاء العام الذي تصطلي بناره الأمة كلها.

وهذا هو الذي أراده مشرعو المتعة للأمة ، فحال المرأة عندهم إنها كل شهر تحت صاحب بل كل يوم في حجر ملاعب ! حتى أن إحدى هذه النساء تمنّت لو كان بإمكانها ممارستها كل ليلة^١ . بل حسدت إحداهن امرأة تجاوزت الخمسين من العمر وانقطع الطمث عنها ، وتمنت أن تكون مكانها^٢ .

ومما يدل على بطلان " متعة الشيعة " أن النكاح بالمتعة لا يكون محصناً عندهم فلا يثبت حكم الإحصان إلا بالعقد الدائم أو الملك بخلاف العقد المنقطع فلا إحصان به ، وهذا ما نصت عليه روايات من يعتقدون فيهم العصمة .

^١ المصدر السابق .

^٢ المتعة لشهلا الحائري ص ١٦٦

فعن هشام وحفص البخثري عن ذكره !! عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المتعة أتخصه ؟ قال : لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده ^١.

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله , ولا صاحب المتعة .

فالمتمتع بها لا يقصد الإحصان دون المسافحة بل يكون قصده المسافحة والله تعالى يقول { غير مسافحين } ^٢ أي لا زانين مسافحين تقصدوا بهن محض قضاء شهوتكم وصب مائكم واستبراء أوعية المني , وهذا إشارة إلى تحريم المتعة وذلك لما كان الزنا ليس إلا مجرد سفح الماء في الرحم وليس لأحكام النكاح به تعلق , سماه الله تعالى سفاحاً , ولما كانت المتعة لاتعلق بها لوازم الزوجية أيضاً أشبهت السفاح , فكذلك صاحب المتعة لا غرض له إلا سفح الماء فلزمهم أن يبطلوا متعتهم بهذا القيد !

١٠) يجوز المتعة مع المتزوجة : وهذا مخالف لشرع الله لقوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم والمحصنات من النساء } .

قال تعالى في كتابه العزيز { أفحكم الجاهلية ييغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون } .

١١) يجوز في " متعة الشيعة " التمتع بالزانية ^٣: وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين }

ومخالف لقول رسول الله (ص) لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلا شديدا وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة قال فدعوت رجلا لأحمله وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط فقالت من هذا مرثد مرحبا وأهلا يا مرثد انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل قلت يا عناق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الدلدل هذا الذي يحمل أسراكم من مكة إلى المدينة فسلكت الخندمة فطلبني ثمانية فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فطار بولهم

^١ أنظر الوسائل ١٨ / ٣٥٥-٣٥١ أبواب حد الزنا باب ٢ باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة.

^٢ والسفاح مأخوذ من السفح وهو صب الماء وسيلانه وسمي به الزنا لأن الزاني لا غرض له الا صب النطفة فقط دون النظر إلى الأهداف الشريفة التي شرعها الله وراء النكاح

^٣ لأن المتعة هو الوجه الآخر للزنا فلا ضير ان يتمتع رجل المتعة " الزاني " بالمتعة بها " الزانية " !!

علي وأعمامهم الله عني فجئت إلى صاحبي فحملته فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناق فسكت عني فنزلت { الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها ^١.

وقال شيخهم علي بن إبراهيم القمي في تفسيره : " حرم الله عز وجل نكاح الزواني فقال : { الزاني لا ينكح } الآية , وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا , لا يقدر الرجل على تحصينهن ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنى : سارة وحنتمة والرباب وكن يغنين بهجاء رسول الله (ص) فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء أمثالهن ^٢.

كما نص محدثهم ابن بابويه الملقب عندهم " بالصدوق " أن من تمتع بزانية فهو زان !! قال ما نصه : " وأعلم أن من تمتع بزانية فهو زان لأن الله يقول { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } ^٣.

لذلك تاه أصحاب المتعة في مسألة المتعة مع الزانية واختلفت أقوال المشرعين فيها قال البحراني في حقائقه بعد ذكر الروايات الموضوعة ما نصه : " وأما على القول بالتحريم فاللازم طرح ما دل على الجواز , وهو مشكل !!!وبالجملة فإن المسألة غير خالية من شوب الإشكال , فإن جملة من أخبار المنع صريح في التحريم ^٤.

(١٢) إنها لاتلاعن : وهذا مخالف لشرع لقوله الله تعالى { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم { النور/٦- ١٠

^١ رواه الترمذي في التفسير والنسائي وأبوداود في النكاح .

^٢ تفسير القمي ٩٥ / ٢

^٣ أنظر الحقائق للبحراني ١٣٢/٢٤ .

^٤ المصدر السابق ١٣٥ / ٢٤ .

فقد شاءت حكمة الله أن تقع مثل هذه الحوادث في أفضل العصور عصر النبوة وبين أظهر الأقوام صحابة الرسول والقرآن ينزل والوحي يتلى ليكون درسا عمليا تربويا يتلقاه المسلمون بكل قوة وصلابة وعزم ويسمع بأذنيه صوت الخيانة واضحا فيكبح جماح نفسه ويغالب غضبه وثورته ويأتي رسول الله (ص) يخبره الخبر وهو واثق من نفسه لأنها رؤية العين ويطلب منه الرسول البينة ولكن من أين يأتي بها ؟ وكيف له أن يأتي بأربعة شهود يشهدون معه لإثبات دعواه والرسول (ص) يقول : البينة أو حد في ظهرك ويسمع سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار ذلك فيقول يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً لم يكن له أن يحركه أو يهيجحه حتى يأتي بأربعة شهداء والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه ويلتفت الرسول إلى أصحابه قائلاً : أتعجبون من غيره سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني , يطلب الرسول البينة من هلال وليس معه بينة ويشدد الأمر على رسول الله (ص) وعلى أصحابه ويتحدث الناس الآن يضرب الرسول هلالاً ويطلب بين الناس شهادته فيقول هلال يا رسول الله والله إني لصادق و إني لأرجو أن يجعل الله لي منها فرجاً ومخرجاً وينزل الوحي على الرسول بهذه الآيات الكريمات التي أصبحت قرآناً يتلى ودرساً يحفظ ونظاماً يطبقه المسلمون في حياته .

فهذا حكم الله في القرآن وشرعه الذي بينه لعباده وهذا التشريع هو رحمة من الله ولطف بالمذنبين منهم ولولا ذلك لهلك الستر عنهم ففضحهم وعجل لهم العقوبة في الدنيا وعذبهم في الآخرة ولكنه سبحانه رحيم ودود غفار للذنوب يقبل توبة العبد إذا أناب وهذا التشريع من الحكيم العليم لحكمة جليلة سامية هي من أدق الحكم وأسمائها في صيانة المجتمع وتطهير الأسرة وعالج القرآن بهذا التشريع الدقيق ناحية من أخطر النواحي التي يمكن أن يجابهها الإنسان في حياته الواقعية الأليمة حين يبصر بعينه جريمة الزنى ترتكب في أهل بيته فلا يستطيع أن يتكلم ولا يجهر لأنه ليس لديه بينة تثبت ذلك ولا يستطيع أن يقدم على القتل لغسل العار لأن هناك القصاص ويبقى ذاهلاً مشتتاً محتاراً كيف يصنع ؟ ظ أترك عرضه ينتهك وشرفه يلوث وفراشه يدنس ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار ؟ أم يقدم على الانتقام من زوجه الخائن وذلك اللص الماكر شريكها في الخيانة والإجرام فيكون سبيله القصاص والعقاب .

هذه ناحية دقيقة عاجلها الإسلام بحكمته الرفيعة وجعل لها فرجاً ومخرجاً فشرع اللعان بين الزوجين ليستر المولى على عباده زلاتهم ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن العرض والشرف فكان في هذا التشريع الحكيم أسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها فهو بطريق اللعان إذ يترك الأمر معلقاً لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة ولا يقطع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقاً ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة تخلص الإنسان من الشقاء وتقطع ألسنة السوء وتصون كرامة الأسرة فلله ما أسمى تشريع الإسلام وما أدق نظره وأحكامه .

فالسؤال الآن لماذا لا يقع لعان بين رجل المتعة وامرأة المتعة لو كانا حقاً "زوجان" كما يزعمون ؟ فما هو دليل إمامهم المعصوم ! في عدم وقوع اللعان في "متعتهم" ؟ أهو الكتاب ؟ والقرآن يشهد على اللعان ام السنة النبوية المطهرة ؟ والرسول (ص) لاعن بين هلال بن أمية الذي قذف امرأته عند النبي (ص) بشريك بن سمحاء وهذا يدل أن امرأة المتعة ليست بزوجة ! بنص كلامهم !

قال صاحب دعائم الإسلام : روي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن آبائه : أن أمير المؤمنين (ع) قال في قول الله تعالى { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم } قال : " من قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعي الرؤية فيقول : رأيت رجلاً بين رجلها يزني بها ^١ .

وروى صاحب دعائم الإسلام أيضاً عن جعفر بن محمد (ع) انه قال يلاعن المسلم امرأته الذمية إذا قذفها وهذا على ظاهر الكتاب لأنه يقول { والذين يرمون أزواجهم } وهذه زوجة ^٢ .

وفي عوالي اللئالي عن جميل بن حسن عن الصادق (ع) قال : سألت عن الحر بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم وبين المملوك والحر وبين العبد وبين الأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ^١ .

^١ دعائم الإسلام ٢/٢٨٠ ح ١٠٥٨

^٢ دعائم الإسلام ٢/٢٨٣ ح ١٠٦٤

فكيف يلاعن المسلم امرأته الذمية اليهودية أو النصرانية ؟ وكيف يلاعن المملوك الحرة ؟ وكيف يلاعن العبد الأمة ؟ ولا يلاعن رجل المتعة " المسلم الحر امرأة المتعة " المسلمة الحرة " ؟ !
قال صاحب ما يسمى بشرائع الإسلام : " لا يقع بها لعان على الأظهر ^٢ .
وقال صاحب الحقائق : أما اللعان للقفد فالمشهور انه لا يقع به كما هو ظاهر
الصحيحين ^٣ المتقدمين ^٤ .

وعليه فتوى المتأخرين منهم كالخميني ^٥ والخوانساري ^٦ ومحسن الحكيم ^٧ والنجفي ^٨ والشيرازي ^٩ وغيرهم
..

وقد رد بعضهم كالمرتضى وشيخهم المفيد على أئمتهم المعصومين ! بوقوع اللعان في حالة
القفد بالزنا استنادا إلى إنها زوجة لعموم قوله تعالى { والذين يرمون أزواجهم } لأنها زوجته !
فتدخل في عموم { والذين هم لفروجهم حافظون

فرد عليهما علماؤهم بأن عموم القرآن مخصص بسنة المعصومين !!

{ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون } .

أما مسألة نفي الولد فقال أصحاب المتعة : " أن المستفاد من الروايات - أي روايات من
اعتقدوا فيهم العصمة - انه لا لعان بين الزوج ! والزوجة ! المتمتع بها سواء كان اللعان لنفي
الولد أو اللعان للقفد فيشترط الدوام في كلا سببي اللعان وفي الجواهر : أن هذا هو المشهور
شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف في ذلك ^{١٠} .

وفي ذلك يقول شيخهم الملقب " بفتية أهل البيت في حدائقه ما نصه : " فحيث فلا دليل
على الحكم المذكور - أي حكم نفي الولد دون لعان - إلا ما يدعونه من الاتفاق أن ثبت فلو

^١ عوالى اللالىء العزيزية ٤١١/٣ - ٤١٤

^٢ شرائع الاسلام ! ٣٠٧/٢

^٣ أي يقصد الحديثين المتقدمين عن ابن أبي يعفور وابن سنان عن أئمتهم - الذين اعتقدوا فيهم العصمة - !

^٤ أنظر الحقائق ١٧٤/٢٤ والروضة مع اللمعة ٢٩٦/٥

^٥ أنظر تحرير الوسيلة ٢٦٠/٢

^٦ أنظر منهاج الصالحين ! ٣٠٤/٢

^٧ أنظر منهاج الصالحين ! ١٦٢/٢

^٨ أنظر جواهر الكلام ١٨٩/٣٠

^٩ أنظر الفقه للشيرازي ١٧٩/٧٢

^{١٠} الفقه للشيرازي ١٧٩/٧٢

قبل بعد انتفائه بنفيه للأخبار !! والأدلة !! الدالة على وجوب قبوله للولد وانه لا يجوز نفيه لعدم التعويل على مثل هذه الاجماعات !! لكان في غاية القوة إلا أن الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل !!!! وموافقهم من غير دليل !! واضح أشكل ' !!!
أليس مدهشا أن يقرر القرآن أن الولد لا ينفي نسبه إلا بطريق اللعان بينما المتمتع بها يستطيع رجل المتعة أن يتركها تتحمل مسؤوليتها بنفسها في خضم الحياة دون أي إجراء يأخذ ضده وفقا لنصوص المعصومين !

والمضحك أن ينكر المعصوم ! إجحاد رجل المتعة للولد المتولد من المتعة
فعن إسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل الرضا (ع) وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد , فينكر الولد فشدد في ذلك وقال : يجحد وكيف يجحد إعظاما ! لذلك قال الرجل ! فان اتهمها ؟ قال : لا ينبغي لك أن تزوج إلا مأمونة قلت : ليست المسألة مسألة المتعة من مأمونة أو غير مأمونة ولو أن المتعة بالزانية يجزئها المعصومون !

فالمسألة ليست المتعة بالمأمونة , بل إنكار رجاء المتعة لولد المتعة فرما تأتي المأمونة بولد فينكر رجل المتعة هذا الولد .. فما العمل في هذه الحالة ؟
فهل المعصوم ! أعلم من الخالق الديان ؟
قال تعالى { و ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله } .
فالحكم لله فيما شرع وهو اللعان فالمسألة لا تأخذ هكذا بالإنكار والغضب , فإن هذه حالة مؤقتة فأنت لست على قيد الحياة لكي تنكر على الناس وتغضب كلما فعل رجل ذلك بل الحكم لله الحي الذي لا يموت ونحن أمام هذه المسائل لا ندري ماذا يحصل بين الأزواج والزوجات فهذه أسرار ولكن عندما ينكر الرجل الولد أو يتهم امرأته بالزنا مع المشاهدة فلا يمكن أن ينتفي الولد هكذا , فالله بين " أحكام اللعان وحمل المرأة والرجل معاً فهل رجع المعصوم إلى رشده !!

ثم أن المسائل والأحكام لا بد وان تكون مستنبطة ومأخوذة من القرآن أو السنة النبوية ولا تأتي هكذا فهل يعقل أن يجيز الله المتعة من دون أن يبينها لنا رسوله (ص) أحكامها ؟ فيأتي الصادق والباقر فيشرعان لها من أحكام ثم يأتي أتباعهما فيجتهدون من هذه النصوص كاجتهادهم واستنباطهم من القرآن ! وأقوال رسول الله (ص) ؟!

أن رجل المتعة حينما يتمتع بامرأة المتعة لساعة أو لعرد واحد حتى إذا انقضى الأجل !! أو بالأحرى أفرغ بما في أوعيته المنوية ذهب إلى سبيله وتركها دون أن يتبين الحمل وهو لا يعلم أن له مولود فإن ذلك المولود سوف يضيع فلا يعرف له نسب ولا جهة تقوم على تربيته والإنفاق عليه فبذلك يكثر أطفال المتعة ممن لا آباء لهم ويكونون وبال على المجتمع !

كما وان أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين في كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بتربيتهم فينشأون من غير تربية كأولاد الزنا فقد بلغت حالات الإجهاض مليون حالة إجهاض سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية فقط بسبب انتشار الزنا بصورة مريعة رغم انتشار استعمال حبوب منع الحمل ووسائل منع الحمل الأخرى وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط مقالاً بعنوان شيء للتفكير للدكتور محمود زائد جاء فيه : أن عدد اللواتي يلدن سفاحا في سن المراهقة في الولايات المتحدة لا يقل عن ستمائة ألف فتاة سنويا بينهن أكثر من عشرة آلاف فتاة دون سن الرابعة عشرة وان إجمالي عدد اللاتي يلدن سفاحا في سن المراهقة وغيرها أكثر من مليون امرأة سنويا وذلك في الولايات المتحدة فقط حسب إحصائيات ١٩٧٩ م وما يهم المسؤولين في أمريكا هو أن على الدولة القيام بإعالة هؤلاء لفترة قد تطول وقد تقصر بسبب انتشار البطالة وان كل طفل يولد من السفاح يكلف الدولة ثمانية عشر ألف دولار !

ويعلق الدكتور محمد الزائد قائلا : والكارثة في الواقع ليست اقتصادية فحسب فهي اجتماعية قبل كل شيء وقد تزلزل بنيان الأسرة التقليدي وتهدم وفي هذا عبرة وأي عبرة للدول النامية.

فإذا أضفنا إلى هذا ما في " متعة الشيعة " من نفى رجل المتعة الولد من دون حاجة إلى لعان فيكون الفاجعة أكبر فعلى المجتمع أن يخصص خطة تنمية لبناء دور الإيواء لأبناء المتعة وليصرف عليهم من صندوق الضمان الاجتماعي والجهد !!! أو التقاعد !!

ولتشكر مشرعي المتعة لأنهم ألزموها بعدة وفاة كاملة وتقفل الدكان وتجلس أمام الجامع للتسول حتى تنتهي المدة !! وهكذا تنسجم التفاصيل مع القاعدة العامة في لحمة تشريعنا وسداه !
أن بيوت المال وخزائن الدولة لتنوء بالإنفاق على هؤلاء الأطفال المشردين ألم يكفيننا اللاجئين
ألم تكفيننا العمالة الأجنبية

أن بيوت مال المسلمين إن فتحت أبوابها لهؤلاء الأطفال الضحايا من ضحايا المتعة فقد تعطلت
مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال وإذا قيل بأن الأولاد يلحقون
بالعاقدين فأين العاقدون وقد قضى كل منهم وطره ومضى لسبيله ؟
ثم لماذا نحن نتحمل عاقبة حماقات وجنون هؤلاء الذين يفعلون أفاعيلهم السوداء ويدنسون
المجتمعات بهذه المتعة الفاسدة ونحن نجني ثمار هذه الويلات ؟ !

ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثاً يكون الحزبي أزيد لأن نكاحهن لا يمكن باكفاء أصلاً ومنها
احتمال وطء موطوءة الأب للابن بالمتعة أو النكاح أو بالعكس بل وطء البنت وبنت البنت
وبنت الابن والأخت وبنت الأخت وغيرهن من المحارم في بعض الصور خصوصاً في مدة طويلة
وهو أشد المحضورات لأن العلم بحبل امرأة المتعة في مدة شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلاً لا
سيما أن وقعت المتعة في السفر ويكون السفر أيضاً طويلاً ...

وقد أفحم صاحب الدار أحد أصحاب المتعة في هذه المسألة فقال له : " اخبرني عن رجل ورد
من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى
الحج وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد سنة وقد ولدت بنتاً
وشبت ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم أليس يكون قد
نكح ابنته وهذا فظيع جداً ؟ !

ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا
أسماءهم وأمكنهم فلزم تعطيل أمر الميراث وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة فإن
آباءهم وأخواتهم مجهولون ولا يمكن تقسيم الميراث ما لم يعلم حصر الورثة في العدد ويمتنع تعيين
سهم من الأسهم ما لم تعلم صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان وبالحملة
فلمفاسد المترتبة على المتعة مضرة جداً ولا سيما في الأمور الشرعية كالنكاح والميراث فلهذا حصر

الله سبحانه وتعالى أسباب حل الوطء في شيئين : النكاح الصحيح وملك اليمين لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء وزوجته بسبب هذين العقدين ليحفظ الولد ويعلم الإرث . (١٣) إنها لا تظاهر : وهذا مخالف لشرع الله لقوله تعالى { الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكروا القول وزوراً وإن الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم } المجادلة/٢-٤

ومخالف لما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله (ص) واشتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات فقالت : يا رسول الله أن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأمة عنده فقال لها رسول الله (ص) " ما عندي في أمرك شيء " فقالت : اللهم إني أشكو إليك " فنزل القرآن .

ومخالف لما رووا عن ممن يعتقدون فيهم العصمة .. فعن ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق .

لذلك اختلف أصحاب المتعة فيما بينهم عند تشريعهم لأحكام المتعة في مسألة الظهار على قولين : قال صاحب اللعة والروضة : " ويقع بها الظهار على أصح القولين لعموم الآية فان المستمتع بها زوجة ولم تخص ..

وذهب جماعة إلى عدم وقوعه بها لقول الصادق (ع) : الظهار مثل الطلاق , والمتبادر من المماثلة أن يكون في جميع الأحكام , ولأن المظاهر يُلزم بالفئة أو الطلاق وهو هنا متعذر , والإلزام بالفئة بعيد وبهبة المدة بدل الطلاق أبعد^١ ولا دليل عليه^٢ .

^١ الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية ٢٩٩/٥ - ٣٠٠

^٢ وأنظر جواهر الكلام ١٨٩/٣٠ .

١٤) إنها لا تؤلى : وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم }
لذا احتار مشايخ الشيعة في مسألة الإيلاء في المتعة هل تقع أم لا على قولين
قال صاحب الروضة : " ولا إيلاء على أصح الأقوال....وللمرتضى قول بوقوعه بها لعموم لفظ النساء في الآية ودفع بقوله في سورة البقرة / ٢٢٧ { وإن عزموا الطلاق } وليس في المتعة طلاق ولأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم.
وهذا يبطل دخول الإيلاء في المتعة طالما مدتها أم قصرت ^١.

١٥) لا نفقة لها : وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها } الطلاق/٧
وقوله تعالى { اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } الطلاق /٦
أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإففاق لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب ...
وقوله تعالى { ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن } الطلاق / ٦
وقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها } البقرة/٢٣٣

ومخالف لقول رسول الله (ص) في حجة الوداع فيما رواه جابر : " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " وقال عليه الصلاة والسلام " إلا أن لكم على نساؤكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " .

وعن معاوية القشيري قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت .

^١ الانتصار للمرتضى ص ١١٥-١١٦ ، واللمعة مع الروضة ٥ / ٢٨٩ .

ومخالف لما روه عن معتقدون أنهم معصومين !

فعن عمرو بن جبير عن أبي عبد الله (ع) قال : جاءت امرأة إلى النبي (ص) فسألته عن حق الزوج على المرأة فخيرها ثم قالت : فما حقها عليه قال يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها : فليس لها عليه شيء غير هذا قال : لا الحديث .

وعن إسحاق بن عمار انه سأل أبا عبد الله (ع) عن حق المرأة على زوجها قال : يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ... الحديث .

بل مخالف لما نصوا عليهم في فقههم أن " الزوجة " سبب من أسباب وجوب النفقة !

قال شيخهم مغنية : " أجمع المسلمون على أن الزوجة سبب من أسباب وجوب النفقة وكذلك القرابة وقد نص الكتاب الكريم على نفقة الزوجة بقوله تعالى { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن } والمراد بهن الزوجات والمولود له الزوج ومن الحديث " حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها ويكسو جنبها وان جهلت غفر لها ^١ .

فلماذا حرمتوها من استحقاق النفقة إن كنتم تعتبروها " زوجة " ؟!!

أليست هي " زوجة " والزوجة تستحق النفقة بنص القرآن والسنة والإجماع والعقل؟!

أما القرآن والسنة وسنة من يعتقدون فيهم العصمة فقد مر ...

وأما الإجماع فقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن فيما ذكر ابن المنذر وغيره^٢

وأما المعقول : وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها وعليه كفايتها لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان فالنفقة جزاء الاحتباس

و إنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه , فسبب الوجوب هو كونها زوجة للرجل ومادامت الزوجية بينهما قائمة ولم يوجد نشوز أو سبب يمنع النفقة^١ .

^١ الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية ص ٣٨٤ .

^٢ الفقه الإسلامي ٧/٧٨٧ .

فلماذا حرمتوها من استحقاق النفقة إن كنتم تعتبروها " زوجة " ؟!!
هل هي محبوسة عند رجل المتعة يمنعها من التصرف والاكتساب ؟! بالطبع لا , لأن يجوز في
شرع المتعة أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهاراً .

أم هي مقصورة على رجل المتعة فقط ومحبوسة لحقه ؟!
الحقيقة أنهم ليس عندهم جواب سوى أقاويل منحوتة وتشريعات وضعية وضعوها من عند
أنفسهم بأن قالوا : " بأن نكاح المتعة يختص بأنه لا نفقة للمتمتع بها إلا مع الشرط ...
وهذا على خلاف النكاح الدائم فانه موجب للنفقة عليها مع عدم نشوزها حتى ولو اشترط
عدمها لأن شرط ذلك باطل لمخالفته لمقتضى العقد الدائم المقتضي الإنفاق ولأنه مخالف
للكتاب والسنة .^٣

وقال " مشرع آخر : " النفقة : وتكون للزوجة الدائمة إما المستمتع بها فلا نفقة لها مهما كانت
المدة التي قدر لها الارتباط الزوجي فيها .^٤

وقد اعترف هذا المشرع بأن هذه التشريعات الوضعية وضعها الشيعة !
يقول ما نصه بالحرف : " يرى فقهاء الشيعة أن الإنفاق على الزوجة يشترط فيه دائمية العقد
وبالإمكان القول بأن هذا الشرط من مختصات الفقه الشيعي , وذلك لأن الشيعة هم الذين
يقولون بجواز العقد (المتعة) بينما يخالفهم في ذلك بقية المذاهب وقد استدل من قال بلزوم
هذا الشرط من الشيعة ومن تبعهم بالإجماع من فقهاء الطائفة منقولة ومحصلاً كما صرح بذلك
في الجواهر .^٥

وتقول شهلا حائري مؤلفة كتاب المتعة ما نصه : " بسبب عدم وجود أوامر قرآنية أو تعليمات
نبوية واضحة في شأنه فقد تم تطوير مفهوم زواج المتعة تدريجياً وتم وضع حدوده الشرعية التي
تحدد علاقته بالزواج الدائم خلال الفترة الانتقالية التي تلت ظهور الإسلام وقد تم استنباط قواعد

^١ فقه السنة ١٧٠/٢ .

^٢ أنظر السرائر ٦٢٣/٢ وتخريج الوسيلة ٢٦٠ / ٢

^٣ بحث عبدالله نعمة حول زواج المتعة ص ١٣٠-١٣١ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الاسلام .

^٤ رد السيد بحر العلوم حول زواج المتعة مهداة الى مجلة العربي نقلاً عن كتاب المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص ٢٦٨

^٥ الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم ص ٢٢٦ .

وإجراءات زواج المتعة شيئاً فشيئاً بواسطة التحليل المقارن في فترة لاحقة كل هذا يدفعنا إلى القول أنه على الرغم من الاعتقاد الشائع بأن لزواج المتعة جذوراً مقدسة فإن فقهاء الشيعة أعادوا تحديد إجراءاتها ضمن إطار عقد الإيجار وبالعلاقة مع الزواج الدائم و "زواج الإمام" والشكل الحالي الذي استقرت عليه مؤسسة زواج المتعة هو نتاج النقاشات والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة وأشهرهم على الإطلاق الإمام السادس جعفر الصادق^١.

لم نقل أن أحكام امرأة المتعة وضعها البشر !

١٦) لا سكن ولا مودة ولا رحمة في المتعة : وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } وقال تعالى { هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها } فالمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية , ومن الرحمة تكون الرحم , وهي صلة القرابة في الآباء والأمهات وتنشأ علاقة أخرى هي مودة الرحم التي سميت في الإسلام " صلة القرابة " والتي توعدها الله قاطعها بالحرمان من الجنة , وربط اسمها واسم " الرحمن " و " الرحيم " دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان .

فالزواج في الإسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق , ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب , وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة والوفاء ورعاية المحرمات

وليس المتاع الجنسي على هذه الصورة وحده مقصود الزواج في الإسلام , فالزواج ليس مجرد إتصال جنسي , بل أن الزواج الإسلامي نموذج للشمول في العواطف والوجدانات يتناسب مع الشمول في عقيدة الإيمان , فهو وسيلة لثراء الإنسان في المشاعر العليا , وفي تهذيب الغرائز الجاحمة وترويضها .

قانون الزوجية :

فالسكن المذكور في قوله تعالى { لتسكنوا إليها } سكن روحي وليس المقصود بالسكن هنا سكن العاطفة العارضة أو الشهوة التي ألفت قضاء الوطر في الصلة الجنسية قال الفخر الرازي:

يقال سكن إليه للسكون القلبي وسكن عنده للسكون الجسماني لأن كلمة " عند " جاءت لظرف المكان وذلك للأجسام وكلمة " إلى " جاءت للغاية وهي للقلوب وقوله تعالى { وجعل بينكم مودة ورحمة } مودة بالمجامعة ورحمة بالولد , قال بعضهم تمسكاً بقوله تعالى { ذكر رحمة ربك عبده زكريا } وقال بعضهم محبة حالة حاجة نفسه ورحمة حالة حاجة صاحبه إليه وهذا لأن الإنسان يحب مثلاً ولده فإذا رأى عدوه في شدة الجوع وألم قد يأخذ من ولده ويصلح به حال ذلك وما ذلك لسبب المحبة وإنما هو لسبب الرحمة ويمكن أن يقال ذكر من قبل أمرين : أحدهما : كون الزوج من جنسه .

والثاني : ما تفضي إليه الجنسية وهو السكون إليه فالجنسية توجب السكون وذكر ههنا أمرين : أحدهما : يفضي إلى الآخر فالمودة تكون أولاً ثم إنها تفضي إلى الرحمة ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها وبالعكس وقوله { يا نبي ذلك } يحتمل أن يقال المراد في خلق الأزواج آيات ويحتمل أن يقال في جعل المودة بينهم آيات أما الأول فلا بد له من فكر لأن خلق الإنسان من الوالدين يدل على كمال القدرة ونفوذ الإرادة وشمول العلم لمن يتفكر ولو في خروج الولد من بطن الأم فإن دون ذلك لو كان من عند غير الله لأفضى إلى هلاك الولد أيضاً لأن الولد لو سل من موضع ضيق بغير إعانة الله لمات وأما الثاني فكذلك لأن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوى الأرحام وليس ذلك بمجرد الشهوة فإنها قد تنتفي وتبقى الرحمة فهو من الله ولو كان بينهما مجرد الشهوة والغضب كثير الوقوع وهو مبطل للشهوة والشهوة غير دائمة في نفسها لكان كل ساعة بينهما فراق وطلاق فالرحمة التي بها يدفع الإنسان المكارة عن حريم حرمه هي من عند الله ولا يعلم بذلك إلا بفكر^١.

أركان الزوجية الفطرية :

أركانها ثلاثة وهي :

١ - السكون . ٢ - المودة . ٣ - الرحمة .

^١ التفسير الكبير للرازي ٩٧/٢٥ - ٩٨

فالسكون النفسي الجنسي هو الركن الأول من هذه الأركان وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق اللذة والحب الذي يجده كل منهما بإتصالهما والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر الذي به تتم إنسانيتهما فتكون منتجة أناسى مثلهما وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونها و إنما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى إليه من قصد الإحصان في النكاح وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر - أي إعفافه وحفظه من حرف راعية النسل الطبيعية إلى المسافحة أو اتخاذ الأخدان لأجل اللذة فقط وقصارى هذا الإحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر ويقصد حكمته وسيلة النسل وحفظ النوع البشري على أسلم وجه وأفضله والركن الثاني من أركان الزوجية المودة أي المحبة التي يظهر أثرها في التعامل والتعاون وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما والركن الثالث الرحمة التي لا تكتمل للإنسان إلا بعواطف الأمومة والأبوة ورحمتها لأولادها فيكون لكل البشر أو الأحياء حظ من هذه الرحمة الكاملة إذا لم يكن فساد التربية والمعاشرة أو تعاليم العداوات والعصبيات بين البشر مفسدة لها أو قاصرة لها على الشاكرين في القومية أو العقيدة أو الوطن ومن تفكر في هذه الأركان الثلاثة حق التفكير علم أن عليها مدار سعادة الزوجية التي هي حبل سعادة الإنسانية ولذلك قال تعالى بعد بيانها {أ ن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } يتفكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تبنى على هذه العناية الثلاثة السابقة وجدير بمن يتخذون الزواج وسيلة للاغتناء بمال الزوجة أو مال الزوج أو جاه كل منهما أن يتدبروا ما تؤول إليه حال كثير ممن ينهجون المنهج المادي في إيجاد تلك الرابطة الروحية القلبية فكم من بيوت خرت على عروشها وكم من أبناء شردوا وكم من أزواج تعرضوا للذلة والمهانة .

فالآيات السابقة أشارت إلى ثلاث عبر من آيات الله في الكون في تلك الزوجية .

الأولى : عبرة " الزوجية " في أنه خلق لنا من " أنفسنا " أزواجاً ... فالجوهر واحد هو أنفسنا ولكنه جعله شطرين زوجين .

الثانية : عبء السكن , سكن الأزواج إلى الزوجات ... سكن شطر من الشطرين إلى الآخر
فليس السكن حاجة متبادلة بينهما يسكن كل منهما إلى صاحبه بل هو حاجة قائمة بالرجل
وحده يسكن بها إلى امرأته قال تعالى { لتسكنوا إليها } .

الثالثة : عبء الثمر الروحي والاجتماعي الذي تثمره تلك الزوجية في قوله تعالى { وجعل بينكم
مودّة ورحمة } والمتأمل في هذه العبر أو الآيات الثلاث يجد فيها من عجيب تقدير الله في خلق
الإنسان ما يملأ الذهن نوراً والقلب إيماناً بحكمته تعالى وسعة شأنه في الكون ولذا ختم الله الآية
بقوله { إنا في ذلك لآيات لقوم يتفكرون } .

فنسأل أهل المتعة وهذا المهتدي : هل فكروا قليلاً في هذه الآيات الباهرات حينما شرعوا اشتراط
العد والعددين والمرة والمرتين ؟!!

هل فكر أتباعه في هذه التشريعات أم على أعينهم غشاوة ؟!
أم إذا قيل لهم اتبعوا ما شرع الله في كتابه وما سنه رسول الله (ص) { قالوا بل نتبع ما ألفينا
عليه آباءنا } البقرة / ١٧٠

فنحن نريد الذين يتفكرون ويسمعون ويعقلون لا الذين يقلدون الآباء والأسياد و المراجع !!
{ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون } الزخرف/ ٢٢
(١٧) أنه يجوز اشتراط عدم الفض , وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى { نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم } .

وجه الاحتجاج أن الله أذن لإتيان مقام الحرث وهو الفرج ولم يأذن لمقام الفرث وهو الدبر!
قال تعالى { يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض و لا يقربوهن حتى
يطهرن } .

ففي الآية منعنا الله عز وجل من إتيان النساء في الفرج عند المحيض مع أنه لم يدم إلا بضعة أيام
فكيف يكون إتيان الدبر جائزاً مع دوام وجود النجاسة فيه ؟!!
وأيضاً لبيان في الآية أن الممنوع من الإتيان هو الفرج فقط وليس الدبر لأن الحيضة متعلقة بالفرج
فقط أما الدبر فحالها كما هو كان قبل الحيضة فلو كان جائزاً إتيانه قبل الحيضة فلا مانع الآن

أيضا ، ثم أنه لو كان الأمر كذلك لكانت الآية (فاعتزلوا الفروج في الحيض) وليس (فاعتزلوا النساء) كما هو الحال ^١ .

وأيضا فإن الله أمر أن تأتي النساء من مكان مخصوص ومعين وهو الحرث بدليل قوله تعالى { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } والحرث هو موضع الولد أي الفرج وليس الدبر !, بدليل قوله تعالى قبل هذه الآية { فأتوهن من حيث أمركم الله } أي آتوهن من الحرث وهو المكان الذي أمركم الله وإلا لكان كلامه لغوا والعياذ بالله وهذا باطل لأن ليس في القرآن لغو البتة !

روى الدارمي عن مجاهد قال من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل ثم تلا { ويسألونك عن المحيض قل هو لئذ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله } أن تعتزلوهن في المحيض الفرج ثم تلا { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في الفرج ^٢ . بل هذا الفعل مخالف لقول رسول الله (ص) .

فقد أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول ثم اتفقا أو أتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا أو أتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد ^٣ . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه ^٤ .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته في دبرها ^٥ . بل هذا الفعل مخالف لما رووه عن أئمتهم الذين يعتقدون فيهم العصمة المطلقة !

^١ أنظر بطلان عقائد الشيعة للتونسوي ، الأمر الرابع عشر من عقائدهم الفاسدة عقيدة جواز اللواط بالنساء ص ١٠١

^٢ سنن الدارمي كتاب الطهارة

^٣ سنن أبوداود والترمذي وابن ماجه ومسند أحمد

^٤ أنظر مسند أحمد

^٥ سنن أبوداود وابن ماجه ومسند أحمد

فقد روى العياشي في تفسيره والبحراني في تفسيره عن زيد بن ثابت قال : سأل رجل أمير المؤمنين (ع) أتؤتي النساء في أدبارهن ؟ فقال : سفلت سفل الله بك أما سمعت يقول الله { أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين }^١.

و أخرج العاملي في وسائله نقلا عن القمي في الفقيه عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (ص) : محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام^٢.

وروى الطوسي في التهذيب بإسناده عن سدير قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : قال رسول الله (ص) : محاش النساء على أمتي حرام^٣.

و روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال : وإياكم ومحاش النساء وقال : إنما معنى { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } أي ساعة شئتم^٤.

وروى العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا عبد الله عن قول الله عز و جل { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } قال من قدامها ومن خلفها في القبل وروى القمي في تفسيره قال : قال الصادق (ع) في قوله تعالى { فأتوا حرثكم أنى شئتم } أي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى { نساؤكم حرث لكم } فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد^٥.

فبطل متعتهم بهذا الشرط الباطل ! أي شرط التمتع بها على أن لا يقتضها !
(١٨) أنه لا يجب في متعة الشيعة الإشهاد^٦ ولا الإعلان ولا الولي^١ وهذا مخالف لشرع الله .

^١ أنظر العياشي في تفسيره ٢٢/٢ والبحراني في تفسيره البرهان ٢٥/٢

^٢ أنظر الوسائل ١٤ / ١٠١ نقلا عن القمي في الفقيه ١٥٢/٢

^٣ أنظر الطوسي في التهذيب ٢٣٠ / ٢

^٤ العياشي ١١١/١

^٥ القمي في تفسيره ص ٦٣

^٦ مذهب الشيعة الإمامية هو : عدم الاشهاد في الزواج عندهم سواء كان زواجا أو متعة ! وهو أيضا قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصم حيث قالوا لا تشترط الشهادة في النكاح ولا تلزم لأن الآيات الواردة في شأن الزواج لا تشترط الاشهاد مثل قوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء } وقوله تعالى { وانكحوا الأيامى منكم } قالوا فيعمل على اطلاعها والأحاديث الواردة لاتصلح مقيدة , وهذا المذهب باطل ولايعول عليه لأن أحاديث رسول الله (ص) في الاشهاد على الزواج مشهورة فيصح ان يقيد بها مطلق الكتاب

كما ان الحكمة من اشتراط الاشهاد على الزواج بيان خطورته وأهميته وإظهار أمره بين الناس لدفع الظنة والتهمة عن الزوجين ولأن بالشهادة على الزواج التمييز بين الحلال والحرام فشان الحلال الاظهار وشأن الحرام التستر عادة ويتحقق بالشهادة التوثيق لأمر الزواج والاحتياط لاثباته عند الحاجة اليه

فقد أبطل الإسلام أنواعا من النكاح الذي يتراضي به الزوجان سدا لذريعة " الزنا " فمن ذلك النكاح بلا ولي فانه أبطله سدا لذريعة الزنا فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة " انكحيني نفسك بعشرة دراهم لمدة عشرة أيام !! " كما ينص عليه شرع " صاحب المتعة " !

فقد اشترط الشرع للنكاح شروطا زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح كالإعلان والولي ومنع المرأة أن تليه بنفسها وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع "السفاح" بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش ثم أكد ذلك بأن جعل للنكاح حرمتها من العدة تزيد على مقدار الاستبراء واثبت له أحكاما من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع فعلم أن الشارع جعله سببا ووصله بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله { وجعله نسبا وصهرا } وهذه المقاصد تمنع شبهة بالسفاح !

لا نكاح إلا بولي^٢ في صحة الزواج :

كل نكاح بلا ولي نكاح باطل والأدلة كثيرة , فمن القرآن :

١ - قوله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا يعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون } البقرة/٢٣٢

فدخل فيه الثيب وكذلك البكر .

قال الشافعي رحمه الله : هذه الآية أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف^١ .

^١ مذهب الشيعة الإمامية هو : ان للمرأة الثيب الولاية على نفسها في اختيار من تشاء اذا كان من تقدم لخطبتها كفوا شرعيا وقد ادعوا إجماع علمائهم على ذلك في أكثر من كتاب من موسوعات الفقه الشيعية كما يقول شيخهم بحر العلوم في كتابه " الزواج في القرآن والسنة ص ١٧٤ .

وأما البالغة الرشيدة (البنت البكر) فيقول شيخهم مغنية في كتابه " الفقه على المذاهب الخمسة ص ٣٢٢ ما نصه : " إن البالغة الرشيدة تملك ببلوغها ورشدها جميع التصرفات من العقود وغيرها حتى الزواج بغيرها كانت أو ثيبا فيصح ان تعقد لنفسها ولغيرها مباشرة !! وتوكيلا ! وإيجابا وقبولا سواء أكان لها أب !! أو جد!! أو غيرها من العصبية أو لم يكن سواء رضى الأب !! أو كره !! وسواء كانت رفيعة ! أو وضعية ! تزوجت بشريف أو وضع ! وليس لأحد كائنا من كان ان يعترض فهي تمام كالرجل !! دون فرق !! ذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله إلى انه لا يشترط الولي أصلا ويجوز للمرأة ان تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا واحتج بما يأتي :

اولاً : قوله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا يعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } فذهب إلى أن الخطاب للأزواج لا للأولياء كما قال الجمهور وجوابه : أن سبب نزول الآية يدل أن الخطاب للأولياء لا للأزواج كما قدمنا بيانه

ثانياً : قوله (ص) : " الثيب أحق بنفسها من وليها " وجوابه : أن سبب النزول كان في الثيب !

ثالثاً : احتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به وجوابه : أن هذا من أفسد أنواع الأقيسة لأنه قياس مع وجود النص الصحيح الصحيح
انظر عودة الحجاب ٢/ ٣٥٢-٣٥٣

وقال القاضي ابن العربي : " هذا دليل قاطع على أن المرأة لاحق لها في مباشرة النكاح إنما هو حق الولي , ولولا ذلك لما نهاه الله سبحانه وتعالى عن منعها ... " .

ثم ذكر سبب نزول الآية وقال : " لو لم يكن لمعقل حق لقال الله تعالى لنبيه (ص) لا كلام لمعقل ^٢ .

وسبب نزول الآية ما رواه البخاري وغيره عن الحسن قال : فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار رضي الله عنه إنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها , حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها , فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها , لا والله لا تعود إليك أبدا , وكان رجلا لا بأس به , وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه , فأنزل الله هذه الآية { فلا تعضلوهن } فقلت الآن أفعل يا رسول الله , قال فزوجها إياه ^٣ .

قال الترمذي : وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي , لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها " معقل بن يسار , وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } .
٢ - قوله تعالى { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } .

قال القرطبي في تفسيره : " وفي هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي , قال محمد بن علي بن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله , ثم قرأ { ولا تنكحوا المشركين } .
قال الحافظ ابن حجر : وجه الاحتجاج بالآية والتي بعدها انه خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكأنه قال : ولا تنكحوا أيها الأولياء موليائكم للمشركين ^٤ .

٣ - قوله تعالى { وانكحوا الأيامى منكم } .

فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال , ولو كان إلى النساء لذكرهن .
ومن السنة النبوية :

^١ تكملة المجموع شرح المذهب ٤/١٥

^٢ أحكام القرآن ٢٠١/١

^٣ أنظر البخاري كتاب النكاح باب من قال لانكاح الا بولي .

^٤ فتح الباري ١٨٤/٩

٤ - قول رسول الله : " لا نكاح إلا بولي " ^١ وفي لفظ " لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له " ^٢ وفي لفظ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " ^٣ .

٥ - قول رسول الله (ص) : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها " .

٦ - قول رسول الله (ص) : " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " ^٤ .

٧ - ما روته عائشة إنها قالت : " أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها - إلى أن قالت - " فلما بعث محمد (ص) بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم " ^٥ , وفيه حجة على اشتراط الولي !
ومن الإجماع :

٨ - قال ابن المنذر : " انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك " ^٦ .
فاشتراط الولي هو مذهب جمهور أهل العلم منهم : عمر , وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن أبي ليلى وأحمد واسحق والشافعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك ...
قال ابن تيمية : دل القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع وهو عادة الصحابة إنما كان يزوج النساء الرجال لا يعرف عن امرأة تزوج نفسها وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ولهذا قالت عائشة : " لا تزوج المرأة نفسها , فان البغي هي التي تزوج نفسها " ^٧ .

^١ رواه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في كتاب النكاح باب في الولي , والترمذي في النكاح باب ما جاء لانكاح الا بولي والدارمي ١٣٧/٢ وابن حبان ١٢٤٣ وصححه , والحاكم ١٧٠/١ وصححه وأحمد ٣٩٤/٤ والحديث صححه الألباني في الارواء ٢٣٥ /٦

^٢ رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه الامام أحمد ٢٦٠/٦ , ٢٥٠/١ , وابن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣١٧/١

^٣ رواه من حديث عائشة ابن حبان ١٢٤٧ - الموارد , والدارقطني ٢٨٣-٢٣٤ والبيهقي ١٢٥ /٧ وصححه الألباني في الارواء ١٨٥٨

^٤ رواه من حديث أبي هريرة ابن ماجة والدارقطني والبيهقي ١١٠/٧ وقال الحافظ في بلوغ المرام " رجاله ثقات " .

^٥ رواه البخاري ١٨٢/٩-١٨٣ من كتاب النكاح باب من قال لانكاح الا بولي !

^٦ فتح الباري ١٨٧/٩

^٧ مجموع الفتاوى ٢١ /٣٢ , ٣١ /٣٢

٩- ما رواه المخالف عن أئمتهم كالذي رواه القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام حيث قال : " وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قضى أن يلي عقد النكاح الولي , فمن نكح امرأة بغير ولي فإن نكاحه باطل ^١ .

وفي دعائم الإسلام أيضا عن علي (ع) إنه قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح ^٢ .

وروى الإمام زيد في مسنده عن علي (ع) انه قال : " لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح ^٣ .

ومن المعقول :

١٠- وأما عقلا فإن من مقاصد هذا التشريع الحكيم صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال مما ينافي حال أرباب الصيانة والمروءة وفي اشتراط الولي تنويه أمرهم واستبداد بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم !

وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها . فالمرأة لقلة تجربتها في المجتمع وعدم معرفتها شئون الرجال وخفيا أمورهم غير مأمونة حين تستبد بالأمر لسرعة انخداعها ! وخير مثال على ذلك ما أقدمت عليه إحدى النساء حيث زوجت نفسها في حالة سكر !

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت ! فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل !! على ذلك التزويج !! أحلال هو أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا !!! منها قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم !!! ^٤

^١ دعائم الاسلام ٢١٨/٢ ذكر نكاح الأولياء والاشهاد في النكاح .

أنظر دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ ح ٨٥٨

^٢ أنظر مسند الامام زيد وشرحه المسمى " بالروض النضير " ١٧/٤

^٤ أنظر الوسائل ٢٢١/١٤ باب ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز !!!

وهذا أمر يبعث على الأسى والحزن أن يصل حال نساء المسلمين إلى هذا الدرك وما هذا إلا

نتيجة قولهم بعدم " الولي " فقد حرموا على أنفسهم التدبر في القرآن والسنة !

قال تعالى { أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها } محمد / ٢٤

اشتراط الشهادة لصحة الزواج :

الشهادة شرط في صحة الزواج , فلا يصح بلا شهادة أثنين غير الولي لقوله (ص) : " لا نكاح

إلا بولي وشاهدي عدل " .

ولقوله (ص) : " لا بد في النكاح من أربعة : الولي , والزوج , والشاهدين " .

وقوله (ص) : " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة " .

وقد ندب الشرع إلى إعلان النكاح والدعوة إلى وليمته فقال (ص) : " أعلنوا النكاح " ١ .

" أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغريرال " ٢ .

" أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف , وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا

خطب أحدكم امرأة , وقد خضب بالسواد , فليعلمها لا يغرها " ٣ .

وفي دعائم الإسلام للقاضي النعمان " أن رسول الله (ص) مر ببني زريق فسمع عزفا فقال : ما

هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله , نكح فلان فقال : كمل دينه , هذا النكاح لا السفاح , ولا نكاح

في السر , حتى يرى دخان أو يسمع دف ٤ .

قال الشوكاني في النيل : " وقد استدلل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطا وقد حكى

ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي

حنيفة وأحمد بن حنبل قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي

(ص) ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا " لا نكاح إلا بشهود " لم يختلفوا في ذلك من

مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم و إنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد

١ أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن عامر بن عبد الله بن الزبير .

٢ أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن أم المؤمنين عائشة .

٣ أخرجه الترمذي من حديث عائشة وقال : حسن غريب .

٤ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٢١٢ - ٢١٣

بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقد النكاح^١

روى الشيعة كالقاضي النعمان عن علي (ع) إنه قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح .^٢

وجاء في مسند الإمام زيد عن علي (ع) انه قال : " لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح .^٣

وروى القاضي النعمان في الدعائم عن جعفر بن محمد انه قال "ومن أشهد فقد توثق للموارث وأمن خوف عقوبة السلطان والشهادة في النكاح أوثق وأعدل وعليه العمل .^٤

" فمتعة الشيعة " التي يجهرون بها هذه الأيام لا يشترطون فيها الشهود وهذا ليست بنكاح أصلا لافتقارها إلى الشهود والولي , فهو نكاح باطل ويشهد على بطلانها أيضا أن إمامهم المعصوم اعترف أن المسلمين على عهد رسول الله (ص) كانوا يتزوجون بيينة !

فقد روى شيخ طائفتهم الطوسي في التهذيبين عن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله (ص) يتزوجون بغير بيينة ؟ قال : لا .^٥

فكيف يصح استدلالهم على صحة تمتعتهم بالتي أثبتوها في بداية عهد النبي (ص) ؟^٦

يقول النحاس في الناسخ : " وإنما المتعة أن يقول لها : أتزوجك يوما على انه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنى بعينه ولم ييح قط في الإسلام ولذلك قال عمر رضي الله عنه : لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة .

فمثل هذا , هكذا لا ولي ولا شهود ولا نفقة ولا بيينة ولا ميراث ولاهم يحزنون بل حرية المرأة في أن تلبي داعي الجنس مع من تشاء وبما تشاء وفي المدة التي ترضيها لتجدد المدة مرة أخرى وتأخذ سحتا آخر أو لتبحث عن صيد جديد في عالم المتعة أو سوق المتعة .^١

^١ أنظر نيل الأوطار للشوكاني المجلد الثالث/ ٦/ ١٢٦ .

أنظر دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي ٢/ ٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠ ح ٨٥٨

^٢ الروض النضر شرح مجموع الفقه الكبير للسياسي ١٧/٤

^٣ دعائم الاسلام ٢/ ٢١٩ ح ٨١٨ , والوسائل ١٤/ ٦٧ ح ٣

^٤ الوسائل ١٤/ ٤٨٤ ح ٣ , مستدرک الوسائل ١٤/ ٤٦٩ ح ٢ .

^٥ بطلان عقائد الشيعة للتونسي ص ٩٥

أيها الناس ، إنها الزنى بعينه كما قال الإمام أبو عبد الله الصادق رحمه الله تعالى ^٢.

ثانيا : إن هذه الروايات المزعومة !! متناقضة ومتضاربة ومتباينة !

فأما كونها متناقضة ومتضاربة ومتباينة هو اختلاف وتضارب وتناقض هذه الروايات بعضها البعض في المسألة الواحدة ، ففي مسألة حكم الميراث في المتعة تضاربت رواياتهم ، ففي بعضها " أن تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فان اشترطت كان وان لم يشترط لم يكن!

وفي بعضها : أن من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك !

وفي بعضها : أن اشترطا الميراث فهما على شرطهما !

وفي بعضها : انهما يتوارثان ما لم يشترطا !

وفي بعضها : ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط !

وفي بعضها : يحل الفرج بثلاث... ونكاح بلا ميراث - أي المتعة .

وفي بعضها : ليست من الأربع لأنها... لا ترث و إنما هي مستأجرة !

وفي بعضها : لا بد أن تقول لها هذه الشروط : على أن لا ترثيني ولا أرثك !

وفي بعضها : كيف أقول إذا خلوت بها : تقول أتزوجك ... لا وارثة ولا مورثة !

وفي بعضها : أن حدث به حدث لم يكن لها ميراث !

فلا شك أن القارئ سوف يصاب بالصداع ودوار الرأس لو قرأ هذه الروايات الموضوعة.... لذلك

اختلف أتباع المتعة فيما بينهم على أقوال أربعة أو أكثر :

أ- أنه يقتضي التوارث كالدائم

ب- أنه لا توارث سواء شرطا التوارث أو عدمه

ج- أنه إذا اشترط ثبت التوارث

د- أنهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه

وهذا عجيب وملفت للنظر ، إذ هم القائلون وحدهم بالمتعة من بين جميع المذاهب والفرق !!

فلماذا اختلفوا هذا الاختلاف الكبير !!

^١ محمد الأحمدى أبو النور ص ٢٢٥

^٢ محمد أبوزهرة ص ١٠٩٦

كما تضاربت وتناقضت هذه الروايات بعضها البعض في مسألة العدد في المتعة وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله , بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم!

ففي بعضها " أهى من الأربع ؟ فقال : لا !

وفي بعضها " ذكرت له المتعة أهى من الأربع ؟ فقال : تزوج منهن ألفا !! فإنهن مستأجرات!

وفي بعضها " ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت !!

وفي بعضها " هي من الأربع ^١.

وفي بعضها " ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة !!

وفي بعضها " كم يحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الإماء !

وفي بعضها " أهى من الأربع ؟ فقال : لا ولا من السبعين !!!

وفي بعضها " هي أحد الأربعة ^٢.

وفي بعضها " أنه ليس فيها وقت ولا عدد وإنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب

الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود !

وفي بعضها " لا هي من الأربع ^٣.

وفي بعضها " هي كبعض إماءك !

وفي بعضها " أهى من الأربع ؟ قال : ليست من الأربع وإنما هي إجارة !

كما تضاربت وتناقضت هذه الروايات بعضها البعض في مسألة التمتع بالبكر وكل إمام يشرع

بما يخالف الإمام الذي قبله , بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم!

ففي بعضها " عن أحمد البنظري عن الرضا (ع) قال : البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها^٤.

^١ عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سألته عن المتعة - إلى ان قال - وسألته عن الأربع هي ؟ فقال : اجعلوها من الأربع على الإحتياط قال : وقلت له : ان زارة حكى عن أبي جعفر (ع) انما هن مثل الاماء يتزوج منهن ماشاء , فقال : هي من الأربع .

أنظر الوسائل ٤٤٨/١٤ - ٤٤٩ ح ١٣ .

^٢ عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) عن المتعة فقال : هي أحد الأربعة .

أنظر الوسائل ٤٤٨/١٤ ح ١٠

^٣ عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة ؟ قال : لا , قلت : حكى زارة عن أبي جعفر (ع) انما هي مثل الاماء يتزوج ماشاء , قال : لا هي من الأربع .

أنظر الوسائل ٤٤٨/١٤ ح ١١ .

^٤ الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها ٤٥٨/١٤ ح ٥

وفي بعضها " عن سعدان بن مسلم عن رجل !! عن أبي عبد الله (ع) قال : ولا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها ^١ .

وفي بعضها " وعن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبيها بلا إذن أبيها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

وفي بعضها " عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال : سألته عن التمتع بالأبكار فقال : هل جعل ذلك إلا لمن فليستترن وليستعفن !!

وفي بعضها " عن ابان عن أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) قال : العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها ^٢ .

وفي بعضها " عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله (ع) : يا أبا بكر إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعة ^٣ .

وفي بعضها " عن أبي سعيد القمطاط عن رواه !! قال : قلت لأبي عبد الله : جارية بكر بين أبيها تدعوني إلى نفسها سرا من أبيها فأفعل ذلك ؟ قال : نعم وإتق موضع الفرج , قال : قلت : فان رضيت بذلك , قال : وان رضيت فانه عار على الأبكار .

وفي بعضها " عن جميل الدراج قال , سألت أبا عبد الله (ع) يتمتع من الجارية البكر , قال : لا بأس به ما لم يستصغرها ^٤ .

وفي بعضها " عن زياد بن أبي حلال قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها .

وفي بعضها " عن حفص البختری عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج البكر متعة , قال : يكره للعب على أهلها ^٥ .

^١ الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ٤٥٩/١٤ ح ٨

^٢ الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ٤٥٩/١٤ ح ١٢

^٣ الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ٤٦٠/١٤ ح ١٣

^٤ الوسائل باب ١٢ باب عدم التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي ح ١

^٥ الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ٤٥٩/١٤ ح ١٠

وفي بعضها " عن المهلب الدلال انه كتب إلى أبي الحسن (ع)....ولا يكون تزويج متعة ببكر ,
استر على نفسك واكتم رحمك الله ^١ .

إلى غير ذلك من أمثال هذه الروايات الموضوعة على أئمة أهل البيت
وقد اعترفوا بكثرة التناقض حتى قال أديهم الفكيكي في المتعة بالأبكار ما نصه : " هناك
روايات عن أهل البيت (ع) تحرم العقد متعة على البكر دون إذن الأب ...
وكذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر لكن على كراهية ...
كذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر ولكن دون اقتضاها ...
فكيف تريدنا أن نقبل بهذا المذهب - على التسليم الجدلي - ويصبح بذلك المذهب الخامس
ونتعامل مع نصوصه الفقهية بالنحو الذي نتعامل به مع المذاهب الإسلامية الأربعة , والمذهب
كله تناقضات واختلافات بين الإمام الواحد , بل بين الفقيه الواحد !
قال تعالى { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } النساء / ٨٢ .
كما تضاربت وتناقضت هذه الروايات بعضها البعض في مسألة العدة في المتعة وكل إمام يشرع
بما يخالف الإمام الذي قبله , بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم!
ففي بعضها " انه قال : أن كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهري ونصف .
وفي بعضها " عن زرارة قال : عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده
خمسة وأربعين , فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .
وفي بعضها " وعن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها
الذي تمتع بها ؟ قال : أربعة أشهر وعشرا , قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج
فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة
أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة , وكذلك
المتعة عليها مثل ما على الأمة ^٢ .

^١ الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ٤٥٩/١٤ ح ١١

الوسائل كتاب الطلاق باب ٥٢ ح ٢

وفي بعضها " وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة .

وفي بعضها " وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال : سمعته يقول : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة حيضة , وقال : خمسة و أربعون يوما لبعض أصحابه .

وفي بعضها " وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال : قلت : فكم عدتها ؟ فقال : خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة .

وفي بعضها " وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عن المتفق قال : الق عبد الملك ابن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فأملني علي شيئا كثيرا في استحلالها !! , وكان فيما روي لي وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما , قال : فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فقال : صدق وأقر به , قال ابن أذينة : و كان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق !! إلا انه كان يقول : أن كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف .

وفي بعضها " وعن أبي بصير عن أبي جعفر في المتعة قال : لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما فتقول : استحللتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان .

وفي بعضها " وعن أبي بصير قال : لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط : أتزوجك متعة كذا وكذا يوما , بكذا وكذا درهما , نكاحا غير سفاح على كتاب الله !!! وسنة نبيه !!!! وعلى أن لا ترثني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما , وقال بعضهم : حيضة .
أما عدة المتمتع بها إذا هلك رجل المتعة :

ففي بعضها " عن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوما .

وفي بعضها " وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال : تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة .

وفي بعضها " وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل ! عن أبي عبد الله قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوما .
فلا شك أن القارئ سوف يصاب بالصداع ودوار الرأس لو قرأ هذه الرواياتلذلك اختلف أتباع المتعة فيما بينهم على أقوال كثيرة كما سبق

ثالثا : أن رواها من الوضعين.فهذه الروايات المزعومة مكذوبة على لسان أئمة أهل البيت .وتعترف الشيعة بكثرة الكذب على آل البيت حتى قال جعفر كما تروي كتب الشيعة : " أن الناس أولعوا بالكذب علينا " .

وكانت مصيبة جعفر أن : اكتنفه - كما تقول كتب الشيعة - قوم جهال يدخلون عليه ويخرجون من عنده ويقولون حدثنا جعفر بن محمد ويحدثون بأحاديث كلها منكرات كذب موضوعة على جعفر ليتأكلوا الناس بذلك ويأخذوا منهم الدراهم .."
ولذلك قال بعض أهل العلم : " لم يكذب على أحد ما كذب على جعفر الصادق مع براءته " .

ومن هنا ندرك كبير الخطر على " هذا الرجل " حينما قبل روايات الكذابين على الأئمة كما يأتي , وأعرض عن أحاديث رسول الله (ص) ، مع أن إمامه المعصوم قال لأحد أصحابه : " لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق الكتاب والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة محمد نبينا (ص) .

ولنختتم هذا الباب بالقول ان الوضعين الذين رووا عن الباقر والصادق والرضا وغيرهم من الأئمة الأطهار ...

فقد أخرج أبو عمرو الكشي عند ترجمة المغيرة بن سعيد بسنده عن يونس قال :وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر (ع) ووجدت أصحاب أبي عبد الله (ع) متوافرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا (ع) فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله (ع) وقال لي : أن أبا الخطاب كذب على

أبي عبد الله (ع) لعن الله أبي الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله (ع) فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن^١ .

وأخرج الكشي بسنده عن هشام انه سمع أبا عبد الله (ع) يقول : " كان المغيرة بن سعيد يعتمد الكذب على أبي ويأخذ كتب أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة فكان يدس الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يثبتوها في الشيعة فكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم^٢ .

هذا هو مذهب أهل البيت يدس المغيرة بن سعيد أحاديث الكفر والزندقة كتلك المروية في الكافي وتفسير القمي والعياشي وبحار الأنوار فيأتي عبد الحسين الموسوي والأميني والعاملي وغيرهم فيقولون إنها روايات أخرجها أصحاب الأئمة الثقات .. ثم يأتي "صاحب المتعة" فيقول أنه لا يأخذ دينه إلا من أهل البيت ولا يقبل حديثا إلا من أهل البيت!! ويدعو أهل السنة لنبد مذهبهم .

سبحان الله ما أجرأه على الكذب والتدليس !

وأما قول هذا "صاحب المتعة" ص ١٦١ : أن أهل السنة والجماعة والشيعة متفقون على تشريع هذا الزواج من الله سبحانه وتعالى في الآية ٢٤ من سورة النساء من أعظم الكذب والافتراء وبيان ذلك .

بيان أن تشريع زواج المتعة لم يكن بالقرآن أصلا وان السنة و الشيعة غير متفقون على تشريع هذا النكاح بآية ٢٤ من النساء :

أن جمهور أهل السنة لم يتفقوا على تشريع نكاح المتعة بهذه الآية واليك أدلة ذلك :
أولا : أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع متعة النساء بالقرآن بقوله تعالى { فما استمتعتم به منهن } .

وتفصيل بيان ذلك أن القرآن الكريم من أسلوبه في الدلالة على الأحكام , أن هناك أحكاما مفصلة وأخرى مجملة ..

^١ الكشي في رجاله ص ١٩٥

^٢ الكشي في رجاله ص ١٩٦

فالحكم المجمل : وغالبا ما يأتي القرآن الكريم في بيان الأحكام بالحكم مجملا , ليفسح المجال

لرسول الله (ص) ليقوم بالبيان الذي كلفه الله به في قوله تعالى من سورة النحل / ٤٤

{ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } ومن أمثلة ذلك :

(أ) الأمر بإقامة الصلاة : فقد تعددت آيات القرآن في الحث على إقامة الصلاة والمحافظة عليها , ومع ذلك لم يتعرض القرآن لبيان كيفيةاتها , ولا لعدد ركعاتهاوما إلى ذلك مما بينته السنة النبوية , وقال (ص) في ذلك : صلوا كما رأيتموني أصلي .

(ب) الأمر بإيتاء الزكاة : أمر القرآن بإخراجها وبين الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة , لكنه لم يحدد مقادير الزكاة ولا الأموال التي تخرج منها , وجاءت السنة فبينت ذلك كله .

(ج) ومثل ذلك الحج : بين القرآن وجوب الحج على المستطيع ولم يبين من هو المستطيع , ولم يذكر من أركانه سوى طواف الإفاضة , والسعي , وتكلفت السنة ببيان كل ما يتعلق بالحج من أحكام , وأدى الرسول (ص) مناسك الحج , وقال (ص) لأصحابه : خذوا عني مناسككم .

وهكذا في بقية الأحكام كالوصية والقصاصوغيرهما ...لو تتبعنا أكثر الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم نجد أن بيان القرآن لها إنما هو على سبيل الإجمال لا التفصيل

الحكم المفصل :

ولكن بجانب ذلك هناك أنواع أخرى من الأحكام فصلها القرآن تفصيلا كاملا , ولم يترك للسنة فيها مجالا إلا القليل , وهذا هو الحكم المفصل ..

ومن أمثلة الحكم المفصل :

(أ) أحكام الموارث : حيث بين القرآن فرض كل وارث ومقداره في حالاته المختلفة

(ب) أحكام الأسرة : وهو موضوع البحث كالزواج والطلاق , وما يتبع ذلك من أحكام العدة والنفقة

عناية القرآن والسنة النبوية بالنساء :

يعلم كل المسلمين وكل من اطلع على القرآن وان لم يؤمن به أن جميع هذه القضايا لها أحكام

محددة في القرآن والسنة ولم تترك لاجتهادات البشر وتقديراتهم

فالزوجة وأحكامها وتشريعاتها بينتها أكثر من سورة أو آية

فنحن المسلمون عندنا أكبر سورة للنساء في القرآن وهي سورة النساء , وأصح ما ذكر من حيث ترتيب النزول إنها سادسة السور التي نزلت بالمدينة , فأول ما نزلت بالمدينة سورة البقرة ثم الأنفال ثم آل عمران ثم الأحزاب ثم الممتحنة ثم النساء

هذه السورة هي الرابعة في المصحف والتي كثيرا ما يطلق عليها اسم " سورة النساء الكبرى " تميزا لها عن سورة أخرى عرضت لبعض شئونها وهي " سورة الطلاق " التي كثيرا ما يطلق عليها اسم " سورة النساء الصغرى " .

ولم تكن هاتان السورتان فقط هما كل ما عرض فيه القرآن لشأن النساء , بل عرض لهن في أكثر من عشر سور , وان لم تسم بهذا الاسم , كما يأتي توضيح ذلك .

كيان الأسرة داخل الإطار الإسلامي :

لقد استوفى القرآن شأن الأسرة من جميع وجوها وشرحت السنة النبوية المطهرة مقاصد القرآن الكريم وبينتها وفصلتها ومن أهم ما جاء في القرآن والسنة عن نظام الأسرة ما يلي :

- ١ - الأهداف النبيلة من الزواج .
 - ٢ - الحث على الزواج والتزويج .
 - ٣ - صفات الزوج والزوجة الصالحة .
 - ٤ - طريقة توجيه الغريزة الجنسية إذا لم توجد القدرة على الزواج .
 - ٥ - الطريقة التي يتم بها الزواج .
 - ٦ - حقوق كل من الزوجين وواجباتهما .
 - ٧ - كيف تتم المحافظة على هذه العلاقات المقدسة .
 - ٨ - مدى استمرار آثار هذه العلاقة بعد الفراق .
 - ٩ - الأسرة والإسلام وقبله وتعدد الزوجات إلى أربع .
- كما وان الاسلام من أجل تكريم المرأة ورفع الظلم عنها :
- ١ - قيد تعدد الزوجات فجعل أقصى التعدد أربع .
 - ٢ - وقيد الطلاق فجعله ثلاثا .
 - ٣ - وشرع الخلع إذا كرهت الزوجة زوجها وأرادت الطلاق .

٤ - و منع الظهار الذي يوجب الحرمة بين الزوجين مع بقاء الزوجية.

٥ - وجعل للإيلاء مدة وأجلا وهو أربعة أشهر وإلا

٦ - وعاقب قاذف امرأته وإلا

وفيما يلي ذكر لبعض هذه النقاط .

ففي سورة البقرة عرض لهن في ريعين عظيمين هما { يسألونك عن الخمر والميسر } .

{ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } .

بين في أولهما حكم تزوج المسلم بالمشركة التي لا تؤمن بكتاب ولا برسول وحكم تزوج المسلمة

بالمشرك { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا

تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار

والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون {

وأبطل بغض العادات الضارة التي كان يعتادها أهل الجاهلية مع النساء { ويسألونك عن المحيض

قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن { .

وأبطل بعض المعاملات التي كان يؤدي النساء بها أهل الجاهلية ، كما بين الطلاق الذي يملك

الرجل فيه رجعة الزوجة ، والطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة وبين أن للمرأة الحق في افتداء

نفسها بما تملك من مال إذا أساء الرجل عشرتها وامتنع عن طلاقها ، وبين مساواتها للرجل فيما

لها وفيما عليها من الحقوق الزوجية ، وأمر بإمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان ، وحذر من

عضل النساء ومنعهن من أن يتزوجن بمن يرون طمعا في مالهن وإضراراً لهن .

وبين في الربع الثاني أن المرأة شريكة الرجل في شأن الولد وإرضاعه ، وأنه لا يصح للرجل أن

يبت في هذا الشأن برأي إلا عن { تراض منهما وتشاور } ، وبين في هذا السابق الخطبة

وأدبها ، كما بين حق المطلقات في المتعة : وهي ما يبذله الرجل للمرأة بعد طلاقها مما تتعزى به

ويخفف عنها وقع الفراق ، وجعله حقا على المتقين ، وبين عدة المتوفى عنها زوجها ، وحث

الأزواج على الإيصاء لهن بعد الوفاء ، وبالبقاء في منازلهن دون إخراج لهن منها ، نري ذلك كله

في الآيات من الآيات ٢٢٦-٢٤٢ .

وعرض لهن في سورة المائدة ، وبين حل تزوج المحصنات الكتابيات منهن ، وسوي في حقوق الزوجية بينهن وبين المحصنات المؤمنات ، ونرى ذلك في الآية الخامسة من هذه السورة .

وعرض لهن في سورة النور ، وبين ما يردعهن عن ارتكاب ما يزي بالكرامة ويخل بالشرف والمكانة ، كما بين من تعدى عليهن بالقذف زوجا كان أو غير زوج وشرع الأدب الواجب على الرجال حين يريدون الدخول عليهن في البيوت ، حفظا لهن من أن تقع عليهن الأنظار وهن في حالة التبذل والقيام بالمصالح المنزلية ، كما خص هؤلاء الذين نصبت وجوههم من ماء الحياء بشديد من التحذير مما اعتادوا في إكراه الفتيات على البغاء تكسبا يعرضهن ، نرى ذلك كله في الآية الثانية حتى الآية الرابعة والثلاثين ، ثم في الآية الثامنة والخمسين حتى الآية الحادية والستين .

وعرض لهن في سورة الأحزاب وعالج كثيرا من المشاكل المنزلية وما يجب عليهن من آداب وقد اتخذت السورة زوجات الرسول (ص) مثالا حيا فيما ينبغي أن تتخذه الزوجة الصالحة أساسا لحياتها الفاضلة ، ونرى ذلك في الآية الثلاثين من هذه السورة حتى الآية التاسعة والخمسين .

وعرض لهن في سورة المجادلة ، فاستمع إلى رأي المرأة وقرره مبدأ يسير عليه التشريع العام الخالد ، وبذلك كانت آيات الظهار التي بدئت بها السورة المذكورة أثرا من آثار الفكر النسائي ، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها على ممر الدهور صورة احترام الإسلام للمرأة ، وأن الإسلام ليس - كما يظن أعداؤه من أصحاب المتعة ومن لف لفهم - يراها مخلوقة يقاد بفكر الرجل ورأيه ، وإنما هي مخلوق له إبداء رأيه ، وللرأي قيمته ووزنه .

يقول أوس بن الصامت لزوجته بنت خولة بنت ثعلبة: أنت علي كظهر أمي ، وكان المعروف في الجاهلية أن الرجل قال هذه الكلمة لزوجته حرمت عليه ، ثم دعاها أوس إلى نفسه فأبت وقالت : والذي نفس خولة بيده لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله ، ثم جاءت إلى رسول الله (ص) وقالت : يا رسول الله إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ ، فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأمه ، وتركني إلى غير واحد ، فإن كنت تجدي لي رخصة يا رسول الله فحدثني بها : فقال عليه والصلاة والسلام : ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن ، وما أراك قد حرمت عليه ، فأخذت تجادل رسول الله مرارا وتقول في الرد عليه : إنه ما ذكر طلاقا ، فكيف أحرم عليه ؟ إن لي منه صبية صغارا إن ضهم إليهم ضاعوا وإن ضممتهم إليّ جاعوا ، وجعلت ترفع

رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إني أشكو إليك ، وما برحت علي هذه الحال حتى نزلت الآيات الأربع الأوائل من هذه السورة .

وعرض لهن الممتحنة ، وبين حكم النساء يهاجرن مؤمنات من بلاد الأعداء إلى بلاد الإسلام وحكم زوجيتهن لأزواجهن لأزواجهن السابقين ، وزواجهن بالمؤمنين ، وبين حقهن في المبالغة على السمع والطاعة ، وعلى القيام بحدود الشريعة وأحكامها وأنهن حقن في ذلك كالرجال ، وقد وري المفسرون قصة هذه المبالغة التي شغلت مركز المفاوضة فيها عن النساء هند بنت عتبة زوج أبي سفيان وهي قصة طريفة تبدو فيها ظاهرة عظيمة من حرية الرأي في النقاش والحوار ، ونرى ذلك في الآيات من العاشرة حتى الثانية عشرة من هذه السورة .

وعرض لهن في سورة التحريم في شأن جرى بين زوجات الرسول ، ويجري بين كل الزوجات في كل زمان ومكان ، وتقررت في هذه السورة مسؤولية المرأة عن نفسها مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل ، وأنه لا يؤثر عليها وهي صالحة ، فساد الرجل وطغيانه ، ولا ينفعها وهي طالحة صلاح الرجل وتقواه ، ونرى ذلك في الآيات الخمس الأوائل من هذه السورة ، والآيات التي ختمت بهن .

وأخيراً عرض القرآن الكريم للنساء في سورتهم الكبرى والصغرى : النساء والطلاق . وكم تنبض قلوب النساء فرحاً لتكريم الله لهن وعنايته بهن حينما يسمعن أو يعلمن أن القرآن عرض لهن في هذه السور كلها وأن من بين هذه السور سورتين سميتا باسمهن وعالجتا كثيراً من شئونهن في أطوار حياتهن كلها من عهد الطفولة إلى عهد الزوجية والأمومة .

فمثل هذه الأحكام والتشريعات فصلها القرآن تفصيلاً كاملاً ، ولم يترك للسنة فيها مجالاً إلا القليل .

فليس بمعقول أبداً أن يذكر القرآن تشريع نكاح المتعة بقوله تعالى { فما استمتعتم به } التي هي في حقيقتها أكثر من قضية الزواج تعقيداً وأشدّ عسراً وأخطر أثراً بالإشارة إليها تلك الإشارة الخفية لو صح أن الإشارة كانت إليها ، ولما عرضها هذا العرض الخاطف ، بل لجعلها قضية بذاتها ، ولرسم حدودها ، وبين معالمها وموقف كل من الرجل والمرأة فيهاولما ترك المجال

للبشر أن يشرعوا أحكامها وقوانينها هذا يقول مثلاً في حكم الميراث: ترث وذاك يقول لا ترث إلا مع الشرط وآخر يقول اشترط أم لم يشترط فلا يرث .

وإذا لم يكن القرآن الكريم بين أحكام امرأة المتعة وفصلها تفصيلاً كاملاً , فلا بد أنه ترك للسنة فيها مجالاً , ليفسح المجال لرسول الله (ص) ليقوم ببيان أحكام امرأة المتعة الذي كلفه الله به في قوله تعالى من سورة النحل / ٤٤ { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } إذ المفروض أن رسول الله (ص) قد بين للناس تفسير هذه الآية إنها في المتعة , وبين أحكامها لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولكن ماذا نفعل والحال والواقع أن لا هذا ولا ذاك وقع ... إذ لا يوجد حديثاً واحداً ولو ضعيفاً أو حتى موضوعاً سواء حول تفسير الرسول (ص) لهذه الآية في إنها نزلت في المتعة .. أو بيان أحكام امرأة المتعة!

ثانياً : تفسير الرسول (ص):

أن الرسول (ص) لم يقل أنها نزلت في نكاح المتعة وبيان ذلك :
إن المصدر الثاني الذي كان يرجع إليه الصحابة في تفسيرهم لكتاب الله تعالى هو رسول الله (ص) في تفسيرها فبين لهم ما خفي عليهم لأن وظيفته البيان كما أخبر الله عنه بذلك في كتابه حيث قال { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون } و كما نبه على ذلك رسول الله (ص) والذي يرجع إلى كتب السنة يجد أنها قد أفردت للتفسير باباً ذكرت فيه كثيراً من التفسير المأثور عن رسول الله (ص) فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
ما أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما عن عدي بن حبان قال : قال رسول الله (ص): إن المغضوب عليهم هم اليهود و إن الضالين هم النصارى.

وما رواه أحمد و الشيخان وغيرهم عن ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية { الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم } شق ذلك على الناس فقالوا : يا رسول الله وأينا لا يظلم نفسه ؟ قال أنه ليس الذي تعنون , ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح : إن الشرك لظلم عظيم ؟ إنما هو الشرك .
وما أخرجه أحمد و مسلم عن أنس قال : قال رسول الله (ص): الكوثر نهر أعطانيه ربي في الجنة وغير هذا كثير .

فأين تفسير الرسول (ص) لهذه الآية التي يطلق عليها زورا وبهتانا "آية المتعة" وإنها نزلت في النكاح المنقطع كما يحلو له تسميته؟؟

إذ المفروض أن رسول الله (ص) قد أمر بزواج المتعة باتفاق المسلمين , وإن كل ما أمر الرسول به فإن الله يأمر به أيضا , لقوله { ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }^١ . ولكن ماذا نفعل والحال انه لا يوجد حديثا واحدا ولو ضعيفا أو حتى موضوعا في تفسير الرسول لهذه الآية في إنها نزلت في متعة الشيعة كما يدعي صاحب المتعة هذا !

ثالثا : تفسير الصحابة :

إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين , لم يقولوا فيما يروونه عن الرسول (ص) أن الآية نزلت في المتعة , وخير مثال نضربه ونلقم هذا الرجل حجراً قول الإمام علي - الذي يعتبره أنه الإمام المعصوم والوصي الأول كما يزعم - وكان أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التنزيل فان السنة و الشيعة لم يرو عنه بأن هذه الآية نزلت في المتعة مع انه كان يعلم نزول كل آية زماناً ومكاناً .

فقد أخرج أبو نعيم في الحلية عن علي أنه قال والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت و أين نزلت وإن ربي وهب لي قلبا عقولا و لسانا سئولا .
و روى أبو الطفيل قال : شهدت عليا يخطب وهو يقول : سلوني فوالله لا تسئلوني عن شيء إلا أخبرتكم وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل .

فأين تفسير علي كرم الله وجهه لهذه الآية؟؟!!

بل جاء عكس هذا

فقد قال العلامة عز الإسلام محمد بن الحسين الزيدي عند تفسيره { فما استمتعتم به منهن } ما نصه : " قال علي عليه السلام وزيد ومجاهد ورواية عن ابن عباس أريد به النكاح^٢ .

^١ جواد مغنية في " الكاشف " ٢٩٦ / ٥

^٢ منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ص ١٥٧ لعز الإسلام محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد .

وجاء في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده علي (ع) قال : نهي رسول الله (ص) عن
نكاح المتعة عام خبير^١ .

وروى القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام -وهو من الإسماعيلية وقيل من الاثني عشرية -عن
رسول الله (ص) إنه حرم نكاح المتعة ، وعن علي (ع) إنه قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين
وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح^٢ .

أما عمر ، فقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار في تأويل { فما استمتعتم به منهن } : أن
جماعة منهم عمر قال : هو النكاح الحلال ، فإذا عقد النكاح ، ولم يدخل ، فقد استمتع
بالعقدة ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وإن دخل بها ، فلها الصداق
كله ، لأنه قد استمتع بها المتعة الكاملة^٣ .

رابعا : تفسير علماء الأمة :

وأما تفسير علماء الأمة ، فانهم لم يقولوا أن الآية نزلت في المتعة ، فهم يقولون أن هذه الآية
لا تمت بصلة بنكاح المتعة أصلا و لا تدل على جواز نكاح المتعة والقول إنها نزلت في المتعة
غلط... وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول... ومن هؤلاء الحسن البصري فقد قال أن { فما
استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن } قال هو النكاح .

وقال ابن شهاب : هو النكاح ، فإذا فرض النكاح { ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد
الفريضة } من إيجاب الصداق ، قليلا كان أو كثيرا.

وقال ربيعة : ذلك النكاح فما استمتعتم به من امرأتك قل " أو أكثر ، ولم تصبها إلا ليلة ، قال
الله تعالى { ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة } أي أعطت زوجها بعد
الفريضة ، وذلك الذي قال الله عز وجل .

وقال المقدسي في كتابه " تحريم نكاح المتعة : " وروى غيرهم في تفسير ذلك ، ما يدل على
صحة ما ذهبنا إليه ، وروي أن المراد به تقدير الصداق .

^١الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٢٣ / ٤

^٢ أنظر دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي ٢ / ٢٢٨-٢٢٩ ح ٨٥٨

^٣ ابن عبد البر في الاستذكار ١٦ / ٢٩٨

وعن سعيد عن الحسن وقتادة قالوا في هذه الآية : إلى موت أو طلاق .
وعن قتادة { فأتوهن أجورهن فريضة } قال : ما تراضوا عليه من قليل أو كثير , فقد أحلَّ الله ذلك لهما.^١

وفيما يلي أقوال أغلب أهل التفسير من علماء السنة والشيعة .
أولا : أن السنة لم يتفقوا على نزول هذه الآية في المتعة واليك البيان :
ب - ذكر تفاسير أهل السنة :

- ١ - الرازي يقول أن في الآية قولان ... الأول : إنها النكاح وهذا قول أكثر علماء الأمة.
الثاني : أن المراد المتعة .
- ٢ - الإمام ابن الجوزي يقول أن مجاهد والحسن والجمهور قالوا المراد بالاستمتاع النكاح والثاني :
انه نكاح المتعة.
- ٣ - الطبري أورد عدة أقوال في تفسير الآية بروايات مسندة فتارة إنها في النكاح رواية عن مجاهد
والحسن وابن زيد وابن عباس ثم أورد من فسرهما بالمتعة رواية عن مجاهد وابن عباس.
وأما قوله تعالى { لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة } أورد الطبري أقوال إنها
النكاح وقال آخرون إنها المتعة
- ٤ - الكيا الهراسي يقول : وظن ظانون أن الآية وردت في نكاح المتعة والذي ذكره هؤلاء
لا يحتمل.
- ٥ - النحاس يقول : اختلف العلماء في هذه فقال قوم : هو النكاح بعينه وما أحلَّ الله
المتعة قط في كتابه وهذا قول حسن ومجاهد
- ٦ - البيضاوي حكى قولان ، قول بأنها نكاح والقول الثاني قال عنه بأسلوب التمرىض : وقيل
إنها نزلت في المتعة.
- ٧ - ابن العربي أورد قولان ، الأول المراد النكاح وهذا قول الحسن ومجاهد والثاني أنه المتعة .

٨- الماوردي يقول أن في الآية قولين أحدهما : إنها في النكاح وهو قول مجاهد والحسن وأحد قولي ابن عباس والقول الثاني إنها في المتعة بقراءة أبيّ وهذا قول السدي أيضاً .

٩ - البغوي أورد قولين في الآية أحدهما قول الحسن ومجاهد إنها النكاح والثاني قال وقال آخرون : هو نكاح المتعة .

١٠ - وهذا الخازن يقول : واختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد المراد النكاح وعندما فسر قوله تعالى { ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة } قال : واختلفوا فيه : فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة - وأورد قولهم ثم قال - ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح - وأورد قولهم .

١١ - وهذا الإمام النسفي يورد قولين في تفسير الآية من دون أن ينسب القول الثاني أي إنها نزلت في المتعة إلى الجمهور.

١٢ - وهذا ابن كثير حكى عن مجاهد بأنها في المتعة ، وقال أن الجمهور على خلاف ذلك.

١٣ - وهذا رشيد رضا أورد قولين في الآية انه في النكاح وهو المتبادر من نظم الآية.....وذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة

١٤ - وهذا الألوسي يورد قولين في تفسير الآية : قول انه قيل في المتعة ..والقول الثاني انه في النكاح لا المتعة التي يقول بها الشيعة .

١٥ - وهذا الجصاص : أن الاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول ...وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة اوجهالح ...

١٦ - وهذا الشنقيطي يقول : أن الآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناه...."

والآن إليك تفصيل ذلك .

تفسير الرازي :

قال رحمه الله تعالى في تفسيره وهذا نصه : قوله { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } فيه مسائل :

المسألة الأولى:.....

المسألة الثانية:.....

المسألة الثالثة : في هذه الآية قولان :

أحدهما : وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله { أن تبتغوا بأموالكم } المراد منه ابتغاء النساء على طريق النكاح , وقوله { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } فان استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

والقول الثاني : أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمهر معلوم لأجل معين فيجامعها ، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام...^١ .

تفسير الطبري :

وهذا نص كلامه رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى " جامع البيان في تأويل القرآن " قال ما نصه : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله { فما استمتعتم به منهن } فقال بعضهم : معناه : فما نكحتم منهن فجامعتموهن , يعني : من النساء { فاتوهن أجورهن فريضة } يعني : صدقاتهن , فريضة معلومة .

وقال آخرون بل معنى ذلك : فما تمتعتم به منهن بأجرٍ تمتع اللذة لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر.

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك بالصواب , تأويل من تأوله : فما نكحتموه منهن فجامعتموه فاتوهن أجورهن , لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله (ص) .

وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام , في غير هذا الموضع من كتبنا , بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وأما ما روي عن أبي^١ بن كعب وابن عباس من قراءتهما : فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " فقرة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه^٢ .

تفسير الجصاص :

الجصاص من الذين أكثروا الجدل ودحضوا مذهب المستحليين للمتعة حتى قال الجصاص : والدليل على تحريمها قوله تعالى { والذين لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } فقصر إباحة المتعة على أحد هذين الوجهين وحظر ما عداهما بقوله تعالى { فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } والمتعة خارجة عنهما فهي إذا محرمة فان قيل ما أنكرت أن تكون المرأة المستمتع بها زوجة وان المتعة غير خارجة عن هذين الوجهين قيل له هذا غلط إلى آخر مناقشاته مع المجوزين , وهذا نص كلامه حول تفسير الآية .

قال رحمه الله في تفسيره ما نصه : { فما استمتعتم به منهن } يعني دخلتم بهن { فآتوهن أجورهن } كاملة و هو كقوله تعالى { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } وقوله تعالى { فلا تأخذوا منه شيئاً } والاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول ... وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه^٢

تفسير البغوي :

قال البغوي في معالم التنزيل هامش تفسير الخازن ما نصه : اختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد : أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح { فآتوهن أجورهن } أي مهورهن.

وقال آخرون : هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بلا طلاق وتستبريء رحمها وليس بينهما ميراث وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام ثم نهي عنه رسول الله (ص).

^١ جامع البيان في تفسير القرآن ١٣ / ٤

^٢ " أحكام القرآن " ١٤٦ / ٢

{فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة } فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة قال أراد انهما إذا عقدا إلى أجل بمال فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في المال وإن لم يتراضيا فارقها ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد بقوله { ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به } من الإبراء عن المهر والافتداء والاعتياض.^١

تفسير الزمخشري :

قال في تفسيره " الكشاف " ما نصه : { فما استمتعتم به منهن } فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن { فآتوهن أجورهن } عليه فأسقط الراجع إلى ما لأنه لا يلبس كقوله إن ذلك من عزم الأمور بإسقاط منه ويجوز أن تكون ما في معنى النساء ومن للتبعيض أو البيان ويرجع الضمير إليه على اللفظ في به وعلى المعنى في فآتوهن وأجورهن مهورهن لأن المهر ثواب على البضع { فريضة } حال من الأجور بمعنى مفروضة أو وضعت موضع إيتاء لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة { فيما تراضيتن به من بعد الفريضة } فيما تحط عنه من المهر أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره وقيل فيما تراضياه به من مقام أو فراق.

وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله (ص) ثم نسخت كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها وعن عمر لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتها بالحجارة وعن النبي (ص) أنه أباحها ثم أصبح يقول يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة وقيل أبيع مرتين وحرّم مرتين وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ويروي أنه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف.^٢

تفسير أبي بكر الأندلسي:

^١ معالم التنزيل للبيهقي ٤٢٣/١

^٢ الكشاف " ٢٦٢/١

قال ابن العربي في تفسيره المسمى " أحكام القرآن " { فما استمتعتم به منهن } ما نصه :
فيه قولان :

أحدهما : أنه أراد استمتاع النكاح المطلق , قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس .

الثاني : أنه أراد متعة النساء بنكاحهن إلى أجل , روي عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقراً :
فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . قال ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك .
وروي عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً , وقال : هذا قراءة أبيّ , وفيه
مثل ما تقدم , ولم يصح ذلك عنهما , فلا تلتفتوا إليه , وقول الله تعالى { فما استمتعتم به
منهن , يعني بالنكاح الصحيح }^١

تفسير القرطبي :

قال رحمه الله في تفسيره " الجامع لأحكام القرآن " وهذا نصه : واختلف العلماء في معنى الآية
, فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى : فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح
الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن....

وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام.

قال ابن خويزمنداد : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة ...^٢

تفسير أبي السعود :

قال رحمه الله ما نصه : { فما استمتعتم به منهن } ... والمعنى : أي فعل استمتعتم به من
جهتهن من نكاح أو خلوة أو نحوهما أو بالفعل الذي استمتعتم به من قبلهن من الأفعال
المذكورة فآتوهن أجورهن لأجله أو بمقابلته والمراد بالأجور المهور فإنها أجور أبضاعهن

^١ " أحكام القرآن " لابن العربي المالكي ٤٩٩ / ١

^٢ " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي ١٢٩ - ١٣٠

{ فريضة }أي فرض ذلك فريضة أي لهن عليكم { ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به } أي لا إثم عليكم فيما تراضيتن به من الخط عن المهر أو الإبراء منه على طريقة قوله تعالى { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه } اثر قوله تعالى { وآتوا النساء صدقاتهن } وقوله تعالى { إلا أن يعفون } وتعميمه للزيادة على المسمى لا يساعده رفع الجناح عن الرجال لأنها ليست مظنة الجناح إلا أن يجعل الخطاب للأزواج تغليبا فان أخذ الزيادة على المسمى مظنة الجناح على الزوجة وقيل فيما تراضيتن به من نفقة ونحوها وقيل من مقام أو فراق ولا يساعده قوله تعالى { من بعد الفريضة } إذ لاتعلق لهما بالفريضة إلا أن يكون الفراق بطريق المخالعة وقيل نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما يعطي وقد أبيحت ثلاثة أيام حين فتحت مكة شرفها الله تعالى ثم نسخت لما روي أنه عليه السلام أباحها ثم أصبح يقول يا أيها الناس أني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة وقيل أبيح مرتين وحرم مرتين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رجع عن القول بجوازه عند موته وقال اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف ^١.

تفسير رشيد رضا :

قال رشيد رضا في تفسيره بعد أن أورد تفسير الآية ما نصه: هذا هو المتبادر من نظم الآية فإنها قد بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها وبين كيفيته وهو أن يكون بمال يعطى للمرأة وبأن يكون الغرض المقصود منه الإحصان دون مجرد التمتع بسفح الماء وذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة ^٢.

تفسير المراغي :

قال رحمه الله تعالى في تفسيره من الجزء الخامس ما نصه : { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } أي وأي امرأة من النساء اللواتي أحللن لكم ، تزوجتموها فأعطوها الأجر ، وهو المهر بعد أن تفرضوا في مقابلة ذلك الاستمتاع ، وسر هذا أن الله لما جعل للرجل على المرأة

^١ تفسير أبي السعود هامش تفسير الرازي ١١٦-١١٨

^٢ تفسير المنار ١٣/٥ لرشيد رضا

حق القيام وحق رياسة المنزل الذي يعيشان فيه وحق الاستمتاع بها فرض لها في مقابلة ذلك جزاء وأجر تطيب به نفسها ويتم به العدل بينهما وبين زوجها .

والخلاصة - أن أي امرأة طلبتم أن تتمتعوا وتنفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تتفقون عليه عند العقد , فريضة فرضها الله عليكم , وذلك أن المهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إتياء وإعطاء , ويقال عقد فلان على فلانة وأمهرها ألفا كما يقال فرض لها ألفا , ومن هذا قوله تعالى { وقد فرضتم لهن فريضة } وقوله { ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } فالمهر يتعين بفرضه في العقد ويصير في حكم المعطى , وقد جرت العادة بأن يعطي كله أو أكثره قبل الدخول ولكن لا يجب كله إلا بالدخول , فمن طلق قبله وجب عليه نصفه لا كله , ومن لم يعط شيئا قبل الدخول وجب عليه كله بعده { ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة } أي ولا تضيق عليكم إذا تراضيتن على النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله أو الزيادة فيه , إذ ليس الغرض من الزوجية إلا أن يكونا في عيشة راضية يستظلان فيها بظلال المودة والرحمة والهدوء والطمأنينة , والشارع الحكيم لم يضع لكم إلا ما فيه سعادة الفرد والأمة , ورقى الشؤون الخاصة والعامة { إن الله كان عليما حكيما } وقد وضع لعباده من الشرائع بحكمته ما فيه صلاحهم ما تمسكوا به ومن ذلك انه فرض عليهم عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب وفرض على من يريد الاستمتاع بالمرأة مهرا يكافئها به على قبالتها قيامه ورياسته عليها , ثم أذن للزوجين أن يعملوا ما فيه الخير لهما بالرضا فيحطان المهر كله أو بعضه أو يزيدا عليه .

ونكاح المتعة : " وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر " كان مرخصا فيه في بدء الاسلام وأباحه النبي لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم , فرخص فيه مرة أو مرتين خوفا من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين , ثم نهي عنها نهيا مؤبدا , لأن المتمتع به لا يكون مقصده الإحصان وإنما يكون مقصده المسافحة , ولأحاديث المصاهرة بتحريمه تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة , ولنهي عمر في خلافته وإشادته بتحريمه على المنبر وإقرار الصحابة له على ذلك ^١ .

تفسير الخازن :

وإليك ما قاله رحمه الله في تفسيره وهذا نص كلامه بالحرف : وقوله تعالى { فما استمتعتم به منهن } اختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد : أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح صحيح لأن أصل الاستمتاع في اللغة الانتفاع وكل ما انتفع به فهو متاع { فآتوهن أجورهن } يعني مهورهن و إنما سمي المهر أجرا لأنه بدل النافع ليس بدل الأعيان كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجرا.

وقال قوم المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث وكان هذا في ابتداء الاسلام ثم نهي رسول الله (ص) عن المتعة فحرمها.

وقال ابن الجوزي في تفسيره و قد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي (ص) أنه نهي عن متعة النساء وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي (ص) أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخا بقوله وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال فيها { أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين } فدل ذلك على النكاح الصحيح قال الزجاج : ومعنى قوله { فما استمتعتم به منهن } فما نكحتموهن على الشرائط التي جرت وهو قوله { محصنين غير مسافحين } أي عاقلين التزويج وقال ابن جرير الطبري وأولى التأويلين في لك بالصواب , تأويل من تأول : فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن , لقيام الحجة بتحريم الله تعالى متعة النساء على لسان رسوله (ص) فقوله { فآتوهن أجورهن } يعني مهورهن { فريضة } يعني لازمة وواجبة { ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة } اختلفوا فيه فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة قال أراد إنهما إذا عقدا عقداً إلى أجل على مال فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في الأجل وإن لم يتراضيا فارقها وقد تقدم إن ذلك كان جائزاً ثم نسخ وحرم ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد بقوله { ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به } يعني من الإبراء من

المهر والافتداء والاعتياض وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها وأن يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه...^١.

تفسير الغرناطي :

واليك ما قاله الغرناطي في تفسيره "التسهيل لعلوم التنزيل" بالحرف الواحد : { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } قال ابن عباس وغيره معناه إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملا وقيل إنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث ، و كان جائزا في أول الإسلام فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه ، ثم حرم عند جمهور العلماء ، فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة ، وقيل نسختها آية الفرائض لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه ، وقيل نسختها

{ والذين هم لفروجهم حافظون } وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة ، وروي أنه رجع عنه { ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به } من قال إن الآية المتقدمة في مهر النساء فمعنى جواز ما يتراضون به من حط النساء من الصداق أو تأخير بعد استقرار الفريضة ، ومن قال إن الآية في نكاح المتعة ، فمعنى هذا جواز ما يتراضون به من زيادة في مدة المتعة وزيادة في الأجر^٢.

تفسير الشوكاني :

وإليك نص كلامه من تفسيره " فتح القدير " قال : اختلف أهل العلم في معنى الآية : فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتن وتلدن بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي { فاتوهن أجورهن } أي مهورهن .

وقال الجمهور : أن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، ويؤيد ذلك قراءة أبي كعب وابن عباس وسعيد بن جبير { فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن } ثم نهي عنها النبي (ص) كما صح ذلك من حديث علي قال : نهي النبي (ص) عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وهو في الصحيحين وغيرهما قوله

^١ لباب التأويل في معاني التنزيل ٤٢٣-٤٢٤

^٢ تفسير التسهيل لابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي ١٣٧/١

{ فريضة } منتصب على المصدرية المؤكدة أو على الحال : أي مفروضة قوله {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة } أي من زيادة أو نقصان في المهر فإن ذلك سائغ عند التراضي هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة ، فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه ^١.

تفسير الألوسي:

قال رحمه الله في تفسيره " روح المعاني " بعد أن فسر الآية إنها في النكاح القرآني بأسلوب التمريض ما نصه : "..... وقيل الآية نزلت في المتعة ...والى ذلك ذهب الإمامية و الآية أحد أدلتهم على جواز المتعة وهذه الآية لا تدل على الحل والقول إنها نزلت في المتعة غلط وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن يأباه ^٢.

تفسير ابن الجوزي :

قال ابن الجوزي في تفسيره :

قوله تعالى { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن } فيه قولان :

أحدهما : انه الاستمتاع في النكاح بالمهور قاله ابن عباس والحسن ومجاهد والجمهور .

والثاني : انه الاستمتاع إلى أجل مسمى من غير عقد نكاح وقد روي عن ابن عباس انه كان يفتي بجواز المتعة ثم رجع و قد تكلف قوم من مفسري القراء فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي (ص) أنه نهي عن متعة النساء وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي (ص) أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخا بقوله وأما الآية فأنها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال فيها { أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين } فدل ذلك على النكاح الصحيح قال الزجاج : ومعنى قوله { فما استمتعتم به منهن } فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت وهو قوله {محصنين غير مسافحين } أي عاقدين التزويج { واتوهن أجورهن } أي : مهورهن ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة.

^١ "فتح القدير" قال ١/٤٤٩-٤٥٠

^٢ تفسيره "روح المعاني" ٥/٥

قوله تعالى { ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة } فيه ستة أقوال :
أحدها : إن معناه : لا جناح عليكم فيما تركته المرأة من صداقها ووهبته لزوجها ، هذا مروي
عن ابن عباس وابن زيد .

والثاني : ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من مقام أو فرقة بعد أداء الفريضة روي عن ابن
عباس أيضاً .

والثالث : ولا جناح عليكم أيها الأزواج إذا أعسرتم بعد الفرض لنسائكم فيما تراضيتم به من أن
ينقصنكم أو يرثنكم قاله أبو سليمان التيمي .

والرابع : لا جناح عليكم إذا انقضى أجل المتعة إن يزدنكم في الأجل وتريدونهن في الأجر من
غير استبراء قاله السدي ، وهو يعود إلى قصة المتعة .

والخامس : لا جناح عليكم أن تهب المرأة للرجل مهرها أو يهب هو للتي لم يدخل بها نصف
المهر الذي لا يجب عليه قاله الزجاج .

والسادس : إنه عام في الزيادة والنقصان والتأخير والإبراء قاله القاضي أبو يعلى^١ .

تفسير الكياالهراسي :

ويقول الكياالهراسي في تفسيره ما نصه : وظن ظانون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة
....والذي ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى {فما استمتعتم به منهن} لا يحتمل ما ذكره هذا
القائل الذي حمله على نكاح المتعة^٢

تفسير النحاس :

وقال الإمام النحاس في تفسيره : اختلف العلماء بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام
بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله (ص) وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف علي بن أبي
طالب (رض) ابن عباس وقوله انك رجل تائه وان رسول الله (ص) قد حرم المتعة ولا اختلاف
بين العلماء في صحة الإسناد عن علي بن أبي طالب (رض) وصحة طريقه بروايته عن رسول الله
(ص) تحريم المتعة.

^١ زاد المسير في علم التفسير ٥٢/٢-٥٣

^٢ أحكام القرآن " ص٤١٢-٤١٣

فقال قوم { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } هو النكاح بعينه ! وما أحل الله المتعة قط في كتابه^١.

تفسير القيسي :

وقال القيسي في " الإيضاح " : { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } هذه الآية نزلت فيما كان أباح النبي (ص) من نكاح المتعة ثلاثة أيام, كان الرجل يقول للمرأة : أتزوجك إلى أجل كذا وكذا على ألا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد وأعطيك كذا . وعلى القول الأول : النكاح إلى أجل بغير شاهد ولا ولي . القول الثاني قال الحسن ومجاهد .

فالعنى على هذا القول : فما استمتعتم به ممن تزوجتم وإن قل الاستمتاع فلها صداقها فريضة فلاستمتاع على هذا القول : النكاح الصحيح .

قوله تعالى { ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة }

من قال : إن قوله : { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } في جواز المتعة نزل ثم نسخ ، قال : إن قوله : { ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة } منسوخ أيضاً , لأن معناه عنده : لا حرج عليكم إذا تم الجمل الذي اشترطتم في الاستمتاع أن تزيد المرأة في أجل الاستمتاع وتزيدها أنت في الأجرة على ما تراضيتم به قبل أن تستبرئ نفسها . قال السدي : كان الرجل إن شاء أرضاها بعد الفريضة الأولى وتقيم معه بأجرة أخرى إلى أجل آخر .

فأما من قال : إن آية الاستمتاع محكمة يراد بها النكاح الصحيح المباح قال : هذا أيضاً محكم غير منسوخ مراد به النكاح الصحيح المباح ومعناه عنده : لا حرج عليكم فيما وهبت الزوجة لزوجها من صداقها إذا تراضوا على ذلك .

قال ابن زيد : إن وضعت له شيئاً من صداقها فهو سائغ له^٢.

تفسير الماوردي :

^١ الناسخ والمنسوخ ص ١٠٢

^٢ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٢١-٢٢٤

وقال القاضي الماوردي في تفسيره ما نصه : { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } أي آتوهن صدقاتهن معلومة , وهذا قول مجاهد , والحسن , وأحد قولي ابن عباس .
والقول الثاني : إنها المتعة إلى أجل مسمى من غير نكاح , قال ابن عباس ^١ .

تفسير النسفي :

وقال النسفي في تفسيره ما نصه : { فما استمتعتم به منهن } فما نكحتموهن منهن { فاتوهن أجورهن } مهورهن لأن المهر ثواب على البضع فما في معنى النساء ومن للتبعيض أو للبيان ويرجع الضمير إليه على اللفظ في به وعلى المعنى في فاتوهن { فريضة } حال من الأجور أي مفروضة أو وضعت موضع إتياء لأن الإتياء مفروض أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة { ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة } فيما تحط عنه من المهر أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره أو فيما تراضيا به من مقام أو فراق .

تفسير النيسابوري :

وقيل : أن قوله فما استمتعتم نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت ^٢ .

٧- وقال نظام الدين النيسابوري في تفسيره : { فما استمتعتم به منهن } أي فما استمتعتم به من المنكوحات , من جماع , أو عقد عليهن , أو خلوة صحيحة عند أبي حنيفة { فاتوهن أجورهن } أي عليه , فأسقط الراجع للعلم به , ويجوز لن يراد بما النساء , ومن للتبعيض أو للبيان لا لابتداء الاستمتاع , ويكون رجوع الضمير إليه في { به } على اللفظ وفي { فاتوهن } على المعنى . والأجور : المهور , لأن المهر ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع الدار والدابة أجرا { فريضة } حال من الأجور , بمعنى مفروضة أو أقيمت مقام إتياء , لأن الإتياء مفروض أو مصدر مؤكد : أي فرض ذلك فريضة , ولا يخفى أنه أن استمتع بها بدخول بها يجب تمام المهر , وإن استمتع بعقد النكاح فقط فالأجر نصف المهر .

^١ الماوردي في تفسيره ٢ / ٤٧١

^٢ مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١ / ٣٠٤-٣٠٥

قال أكثر علماء الأمة : أن الآية في النكاح المؤبد , وقيل المراد بها حكم المتعة ... واتفقوا على إنها كانت مباحة في أول الاسلام , ثم السواد الأعظم من الأمة على إنها صارت منسوخة , وذهب الشيعة إلى إنها ثابتة كما كانت } ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة { الذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح , قالوا : المراد أنه إذا كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئا أو تبرئه عنه بالكلية . كقوله { فإن طبن لكم عن شيء } .

وقال الزجاج : لا إثم عليكم في أن تحب المرأة للزوج مهرها , أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول .

قال أبوة حنيفة : إلحاق الزيادة بالصداق جائز , لأن التراضي قد يقع على الزيادة , وقد يقع على النقصان , وهي ثابتة أن دخل بها أو مات عنها , أما إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد ^١ .

وقال الشافعي : الزيادة بمنزلة الهبة , فان أقبضها ملكته بالقبض , وان لم يقبضها بطلت . والدليل على بطلان هذه الزيادة إنها لو التحقت بالأصل , فأما أن ترفع العقد الأول وتحدث عقدا ثانيا وهو باطل بالإجماع , وإما أن تحصل عقدا مع بقاء العقد الأول وهو تحصيل الحاصل . والذين حملوا الآية على حكم المتعة قالوا : المراد أنه ليس للرجل سبيل على المرأة من بعد الفريضة وهي المقدار المفروض من الأجر والأجل , فان قال لها زيدي في الأيام وأزيد في الأجر فهي بالخيار ^٢ .

تفسير الشنقيطي :

وقال الشنقيطي عند تفسيره { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } في تفسيره ما نصه : يعني : كما إنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى { وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض } فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملا هو بعينه الاستمتاع

^١ غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٥-١٨ / ٤

^٢ غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٥-١٨ / ٤

المذكور هنا في قوله { فما استمتعتم به منهن } وقوله { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } وقوله { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً }

فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناه ^١.

تفسير الجلالين :

وقال جلال الدين في تفسير ما نصه : { فما } فمن { استمتعتم } تمتعتم { به منهن } ممن تزوجتم بالوطء { فآتوهن أجورهن } مهورهن التي فرضتم لهن { فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن } أتمن وهن { به من بعد الفريضة } من حطها أو بعضها أو زيادة عليها ^٢.

تفسير الخطيب :

وقال الشيخ عبد الكريم الخطيب في تفسيره : { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة } الاستمتاع المطلوب إتياء الجر عنه هنا ، هو ما يحققه الزواج للرجل من سكن نفسي ، وأنس روحي ، وقرة عين بالبنين والبنات إلى ما يجد من إشباع لغريزته الجسدية مع العفة والتصون .. و " ما " في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن .. اسم موصول لغير العاقل ، معدول به عن " من " التي يقع في حيزها العقلاء وهن النساء المرغوب في الزواج منهن وفي اختيار النظم القرآني لهذا الأسلوب إعجاز من إعجازه ... فإن ما في كلمة " ما " من التجهيل والتفخيم ما يلقي إلى شعور الرجال إحساساً بعظم الأمانة التي سيجملونها بهذا الزواج الذي هم مقدمون عليه وبأنه نعمة عظيمة من نعم الله لمن يعرف كيف يكشف أسرارها ويتعرف على مواقع الخير فيها ... فالمرأة عالم رحيب ، أشبه بالبحر ، تكمن في أعماقه الآلئ والدرر كما تضطرب في كيانه الحيتان والأخطبوطات .. والصيد في هذا البحر يحتاج إلى مهارة وكياسة وإلا وقع المحذور وساءت العاقبة .. هذا وقد حمل كثير من المفسرين قوله تعالى فما استمتعتم به منهن .. على نكاح " المتعة " وأن قوله تعالى فآتوهن أجورهن هو إشارة إلى الثمن الذي يقدمه الرجل للمرأة مقابل الاستمتاع بها .

^١ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٨٤/١

^٢ الجلالين ص ٩٥

والآية الكريمة في منطوقها لا تعطي هذا المفهوم ، الذي فوق إنه - في وضعه هذا - عنصر دخيل على القضية التي أمسك القرآن الكريم بجميع أطرافها هنا ، وهي قضية " الزواج " وما أحل الله وما حرم على الرجال من النساء - فوق هذا فإن هذا المفهوم يناقض قوله تعالى {فريضة} الذي هو وصف ملازم للمهر الذي أشار إليه سبحانه تعالى بقوله فاتوهن أجورهن فريضة كما إنه يناقض قوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} والمرأة المتمتع بها ليست زوجة لأنها لا تحسب في الأربع المباح للرجل الإمساك بهن ولا ترث المتمتع بها ولا يرثها كما أنها ليست ملك يمين لمن يتمتع بها... أن القرآن الكريم لم يجز فيه ذكر بإباحة المتعة وإن الآية الكريمة التي يستشهدون بها لهذا وهي قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن إنما هي لتقرير حكم من أحكام الزواج الشرعي الدائم وهذا الحكم هو المهر الواجب لصحة عقد هذا الزواج^١.

تفسير السائيس :

١١ - وقال الشيخ محمد علي السائيس في تفسيره {فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة} - ما - واقعة على الاستمتاع والعائد في الخبر محذوف أي فاتوهن أجورهن عليه كقوله {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} أي منه ويجوز أن تكون واقعة على النساء وأعاد الضمير في به عليها باعتبار اللفظ وفي منهن باعتبار المعنى وقوله فريضة معمول لفرض محذوف والمراد بالأجور المهور لأنها في مقابلة الاستمتاع فسميت أجراً .

{ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة} من حط ل كله أو بعضه أو زيادة عليه - أمر بإيتاء الأزواج مهورهن وأجاز الحط بعد الاتفاق برضا الزوجين - وعلى ذلك تكون الآية نزلت في النكاح المتعارف .

وقيل نزلت في المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين وكان الرجل ينكح امرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثبوت أو غير ثبوت ويقضي منها وطراً ثم يتركها .

وأتفق العلماء على إنها كانت جائزة ثم اختلفوا فذهب الجمهور إلى إنها نسخت وذهب ابن عباس إلى إنها لم تنسخ وهناك رواية عنه أنها نسخت وروى أنه رجع عن القول بها قبل موته. والراجح أن الآية ليست في المتعة لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر إنه أحل ما وراء ذلكم أي في هذا النكاح نفسه.

والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن علي أن الرسول (ص) نهي عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^١.

تفسير الطنطاوي :

وقال الشيخ محمد السيد طنطاوي في تفسيره : قال تعالى { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } والاستمتاع: طلب المتعة والتلذذ بما فيه منفعة ولذة . والمراد بقوله { أجورهن } أي مهورهن لأنها في مقابلة الاستمتاع فسميت أجراً ، و { ما } في قوله { فما استمتعتم به منهن .. } واقعة على الاستمتاع . والعائد في الخبر محذوف أي فاتوهن أجورهن عليه .

والمعنى : فما انتفعتم وتلذذتم به من النساء عن طريق النكاح الصحيح فاتوهن أجورهن عليه . ويصح أن تكون (ما) واقعة على النساء باعتبار الجنس أو الوصف ، وأعاد الضمير عليها مفرداً في قوله { به } باعتبار لفظها ، وأعاده عليها جمعا في قوله (منهن) باعتبار معناها ومن في قوله {منهن} للتبعيض أو للبيان . والجار والمجرور في موضع نصب على الحال من ضمير { به } والمعنى : فأني فرد أو الفرد الذي تمتعتم به حال كونه من جنس النساء أو بعضهن فأعطوهن أجورهن على ذلك . والمراد من الأجور : المهور وسمى المهر أجراً لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين، وقوله { فريضة } مصدر مؤكد لفعل محذوف أي : فرض الله عليكم ذلك فريضة ، أو حال من الأجور بمعنى مفروضة . أي : فاتوهن أجورهن حالة كونها مفروضة عليكم ، ثم بين - سبحانه - أنه لا حرج في أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن جزء منه مادام ذلك حاصلًا بالتراضي فقال - تعالى { ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد

الفريضة إن الله كان عليهما حكيمًا} أي : لا إثم ولا حرج عليكم فيما تراضيتم به أنتم وهن من إسقاط شيء من المهر أو الإبراء منه أو الزيادة عليه ما دام ذلك بالتراضي بينكم ومن بعد اتفاقكم على مقدار المهر الذي سميتموه وفرضتموه على أنفسكم , وقد ذيل - سبحانه - الآية الكريمة بقوله {إن الله كان عليهما حكيمًا} لبيان أن ما شرعه هو بمقتضى علمه الذي أحاط بكل شيء وبمقتضى حكمته التي تضع كل شيء في موضعه .

فأنت ترى أن الآية الكريمة مسوقة لبيان بعض الأنواع من النساء اللاتي حرم الله نكاحهن ، وليبان ما أحله الله منهن بعبارة جامعة ، ثم لبيان أن الله تعالى قد فرض على الأزواج الذين يتغون الزوجات عن طريق النكاح الصحيح الشريف أن يعطوهن مهورهن عوضاً عن انتفاعهم بهن وأنه لا حرج في أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن أي شيء منه مادام ذلك بسماحة نفس ، ومن بعد تسمية المهر المقدر .

هذا ، وقد حمل بعض الناس هذه الآية على إنها واردة في نكاح المتعة وهو عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين لكي يستمتع بها .

قالوا : لأن معنى قوله تعالى {فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن} : فمن جامعتهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة فاتوهن أجورهن .

ولا شك أن هذا القول بعيد عن الصواب ، لأنه من المعلوم أن النكاح الذي يحقق الإحصان والذي لا يكون الزوج به مسافحا . هو النكاح الصحيح الدائم المستوفى شرائطه ، والذي وصفه الله تعالى بقوله {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة} .

وإذاً فقد بطل حمل الآية على أنها في نكاح المتعة ، لأنها تتحدث عن النكاح الصحيح الذي يتحقق معه الإحصان ولا يقصد به إلا سفح الماء وقضاء الشهوة .

قال بعض العلماء : وهذا النص وهو قوله تعالى {فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة} قد تعلق به بعض المفسدين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة ، فادعوا أنه يبيح المتعة ... والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد من قالوه عن الهداية ، لأن

الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولاحقه في عقد الزواج والمتعة حتى على كلامهم لا نسمي عقد نكاح أبداً .

وقد تعلقوا مع هذا بعبارات رواها عن النبي (ص) أنه أباح المتعة في غزوات ثم نسخها ، وبان ابن عباس كان يبيحها في الغزوات وهذا الاستدلال باطل لأن النبي (ص) - نسخها فكان عليهم عند تعلقهم برواية مسلم أن يأخذوا بها جملة أو يتركوها ، وجملتها تؤدي إلى النسخ لا إلى البقاء^١.

تفسير حوى :

وقال سعيد حوى في تفسيره ما نصه : حمل بعضهم قوله تعالى { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } على أنه في نكاح المتعة ، والنص لا يفهم ذلك كما رأينا ، وسواء كانت في نكاح المتعة أو لم تكن ، فحرمة نكاح المتعة مقررة في السنة وثابتة فيها ، فالمسألة تدور بين كون الآية منسوخة بالسنة إذا فهمناها على إنها في المتعة أو إنها غير منسوخة إذا فهمناها على إنها في غير المتعة ، والعمدة في تحريم المتعة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال : " نهى رسول الله (ص) عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " ، وفي صحيح مسلم عن سيرة بن معبد الجهني أنه غزا مع رسول الله (ص) يوم فتح مكة فقال : " يا أيها أني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً^٢ .

تفسير كشك :

وقال عبد الحميد كشك في تفسيره ما نصه : { فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة } أي وأي امرأة من النساء اللواتي أحلن لكم تزوجتموها ، فأعطوها الأجر وهو المهر بعد أن تفرضوه في مقابلة ذلك الاستمتاع .

^١ الوسيط ١٤٤ / ٣

^٢ الأساس في التفسير لسعيد حوى المجلد الثاني ص ١٠٣٤-١٠٣٥

وسر هذا : أن الله لما جعل للرجل على المرأة حق القيام ، وحق رياسة المنزل الذي يعيشان فيه : وحق الاستمتاع بها ، فرض لها في مقابلة ذلك جزاء وأجرًا تطيب ويتم به العدل بينها وبين زوجها .

والخلاصة : أن أي امرأة طلبتم أن تتمتعوا وتنتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تتفقون عليه عند العقد فريضة فرضها الله عليكم ، وذلك أن المهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إيتاءً وإعطاءً ويقال عقد فلان على فلانة وأمهرها ألفاً كما يقال فرض لها ألفاً ومن هذا قوله تعالى { وقد فرضتم لهن فريضة } وقوله { ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } فالمهر يتعين بفرضه في العقد ويصير في حكم المعطى وقد جرت العادة بان يعطى كله أو أكثره قبل الدخول ولكن لا يجب كله إلا بالدخول فمن طلق قبله وجب عليه نصفه لا كله ومن لم يعط شيئاً قبل الدخول وجب عليه كله بعد .

{ ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة } أي ولا تضيق عليكم إذا تراضيتن على النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله والزيادة فيه إذ ليس الغرض من الزوجين إلا أن يكونا في عيشة راضية يستظلان فيها بظلال المودة والرحمة ، والهدوء والطمأنينة ، والشارع الحكيم لم يضع لكم إلا ما فيه سعادة الفرد والأمة ورقى الشؤون الخاصة والعامة .

{ إن الله كان عليماً حكيماً } وقد وضع لعباده من الشرائع بحكمته ما فيه صلاحهم ما تمسكوا به ومن ذلك انه فرض عليهم عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب وفرض على من يريد الاستمتاع بالمرأة مهراً يكافئها به على قبولها قيامه ورياسته عليها ثم إذن للزوجين أن يعملوا ما فيه الخير لهما من رضى فيحطا المهر كله أو بعضه أو يزيدا عليه .

ونكاح المتعة " وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر " كان مرخصاً فيه في بدء الاسلام وأباحه النبي لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم ، فرخص فيه في مرة أو مرتين خوفاً من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ثم نهى عنها نهياً مؤبداً لأن المتمتع به لا يكون مقصده الإحصان وإنما يكون مقصده المسافحة وللأحاديث المصرحة بتحريمه تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ونهى عمر في خلافته وإشادته بتحريمه على المنبر وإقرار الصحابة له^١ .

^١ في رحاب التفسير لعبد الحميد كشك ٥ / ٨٧٩ - ٨٨٠

من كل ذلك نلخص أن جمهور أهل السنة لم يقولوا بنزول هذه الآية في متعة النساء ولم يتفقوا أو يجمعوا على نزول هذه الآية في المتعة , ونسبة القول إليهم كذب بين !

نلخص من ذلك أن كل التفاسير السنية أجمعت على تفسير الآية على اعتبارها في النكاح ثم حكاية الرأي القائل إنها في المتعة و الاستثناء الوحيد في تفاسير أهل السنة المعاصرة تفسير ما يسمى " بالتحريم والتنوير " لابن عاشور وهو من تونس .

ولأن "صاحب المتعة" يكذب كثيرا فقد أتى بفرية أخرى على ابن عاشور , فزعم أن ابن عاشور قال في تفسيره عند ذكره آية {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} بحلية المتعة من دون نقل حقيقة رأيه أنه يستحلها للمضطر فقط وأن الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة.

قال هذا المدعو ما نصه ص ١٦٥ : " وهناك من علماء أهل السنة والجماعة وأذكر من بينهم عالم تونس وزعيم الجامع الزيتوني فضيلة الشيخ الطاهر بن عاشور رحمة الله عليه , فقد قال بحليتها في تفسيره المشهور " بالتحريم والتنوير " عند ذكره آية {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} وهكذا يجب أن يكون العلماء أحرارا في عقيدتهم لا يتأثرون بالعاطفة ولا بالعصبية ولا تأخذهم في الله لومة لائم " .

والجواب بـ عن هذا الكذب :

إن هذا المؤلف يقول أن الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة وإليك نص كلامه . يقول ابن عاشور ما نصه بالحرف : " ونحن نرى أن هذه الآية بمعزل عن تكون نازلة في نكاح المتعة وليس سياقها سائما بذلك ولكنها صالحة لاندراج المتعة في عموم فما استمتعتم فيرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعته آنفا " ^١ .

أي أنه ليس هناك عنده نصوص إباحة أو نسخ حسب اجتهاده , لأنه يرى أن الأحاديث مضطربة حسب رأيه واجتهاده , إنما المتعة تجوز للضرورة التي تقدر بقدرها , فهو لم يقل بحلية المتعة و إنما يستحلها في حالة الضرورة لذلك قال في تفسيره السابق ما نصه : " والذي

استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدة العصمة مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجته ويشترط ما يشترط في النكاح من صداق و إسهاد وولي حيث يشترط وأنها تبين منه عند انتهاء الأجل وأنها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع وإن عدتها حيضة واحدة وإن الأولاد لاحقون بأبيهم المستمتع^١.

فابن عاشور لم يقل في تفسيره عند ذكره آية { فما استمتعتم به منهن فتهن أجورهن فريضة } بحلية المتعة بل قال كما مر " أن الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة " ، بينما يرى جواز المتعة في حالة الضرورة للمضطر فقط من دون الاستدلال بالآية .

فهل رأيتم كيف يكذب هذا الرجل حتى على أهل بلده ؟!!

وكيف اهتدى ؟؟ وكيف سمى كتابه " بطريق الهدى ؟؟

وأما قول هذا " صاحب المتعة " أنه يجب أن يكون العلماء أحرارا في عقيدتهم لا يتأثرون بالعاطفة ولا بالعصبية ولا تأخذهم في الله لومة لائم.

فالجواب :

نقول نعم صدقت يجب أن يكون العلماء أحرارا لكي يستنبطوا الأحكام من الكتاب والسنة ولكن لا اجتهاد أمام النص !

فهذا الشيخ يستحل المتعة بشبهات وأدلة واهية لا تحفى حتى على أقل طلبة العلم ، فمثلا يقول في بداية كلامه ما نصه : إن نكاح المتعة أبيح في الاسلام لا محالة ووقع النهي عنه في يوم خيبر أو حنين على الأصح والذين قالوا حرم يوم خيبر قالوا : ثم أبيح في غزوة الفتح ثم نهى عنه في اليوم الثالث من الفتح : وقيل نهى عنه في حجة الوداع قال أبو داود : وهو أصح والذي استخلصناه أن الروايات فيها مضطربة اضطرابا كبيرا " . انتهى كلامه .

وهذا خطأ فاحش وقع فيه الشيخ لأن المتعة لم يقع فيها النهي يوم حنين على الأصح كما يأتي بيان ذلك بالتفصيل.

كما أن الروايات فيها غير مضطربة خصوصاً لمن يعرف علم الحديث . فهناك روايات صحيحة وأخرى ضعيفة كما هو الحال في بقية مسائل الشريعة , فعلى الفقيه معرفة بعض العلوم كالنسخ والمنسوخ والصحيح والضعيف وأمثال ذلك .

ويقول هذا الشيخ : وروي عن ابن عباس انه قال : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفي وعن عمران بن حصين في الصحيح انه قال " نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها .

وهذا خطأ ثان وقع فيه الشيخ , فحديث عمران في متعة الحج وليس في متعة النساء كما يظن الشيخ , وسيأتي توضيح ذلك بالأدلة القاطعة , كما أن ابن عباس لم يقل لولا نهى عمر عن المتعة .

ومن أخطاء هذا الشيخ وعدم فهمه لمسألة نكاح المتعة فهما جيداً أنه يقول ما نصه : والذي يستخلص من مختلف الأخبار أن المتعة أذن فيها رسول الله (ص) مرتين ونهى عنها مرتين والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرر ولكنه إناطة بإباحتها بحال الاضطرار فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنه نسخ وقد ثبت أن الناس استمتعوا في زمن أبي بكر وعمر ثم نهى عنها عمر في آخر خلافته .

وهذا خطأ رابع لهذا الشيخ وأنه يفهم أحاديث الرسول (ص) بفهم غير الذي فهمه سائر علماء الحديث , بل هذا تأويل لا يساعده عليه لا اللغة ولا غيرها , فما الدليل أن ليس ذلك بنسخ مكرر ولكنه إناطة بإباحتها بحال الاضطرار ؟؟

وما الدليل أن الرواة اشتبه عليهم تحقيق الرخصة أنه نسخ ؟

فإن كان الدليل أن الناس استمتعوا في زمن أبي بكر وعمر , فليس في ذلك أي دليل إنها جائزة , فإن جهل بعضهم بالنسخ لا يؤثر على وقوع تحريره , وليس حجة على الناس إلا إذا علم بذلك رسول الله (ص) وأقره لكن ذلك لم يكن .

وأما أن عمر نهى عنها عمر في آخر خلافته , فليس باجتهاد منه و إنما كان ذلك بياناً ثم تنفيذا لما حرّم رسول الله (ص) كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

لذلك نقول إن سبيل العاقل أن ينظر لدينه ويجتهد في إخلاص مهجته ويستعمل الورع في جميع أحواله , فيأخذ بالأحوط فيما اختلف فيه , فكيف بما أجمع على تحريمه والمنع منه , فمن توقي الشبهة كان للحرام أوقى , ومن باشر الشبهات ودخل في الترهات كان في الحرام أوقع واليه أنزع وفيه أرغب .

روى البخاري في صحيحه من كتاب الإيمان باب " فضل من استبرأ لدينه " ومن كتاب البيوع باب " الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات " عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : الحلال بين , والحرام بين , وبينهما أمور مشبهة , فمن ترك ما شُبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك , ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان , والمعاصي حمى الله , ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع , ألا وإن لكل ملك حمى , ألا أن حمى الله في أرضه محارمه

من كل ذلك نلخص أن أهل التفسير من أهل السنة ذهبوا إلى أن الآية في النكاح القرآني كابن الجوزي والزمجاج والطبري والنحاس والخصاص والكيالهراسي وابن كثير والشوكاني والألوسي ورشيد رضا والسايس والخطيب والطنطاوي وغيرهم ..
والآن إليك أيها القارئ أقوال أهل التفسير من علماء الشيعة .

ثانياً : أن الشيعة لم يتفقوا على نزول هذه الآية في المتعة واليك البيان :
ب - ذكر تفاسير الشيعة :

١ - قال الطبرسي في تفسيره ما نصه : {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} قيل المراد بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة ... عن الحسن ومجاهد وابن زيد والسدي فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن .

وقيل المراد به نكاح المتعة عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية^١ .

- ٢ - وقال الطوسي في تفسيره ما نصه : { فما استمتعتم به منهن } قال الحسن ومجاهد وابن زيد هو النكاح!!
- وقال ابن عباس والسدي : هو المتعة إلى أجل مسمى وهو مذهبنا ^١.
- ٣ - ويقول عبد الله شبر في تفسير ما نصه : قوله تعالى { فما استمتعتم به منهن } فمن تمتع به من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن ^٢.
- ٤ - وقال الشيخ محمد المشهدي في تفسيره ما نصه : { فما استمتعتم به منهن } فمن تمتعتم بع من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن ^٣...
- ٥ - وقال الشيخ السبزواري في تفسيره ما نصه: فقوله تعالى { استمتعتم } يعني تمتعتم به منهن من لذة .

وقيل المراد به نكاح المتعة عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية ^٤.

من كل هذا نلخص أن السنة والشيعة لم يتفقوا على نزول هذه الآية في نكاح المتعة بل لم يتفقوا على تشريع المتعة بهذه الآية !

فأين اتفاق أهل التفسير من السنة والشيعة على تشريع هذا النكاح بآية ٢٤ من سورة النساء يا صاحب المتعة !!؟

نعم الاستثناء الوحيد في تفاسير الشيعة هم المفسرون المعاصرون وعلى سبيل المثال والخصوص الطباطبائي صاحب تفسير الميزان , فقد دخل في الموضوع مباشرة على أن الآية في نكاح المتعة , ولم يشير إلى الرأي المخالف إلا من بعيد متعففاً حتى عن ذكر القائل به ويؤكد أن المتعة نكاح ^٥

^١ التبيان ١٦٥/٣

^٢ الجوهر الثمين ٣١/٢

^٣ كنز الدقائق ٤١٤/٢

^٤ الجديد في تفسير القرآن المجيد

^٥ تفسير الميزان ٢٧١/٤

والثاني هو جواد مغنية صاحب تفسير "المبين" فقد حذف القول الأول للرازي لحاجة في نفسه وأتى بالرأي الآخر الضعيف أن الآية في المتعة, وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على مدى عدم الأمانة العلمية عند القائلين بالمتعة !

قوله ص ١٦٢ : " أن أهل السنة يقولون بنسخها وأنها حُرمت بعد أن كانت حلالا وان النسخ وقع بالسنة لا بالقرآن " .

فالجواب :

نعم إن النسخ وقع بالسنة لا بالقرآن كما يأتي .

قال ابن الجوزي في تفسيره: "و قد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي (ص) أنه نُهي عن متعة النساء وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي (ص) أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخا بقوله وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة .

وقال الإمام النحاس في تفسيره : اختلف العلماء بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله (ص) وقول الخلفاء الراشدين المهديين وتوقيف علي بن أبي طالب (رض) ابن عباس وقوله انك رجل تائه وان رسول الله (ص) قد حرم المتعة ولا اختلاف بين العلماء في صحة الإسناد عن علي بن أبي طالب (رض) وصحة طريقه بروايته عن رسول الله (ص) تحريم المتعة .

وفيما يلي هذه الأحاديث التي حرم فيها رسول الله (ص) نكاح المتعة , ومنها حديث علي وسلمة وسيرة وابن عمر وغيرهم.

١ - فعن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب : " أن رسول الله (ص) نُهي عن متعة النساء يوم خيبر , وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ^١ .

^١ أخرجه مالك ص ٣٣٥ , والحميدي ص ٣٧ قال : حدثنا سفيان , وأحمد ١ / ٧٩ (٥٩٢) قال : حدثنا سفيان وفي ١ / ١٤٢ (١٢٠٣) قال : حدثنا عبد الرزاق , قال : أنبأنا معمر , والدارمي ١٩٩٦ قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله , قال : حدثنا مالك وفي (٢٢٠٣) قال : حدثنا محمد , قال : حدثني ابن عيينة والبخاري ١٧٢/٥ قال : حدثنا يحيى بن قرعة , قال : حدثنا مالك وفي ١٦/٧ قال : حدثنا مالك بن اسماعيل , قال : حدثنا ابن عيينة وفي ١٢٣/٧ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف , قال : أخبرنا مالك وفي ٣١/٩ قال : حدثنا مسدد , قال : حدثنا يحيى , عن عبيد الله بن عمر , ومسلم ١٣٤/٤ و١٣٥ و٦٣/٦ قال : حدثنا يحيى بن يحيى , قال : قرأت على مالك ابن أنس (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب , قالوا : حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن نمير , قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبيد الله ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة , قال : أخبرنا ابن وهب , قال : أخبرني يونس , وفي ١٣٤/٤ قال : وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي , قال : حدثنا جويرية , عن

٢ - وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال : " نهى رسول الله (ص) عن نكاح المتعة عام الفتح ^١ .

٣ - وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال : " رخص رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثا , ثم نهى عنها ^٢ .

٤ - وعن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب , خطب الناس فقال : أن رسول الله (ص) أذن لنا في المتعة ثلاثا , ثم حرمها , والله , لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة , إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله (ص) أحلها بعد إذ حرمها ^٣ .

٥ - وعن سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر (رض) عن المتعة فقال حرام قال : فان فلانا يقول فيها فقال : والله لقد علم أن رسول الله (ص) حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ^٤ .

مالك وفي ٦/٦٣ قال : حدثنا : اسحاق وعبد بن حميد قالا : أخبرنا عبد الرزاق , قال : أخبرنا معمر , وابن ماجه ١٩٦١ قال : حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا بشر بن عمر قال : حدثنا مالك بن أنس , والترمذي ١٢١ و ١٧٩٤ قال : حدثنا ابن أبي عمر قال : حدثنا سفيان وفي (١٧٩٤) قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال : حدثنا سفيان , والنسائي ١٢٥/٦ قال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر وفي ١٢٦/٦ قال : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قالا : أنبأنا ابن القاسم عن مالك (ح) وأخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى , قالوا : أنبأنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني مالك بن أنس وفي ٢٠٢/٧ قال : أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان (ح) أخبرنا سليمان بن داود قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ومالك وأسامة , ستهم (مالك وسفيان بن عيينة , ومعمر , وعبيد الله بن عمر , ويونس , وإسامة بن زيد) عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي , عن أبيهما , فذكرهأنظر المسند الجامع ١٣/٢٦٦-٢٦٨, مسند علي بن أبي طالب .

^١ أخرجه الحميدي ٨٤٦ قال : حدثنا سفيان وأحمد ٣/٤٠٤ قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم , قال : حدثنا معمر , وفي ٣/٤٠٤ قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا أبي , قال : حدثنا اسماعيل بن أمية , وفي ٣/٤٠٤ قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر , وفي ٣/٤٠٥ قال : حدثنا سفيان بن عيينة , والدارمي ٢٢٠٢ قال : أخبرنا محمد بن يوسف قال : حدثنا ابن عيينة , ومسلم ٤/١٣٣ قال : حدثنا عمرو الناقد , وابن نمير , قالا : حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال : حدثنا ابن علية , عن معمر (ح) وحدثني حسن الحلواني , وعبد بن حميد , عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد , قال حدثنا أبي عن صالح (ح) وحدثني حرملة بن يحيى , قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس , وأبو داود ٢٠٧٢ قال : حدثنا مسدد بن مسرهد , قال : حدثنا عبد الوارث , عن اسماعيل بن أمية , وفي ٢٠٧٣ قال : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس , قال : حدثنا عبد الرزاق , قال : أخبرنا معمر , والنسائي في الكبرى " تحفة الأشراف ٣٨٠٩ عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد وهو ابن زريع عن معمر (ح) وعن محمد بن بشار , عن وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن اسحاق , ستهم (ابن عيينة , ومعمر , واسماعيل بن أمية , وصالح , ويونس , ومحمد ابن اسحاق) عن الزهري عن الربيع بن سبرة , فذكره ...أنظر المسند الجامع ٦/٣٢٦-٣٣

^٢ أخرجه أحمد ٤/٥٥٠ , ومسلم ٤/١٣١ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة كلاهما (أحمد , وأبو بكر) قالا : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا أبو عيسى , عن إياس بن سلمة , فذكره ..أنظر المسند الجامع , مسند سلمة بن الأكوع ٧/٩٤-٩٥ "أخرجه ابن ماجه (١٩٦٣) قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال : حدثنا الفريابي عن أبان بن أبي حازم عن بكر حفص عن ابن عمر , فذكره ...أنظر المسند: أبي الجامع , مسند عمر ١٣/٥٥٢

رواه الطبرانيأنظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٢٦٥ و السنن الكبرى ٧/٢٠٢ ^٤

وعن سالم بن عبد الله قال : أتى عبد الله بن عمر فقيل له أن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عمر : سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا , قالوا بلى انه يأمر به قال : وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله (ص) ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله (ص) وما كنا مسافحين ^١ .

قوله ص ١٦٢ : " أن الشيعة يقولون بعدم نسخها ...وحتهم هي : لم يثبت عندنا أن رسول الله (ص) نهى عنها , وأئمتنا من العترة الطاهرة يقولون بحليتها ولو كان هناك نسخ من رسول الله (ص) لعلمه الأئمة من أهل البيت وعلى رأسهم الإمام علي"

فالجوا ب :

أن هذه دعاوى فارغة وأكاذيب مكشوفة لا تستند إلى دليل حتى من كتب مذهبه الجديد , لأن أقوال علماء أهل البيت عليهم الرحمة والرضوان , رأيهم في هذه المسألة واحد وآثارهم في حكم المتعة متفقة غير مختلفة فهم مجمعون على حرمة هذا النكاح , كما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

فقد نقل أهل السنة والشيعة الزيدية والإسماعيلية - بل حتى الشيعة الإمامية - عنهم وهم أعرف بمذهب أهل البيت من مذهب الشيعة الإمامية الذين لا يعرفون مذهب أهل البيت باعترافهم إذ يقولون أن تسعة أعشار الدين أي دينهم " تقية " !!

فقد قال عالمهم أو كما يسمونه " فقيه أهل البيت " يوسف البحراني في كتابه " الحقائق " ما نصه بالحرف الواحد : فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التقية كما اعترف بذلك ثقة الإسلام !! وعلم الأعلام ! محمد بن يعقوب الكليني في جامع الكافي ^٢ .

فأهل السنة والشيعة الزيدية والإسماعيلية , عندهم نقول صريحة عن أهل البيت أنهم يقولون بتحريم المتعة , وهذه النقول لا تحتل حملها على الكذب - أعني كتلك التي عند الشيعة

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافي بن سليمان وهو ثقة أنظر مجمع الزوائد للهيتمي ٢٦٥/٤

عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٥٠٢ . ^١

^٢ " الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة " ١ / ٥٦ - ٦

الإمامية - مذهب هذا الرجل الجديد - من نقول من أن أهل البيت قالوا بتحريم المتعة ولكن كانوا يستعملون الكذب - أي بالمفهوم الاثنى عشري - في متعة النساء فهي حلال ولكن يكذبون على العامة بل حتى على خواصهم أنهم يجرمونها في حين أن مذهبهم بخلاف ذلك .

والآن إليك بيان مذهب علي كرم الله وجهه في المتعة من عدة طرق ومذاهب :

١ - من طرق الشيعة الإمامية - الذي يدعي هذا الرجل زورا انه لم يثبت عندهم أن رسول الله (ص) نهي عنها , وان أئمتهم يقولون بحليتها ":

فقد روى شيخ طائفة الشيعة الطوسي في كتابيه الاستبصار وفي التهذيب بإسناده عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال : حرم رسول الله (ص) يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة ^١.

فان أرادوا الإفلات عن هذا الحديث أن الإمام قالها تقية كما يقول شيخهم الطوسي والعالمي.....

فالجواب : من وجهين :

أولا : قد أقر علي رضي الله عنه التحريم في مدة خلافته ولم يأمر بالجواز وفي العرف الشيعي وحسب رأي فقهاء الشيعة عمل الإمام حجة ولا سيما عندما يكون مبسوط اليد ويستطيع إظهار الرأي وبيان أوامره الله ونواهيه ^٢.

فإذن إقرار الإمام علي رضي الله عنه للتحريم يعني إنها كانت محرمة منذ عهد رسول الله (ص) ولولا ذلك لكان يعارضها ويبين حكم الله فيها وعمل الإمام حجة على الشيعة ولست أدري كيف ضرب فقهاء الشيعة بها عرض الحائط ^٣.

ثانيا : أن لا تقية في متعة النساء !! عند أصحاب المتعة !

التهذيب ١٨٦/٢ , والاستبصار ١٤٢/٣ وأنظر الوسائل كتاب النكاح ٤٤١/١٤ ح ٣٢ ^١

^٢ ومن المعلوم ان علي رضي الله عنه اعتذر عن قبول الخلافة واشترط في قبولها ان يكون له اجتهاده في ادارة الدولة

^٣ الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي ص ١٠٩ .

قال عالمهم كاشف الغطاء في أصل الشيعة ما نصه بالحرف الواحد: "ومن طرقنا الوثيقة!! عن جعفر الصادق (ع) أنه كان يقول: ثلاث لا أتقي فيهن أحدا: متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين^١.

٢- من طرق الشيعة الإسماعيلية:

روى القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام عن رسول الله (ص) أنه حرم نكاح المتعة، وعن علي (ع) إنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح^٢.

٣- من طرق الشيعة الزيدية:

جاء في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده علي (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن نكاح المتعة عام خيبر^٣.

قال السياغي الصنعاني من علماء الزيدية في الروض النضير: قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسيني قال نا عبد العزيز بن اسحاق قال نا أحمد بن منصور الحري نا محمد بن الأزهر الطائي نا إبراهيم ابن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: حرم رسول الله (ص) المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته.

قال السياغي: ولعل قوله: لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته من قول علي (ع)^٤.

٤- من طرق أهل السنة:

أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد والموطآت.... عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي (ص) نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

وهذا الحديث رواه أكثر كتب السنة النبوية كما مر.....

^١ أصل الشيعة وأصولها ص ١٠٠

^٢ أنظر دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان التميمي ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ ح ٨٥٨

^٣ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٢٣/ ٤

^٤ في الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٢٣/ ٤

ومن الملاحظ , وهذه للمقارنة وبيان وجه الحق , أن حديث تحريم متعة النساء الذي رواه الإمام علي رضي الله عنه عن رسول الله (ص) رواه كل المذاهب ومتفق عليه... بل جاء في الصحيحين البخاري ومسلم... بخلاف الأثر الذي يستشهدون به والذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناد عن الحكم بن عتيبة " لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي ! أو شقي ! , فإن هذا الأثر منقطع وضعيف من طريقنا وطريق مذهب هذا الرجل الجديد !
فأما من طريق السنة فلاأمور :

١ - الحكم بن عتيبة كان يدلس كما قال ابن حبان ولم يصرح بالسماع من علي فالسند غير متصل وهو دليل الضعف إلا أن يصرح بسماعه.

٢- أن الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا رضي الله عنه وذلك يظهر من تاريخ ميلاده فإنه ولد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين وكان استشهاد سيدنا علي بن أبي طالب سنة أربعين فالسند منقطع جزما لا تقوم به الحجة^١.

٣- أن هذا الحديث مع انقطاعه وضعفه معارض بما ثبت عن عليا رضي الله عنه من التشديد في المتعة حتى قال لابن عمه ابن عباس حينما بلغه أنه يرخص في المتعة " إنك امرؤ تائه. "
فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن الحنفية قال : سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نحانا رسول الله (ص) .

وفي رواية أن عليا سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله (ص) نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية.

فأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أنكر على ابن عباس في تحليله للمتعة كما رواه مسلم وليس أنه أنكر على عمر رضي الله عنه في تحريمه للمتعة كما جاء ذلك في تفسير الطبري بسند ضعيف !! فيما سبق.

وأما من طريق مذهب هذا الرجل الجديد فلاأمور :

١ أن الحكم بن عتيبة غير ثقة ومطعون فيه عند الشيعة وإليك أقوال علماء الرجال:

قال الطوسي: الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي الكندي مولى زيدي بترى^١.

وقال الحلبي : الحكم بن عتيبة مذموم من فقهاء العامة ^٢ .
كما أن ابن داود الحلبي أوردته في رجاله في القسم الثاني أيضا المختص بالجهولين والمجروحين ,
قال عنه ما نصه : زبدي بترى ^٣ .
وقال الأربيلي: روى الكشي في ذمه روايات كثيرة ^٤ .
فإن احتجوا بهذا الحديث بما روه من طرقهم فيما أخرجه الكليني في كافيهِ عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر يقول : كان علي يقول (ع) : لولا ما سبقني به
بني الخطاب ما زنى إلا شقي .
وكذلك فيما أخرجه الطوسي في تهذيبه بنفس الإسناد المذكور عن ابن مسكان عن أبي جعفر
الباقر .

فإن احتجاجهم باطل لأن الحديث ضعيف من طرقهم أيضا !
فقد حكم عالمهم المجلسي على الحديث بأنه مجهول وذلك في كتابه ملاذ الأخيار وفي كتابه
مرآة العقول ^٥ .

فإن احتجوا بما أوردته المجلسي في بحاره في رواية طويلة عن المفضل بن عمر يقول المفضل
للصادق (ع) : يا مولاي فإلتمعت قال المتعة حلال طلق وقول أمير المؤمنين (ع) : لعن الله
ابن الخطاب فلولا ما زنى إلا شقي أو شقية لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ^٦ .
فإن هذه الرواية باطلة أيضا من طريق مذهب هذا الرجل الذي لا يعرف مذهبه إلى الآن !
فالراوي هو المفضل بن عمر الخطابي المتهافت , مطعون فيه عندهم وإليك أيها القارئ أقوال
علماء الجرح والتعديل فيه :

^١ في رجاله ص ١٧١

^٢ في رجاله ص ٢١٨ في القسم الثاني المختص بالضعفاء

^٣ ابن داود الحلبي في رجاله ص ٢٤٣

^٤ في جامع الرواة ٢٦٦/١

^٥ ملاذ الأخيار ٢٩/١٢ ح ٥ وفي كتابه مرآة العقول ٢٠/٢٢٧ ح ٢

^٦ في بحاره ٣٠٥/١٠٣ والبحراني في حدائقه ١١٦/٢٤ .

قال النجاشي: المفضل بن عمر أبو عبد الله وقيل أبو محمد الجعفي الكوفي , فاسد المذهب ! مضطرب الرواية لا يعبأ به و قيل : أنه كان خطايا و قد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها وإنما ذكره للشرط الذي قدمناه له.^١

وقال ابن الغضائري كما نقل عنه صاحب مجمع الرجال للقهبائي والحلي في رجاله وأبو داود الحلي في رجاله : المفضل بن عمر الجعفي أبو عبد الله ضعيف متهافت مرتفع القول خطابي وقد زيد عليه شئ كثير وحمل الغلاة في حديثه حملا عظيما ولا يجوز أن يكتب حديثه^٢. وقال الأردبيلي: وروى روايات غير نقية الطريق في مدحه وأورد الكشي أحاديث تقتضي مدحه والثناء عليه لكن طرقها غير نقية كلها , وأحاديث تقتضي ذمه والبراءة منه وهي أقرب إلى الصحة فالأولى عدم الاعتماد والله أعلم^٣.

وأخرج الكشي عالمهم في الجرح في رجاله بسند معتبر صحيح ! عن إسماعيل بن جابر : قال أبو عبد الله: ائت المفضل وقل له يا كافر يا مشرك ما تريد إلى ابني تريد أن تقتله^٤. وأخرج الكشي بإسناد صحيح عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله يقول للمفضل بن عمر الجعفي يا كافر يا مشرك مالك ولا بني يعني إسماعيل بن جعفر وكان منقطعا إليه يقول فيه مع الخطابية ثم رجع بعد^٥.

وروى الكشي بسند صحيح عن عبد الله بن مسكان قال : دخل حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة على أبي عبد الله فقالا : جعلنا فداك أن المفضل بن عمر يقول لكم : إنكم تقدرون أرزاق العباد فقال والله ما يقدر أرزاقنا إلا الله ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاقت صدري وأبلغت إلى فكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم فعندها طابت نفسي لعنه الله وبريء منه قالوا أفتلعه وتتبرأ منه ؟ قال نعم فألعنناه وأبرأ منه برىء الله ورسوله منه.

^١ رجاله ٣٥٩/٢ - ٣٦٠

^٢ مجمع الرجال للقهبائي ١٣١/٦ والحلي في رجاله ص ٢٥٨ وأبو داود الحلي في رجاله ص ٢٨٠

^٣ في جامع الرواة ٢٥٨/٢ - ٢٥٩

^٤ الكشي في رجاله ص ٣٢٢

^٥ الكشي في رجاله ص ٣٢١ ح ٥٨١

فإذا عرفت هذا عن مذهب علي , فكيف يزعم هذا الرجل أنه لم يثبت عندهم أن رسول الله (ص) نهي عنها , وأن أئمتهم يقولون بحليتها..... ولو كان هناك نسخ من رسول الله (ص) لعلمه الأئمة من أهل البيت وعلى رأسهم الإمام علي... وما هو دليلهم؟؟

الحقيقة أنهم ليس لهم دليل سوى أنهم أرادوا استحلال محرمات الله تعالى , وأيسر الطرق وأوثقها أن ينسبوا هذه الأقوال المنحوتة إلى أهل البيت لأنهم أقرب الناس إلى رسول الله (ص) , فأول ما افتروا على سيد الأنام رسول الله (ص) , فزعموا أنه (ص) تمتع والعياذ بالله كما يأتي بيان ذلك مفصلا , ثم افتروا على علي كرم الله وجهه أنه تمتع بامرأة من نهنشل , كما يأتي أيضا , ثم الحسن بن علي رضي الله عنه وتوالى الأكاذيب على باقى القراة كمحمد بن علي وجعفر بن محمد والصحابه كابن عمر وعمران كما يأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى .

رسول الله يتمتع :

فقد روى شيخهم الأكبر ويسمونه "بفخر الشيعة" المفيد في كتابه "المتعة" قال : يروي الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (ع) أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى { وإذا أسر النبي } الآية فقال : أن رسول الله (ص) تزوج بالحرمة متعة فأطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة ! فقال : إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فأكتميه فطلعت عليه بعض نسائه .^١

وروى ابن بابويه القمي -الملقب عندهم " بالصدوق !! - في الفقيه قال الصادق ! : إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (ص) لم يأتمها فقلت : فهل تمتع رسول الله (ص) ؟ قال : نعم وقرأ هذه الآية { وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا } إلى قوله { ثياب و أبكارا }^٢ .

^١ خلاصة الإنجاز في المتعة " ص ٢٤-٢٥ والوسائل ٤٤٠/١٤ ح ٢٢ . من كتاب النكاح , من أبواب المتعة.

^٢ الوسائل ٤٤٢/١٤ والفقيه ١٥١/٢ وجواهر الكلام ٣٠/١٥١-١٥٢ , وكاشف الغطاء في " أصل الشيعة وأصولها " ص ١٧٧ والفكيكي في كتابه " المتعة " تحت عنوان "

تفسير آية متعة النساء" ص ٤٧ وهامش كتاب " المحجة البيضاء " للكاشاني ٣/ ٧٦٥-٧٧٧

علي يمتع بامرأة نهشلية !

قال شيخهم المفيد في كتابه " خلاصة الإيجاز في المتعة " ص ٢٥ : وروى ابن بابويه بإسناده

أن عليا (ع) نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة !

وأخرج العاملي هذه الفرية في وسائله ٤٤٠/١٤ نقلا عن المفيد في " رسالة المتعة. "

و صرح بهذا البهتان أحدهم ويدعى الفكيكي في كتابه " المتعة " ص ١٢١ حيث ذكر أن

عليا تمتع بامرأة من بني نهشل والعياذ بالله .

الحسن أيضا يمارسه متعة الشيعة :

قال شيخهم المدعو حجة الإسلام ! الأنباري ما نصه : " معظم النساء أردن أن يكن معه -

أي مع الإمام الحسن - لذلك عقد معهن زيجات متعة نساء كثيرات يرغبن في ممارسة المتعة ^١ .

فضائل متعة الشيعة :

وأما فضائل متعة هذا الرجل فكثيرة جدا , فمن الروايات التي وضعوها في فضائل متعتهم أعني

هذا السفاح ما نسبوه إلى أبي جعفر الباقر أنه قال : هو المؤمن في ثلاثة أشياء : التمتع بالنساء

, ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل !! ^٢

وقالوا : وروي أن المؤمن ^٣ لا يكمل حتى يتمتع ^٤ .

كما روى الملقب عندهم " بالصدوق " عن أبي جعفر - ظلموك يا باقر العلم - قال : قلت :

للمتتع ثواب ؟ قال : أن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافة على من أنكرها لم يكلمها

كلمة إلا كتب الله له بها حسنة , ولم يمدده يده إليها إلا كتب الله له حسنة , فإذا دنا منها غفر

الله له بذلك ذنبا , فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره , قلت : بعدد

الشعر ؟ قال : بعدد الشعر ^٥ .

^١ المتعة لشهلا حائري ص ٢٦١ .

^٢ المصدر السابق ٤٤٢/١٤ - ٤٤٣ ح ٦

^٣ والمؤمن في عرف الشيعة هو الجعفري .

^٤ المصدر السابق ح ٥

^٥ المصدر السابق باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها ح ٣

وما روه عن أبي عبد الله الصادق - ظلموك يا ابن محمد - قال : إني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة , وان يصلي الجمعة في جماعة !!!^١ .

وعن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو عبد الله (ع) - ظلموك يا ابن محمد : يا إسماعيل تمتعت العام ؟ قلت نعم !! قال لا أعني متعة الحج ! قلت فما ؟ قال : متعة النساء قلت : في جارية بربرية قال : قد قيل يا إسماعيل تمتع بما وجدت ولو سنديّة !!^٢

وروى شيخهم الكاشاني في تفسيره المسمى " تفسير منهج الصادقين " مفتريا على النبي (ص) أنه قال : من خرج من الدنيا ولم يتمتع جاء يوم القيامة وهو أجده^٣ .

و روه عن الباقر انه قال : أن النبي (ص) لما أسرى به إلى السماء قال : لحقني جبرائيل (ع) فقال : يا محمد (ص) أن الله تبارك وتعالى يقول : إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء^٤ .

وقالوا افتراء على النبي (ص) انه قال : من تمتع مرة آمن من سخط الجبار ومن تمتع مرتين حشر مع الأبرار ومن تمتع ثلاث مرات زاحني في الجنان^٥ .

وقالوا كما في " تفسير منهج الصادقين^٦ أن النبي (ص) قال : من تمتع مرة كان درجته كدرجة الحسين (ع) , ومن تمتع مرتين كان درجته كدرجة الحسن (ع) ومن تمتع ثلاث مرات كان درجته كدرجة علي بن أبي طالب (ع) , ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي^٧ .

فما أسهل الوصول إلى درجتك يا رسول الله في نظر هؤلاء القوم ...متعة وزندقة ..وبأقل القليل ..وأسهل التكاليف وما أصعبها وما أشقها ..فهي حلم لا يبلغ عند أهل السنة^٨ .

^١المصدر السابق ١٤ / ٤٤٣ ح٧

^٢المصدر السابق .

^٣أنظر تفسير الصادقين لعلاقتهم ملا فتح الكاشاني ٢ / ٤٨٩

^٤الوسائل ١٤ / ٤٤٢ ح٤

^٥المصدر السابق ٢ / ٤٩٣

^٦تفسير الصادقين ٢ / ٤٩٣

^٨الشيعة فلسفة وتاريخ لأحمد كمال شعت ص ٢٣٢

فهي واجبة ولازمة.. وحتى مفضلة على الزواج العادي .. وهي طريق إلى الجنة والفلاح... من أنكرها كافر.. ومن عمل بها كان مع الأئمة المعصومين ... ومن أكثر منها زاحم الرسول في الجنان .

فما أسهل الحصول على هذا الثواب وما أشهى وألذ طريق الوصول إليه وهو ثواب يعلو على ثواب أية عبادة من صلاة وصوم وحج ويعلو على الجهاد والزكاة ... من أجل متعة يزني بها الرجل بالمرأة ولو ساعة أو عرد أي مرة وإذا أفرغ فليحول وجهه !!!

ما أرخص المبدول من أجل هذا الثواب الهائل ؟ فهو مجرد عقد يعقده الرجل على امرأة يدفع لها المتفق عليه ولو لمدة ساعة .. بعد ذلك يأخذها إلى الخلوة ليبدأ الحصول على الثواب العظيم الذي بينه حديث من لم يعصمه الله ..

فقل لي بريك : هل تحس أن هذه أحاديث عن رسول الله (ص) ؟ وهل هكذا يكون الإسلام ورسوله وشريعته ؟

مع أنهم رووا عن المعصومين أحاديث في كراهة مناكحة الزنج والسند والهند !!

فهنيئاً " لصاحب المتعة والجنس " بنور هذا الدين الجديد !

بيان مذهب بقية أهل البيت كابن الحنفية والباقر وزيد وجعفر :

(أ) أقوال علماء الشيعة الزيدية :

قال السياغي وهو من علماء الشيعة الزيدية في شرحه على مسند زيد :

وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال اجمع آل رسول الله (ص) على كراهية المتعة والنهي عنها وقال أيضاً أجمع آل رسول الله (ص) على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصادق بلا شرط في النكاح وقال محمد يعني ابن منصور سمعنا عن النبي (ص) وعن علي وابن عباس وأبي جعفر يعني الباقر وزيد بن علي وعبد الله بن حسن وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي وشاهدين^١.

(ب) أقوال علماء أهل السنة:

روى البيهقي في السنن بإسناده عن بسام الصيرفي قال : سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي ذلك الزنا ^١.

وهذا الوصف من جعفر للمتعة ليس ببعيد . فقد سبقه أئمة السلف فوصفوا المتعة بالسفاح , وهذا الوصف , قد أخذه جعفر من شيوخه , كالقاسم بن محمد بن أبي بكر جده أبو أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر , أحد الفقهاء السبعة الذين كونوا العلم المدني , وان القاسم هذا قد روى عن عائشة (رض) وعائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت : بيني وبينكم كتاب الله قال الله عز و جل { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا

و القاسم بن محمد قال : إني لأؤتحرعها في القرآن , قال : فقلت : أين , فقرأ عليّ هذه الآية { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم }

(ج) أقوال علماء الإسماعيلية :

روى صاحب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد الصادق أن رجلا سأله عن نكاح المتعة قال : صفه لي قال : يلقي الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوما أو يومين قال : هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر ^٢.

(د) أقوال علماء الشيعة الإمامية - المستحلين للمتعة :

روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره و ابن إدريس في سرائره عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله في المتعة قال : ما يفعله عندنا إلا الفواجر ^٣ .
وروى ابن إدريس في سرائره و أحمد بن محمد في نوادره بإسناده عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال لا تدنس بها نفسك ^٤ .

^١ السنن الكبرى ٢٠٧/٧

^٢ دعائم الاسلام ٢٢٩/٢ ح ٨٥٩

^٣ ابن إدريس في سرائره ص ٤٨٣ والوسائل ٤٥٦/١٤ , وبحار الأنوار ٣١٨/١٠٠

^٤ الوسائل ٤٥٠/١٤

وروى الكليني عن المفضل قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المتعة :دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحى أخوانه وأصحابه ^١.

وروى المفيد والكليني عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عن المتعة فقال : ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها ^٢.

وروى الكليني عن عمار قال : قال أبو عبد الله (ع) لي ولسليمان بن خالد : قد حرمت عليكم المتعة .

وروى المفيد والكليني عن ابن شمعون قال : كتب أبو الحسن (ع) إلى بعض مواليه لا تلحوا علي المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرون ويتبرين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا !!

من كل هذه الأقوال يتبين لنا أن أهل البيت مذهبهم القرآن و النبي (ص) و الصحابة في تحريم المتعة وهم موافقون للقرآن ولأحاديث جدهم في منع و تحريم هذه العلاقة المشبوهة المسمى " متعة " !

قوله ص ١٦٢ : " أن بعض أهل السنة يقولون بأن عمر هو الذي حرّمها"
فالجواب :

إن هذا من أكاذيب " هذا الرجل " طبعاً الذي لا يستحي من كثرة الكذب !
فمتى يا ترى قال أهل السنة أن عمر هو الذي حرّمها وفي أي كتاب يا أيها الأفاك !
إن أهل السنة يقولون أن عمر نهي عنها لنهي النبي (ص) عنها . وإليك أيها القاري الكريم الأحاديث الدالة على هذا ... ثم أقوال أهل العلم في ذلك .

فمما يدل أن عمر رضي الله عنه نهي عنها لنهي الرسول (ص) عنها ما رواه البيهقي من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى

^١ الكافي ٥/ ٤٥٣، البحار ١٠٠، ١٠٣/ ٣١١، العاملي في وسائله ١٤/ ٤٥٠، النوري في المستدرک ١٤/ ٤٥٥.

^٢ خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٥٧، الوسائل ١٤/ ٤٤٩، ونوادر أحمد ص ٨٧ج ١٩٩.

عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهي رسول الله (ص) عنها ألا و إني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته^١.

وروى بسند حسن عن ابن عباس أن عمر نهي عن المتعة التي في النساء وقال : إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله (ص) والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة^٢.

و روى ابن ماجه عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : أن رسول الله (ص) أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة شهداء يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها .

فهذه الآثار تدل على أن عمر رضي الله عنه إنما نهي عنها لنهي رسول الله (ص) عنها. قال البيهقي في السنن الكبرى : ونحن لا نشك في كون المتعة على عهد رسول الله لكن وجدنا نهي نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجد أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله (ص) فكان نهي عمر بن الخطاب عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله (ص) فأخذنا به.

وقال الطحاوي في معاني السنن والآثار: فهذا عمر قد نهي عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله (ص) فلم ينكر عليه وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهي عنه من ذلك وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة^٣.

وقال الشيخ محمود شلتوت: وما كان نهي عمر عنها وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة و إقرارهم إياه إلا عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة واقتلاعاً لفكرة مشروعيتها من بعض الأذهان^٤. ومما يؤكد ذلك ما رواه عن أئمتهم وهي حجة عليهم , ونحن نورد بعضها لكي نبين " لهذا الرجل " أنه لا يعرف مذهبه الجديد حتى الآن !

^١ في السنن الكبرى ٢٠٦/٧

^٢ الدارقطني ٢٥٨/٢

^٣ الطحاوي في معاني السنن والآثار ٢٥٨/٢

^٤ في الفتاوي ص ٢٧٥

فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى في نواته عن الفضل قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة فأرسل فلانا قد سماه فقال : أخبرهم أنني لم أحرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ولكن عمر قد نهى عنه ^١ . فإذا كان أئمة الشيعة يعترفون بأن عمر لم يحرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ولكن عمر قد نهى عنه !

فمن الذي حرم المتعة ؟!

حسب روايات مذهب هذا الرجل أي روايات أهل البيت كما يزعمون , فإن الله تعالى هو الذي حرمها , حرمها على الناس خلا الشيعة الإمامية !!

فقد روى شيخهم الملقب بالصدوق القمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : أن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة ^٢ . وروى ثقتهم الكليني عن محمد بن مسلم قال عن أبي جعفر (ع) في حديث قال : أن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكن من الأشرية ^٣ .

فكيف يفترى " صاحب المتعة " أن عمر رضي الله عنه هو الذي حرم المتعة ؟ نسأل الله السلامة في العقل والدين .

قوله ص ١٦٣ : " أن بحثنا يتعلق فقط مع الفريق القائل بأن رسول الله (ص) هو الذي حرمها ونسخ القرآن بالحديث وهؤلاء مضطربون في أقوالهم وحجتهم واهية لا تقوم على أساس متين ولو روى النهي عنه مسلم في صحيحه لأنه لو كان نهى " من رسول الله (ص) لما غاب عن الصحابة الذين تمتعوا في عهد أبي بكر وشرط من عهد عمر كما روى ذلك مسلم في صحيحه . وقوله ص ١٦٤ : " أن جابر بن عبد الله الأنصاري يقول بصراحة : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث " .

^١ أنظر الوسائل ١٤ / ٤٤١

^٢ أخرجه العاملي في وسائله ١٤ / ٤٣٨ وأنظر هذا الحديث في صحيح من لا يحضره الفقيه للبهودي ص ٢٨٨

^٣ في الروضة ص ١٣٢

فالجوا ب :

أن حديث جابر محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وشطراً من خلافة عمر لم يبلغه النسخ منهم جابر نفسه كما ذكر ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم^١.
وليس في الحديث دلالة على أن أبا بكر يرى حلها إذ لم يذكر جابر إطلاع أبي بكر على فاعلها والرضى به , كما أن كتب السنة لم تذكر رأي أبي بكر في المتعة والظاهر أن موقفه - وهو الملازم لرسول الله (ص) في جميع غزواته وأغلب حالاته -التحريم لها , والذي نقصده في هذه السطور أنه لا يلزم من كون البعض فعلها أو مارسها في عهد أبي بكر أن يكون مطلعاً عليها ومقرراً بها و بجوازها ! وأعتقد شخصياً أنه لو اطلع الصديق على فاعلها في خلافة لوقف منها موقف الفاروق عمر رضي الله عنه لأن الفاروق فعلت في عهده ولم يتطلع عليها كما يدل عليه حديث جابر الثاني ثم اطلع بعد ذلك , فنهى عنها وقال فيها أشد القول ولعل السبب في عدم إطلاع الصديق عليها لكونها " نكاح سر " حيث لم يشترط فيها الإشهاد , ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفي على القريب فضلاً عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة كأبي بكر .

وفي ذلك يقول ابن العربي عن حديث جابر بما لفظه : فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ المسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا في تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما^٢.

فهذا بالنسبة إلى قول جابر "استمتعنا على عهد رسول الله(ص) و أبي بكر" فغاية الأمر أنهم لم يبلغهم النسخ وهذا ليس معناه أنهم استمتعوا بعلم من النبي (ص) أو أن النبي (ص) وافقهم وأقرهم أو أن الصديق أقرهم لقول جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر , أو أن عمر أقرهم قبل بيانه لتحريم رسول الله (ص) عنها .

^١ صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨٣ .

^٢ في عارضة الأحوذى ٣ / ٥١

وليس معنى هذا أن ممارستها دليل على حلها كما يظن "صاحب المتعة" لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي وتمارس من غير علم الحاكم وإذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقفه.

وما أحسن ما قاله شارح بلوغ المرام وهو أن الميحيين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ وليس مثل هذا من باب الاجتهاد وإنما هم معذورون لجهل الناسخ ، فالمسألة لا اجتهاد فيها بعد ظهور النص !

على أن الذي أوجب هذا الخفاء على بعض الصحابة ولم يعلم بالنسخ وليس على الصحابة كما يزعم "صاحب المتعة" أمور أهمها :

أ- أن هذا النكاح "نكاح سر" حيث لم يشترط فيها الإشهاد ، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفي حتى على القريب ، ولكن لما تمتع عمرو بن حريث واشتهر أمره حتى علم به عمر بين حكم المتعة

ب - أن هذا النكاح وقع فيه الترخيص مرتين وقد يحضر الصحابي موطن الرخصة فيسمعه ويفوته سماع النهي مما أدى إلى تمسك بعضهم بالرخصة فيه .

والذي يعتقد أنه أهل السنة في صحابة رسول الله (ص) بصورة عامة إنهم أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه فكل من بلغه نهي رسول الله عن المتعة فذلك موقفه منها وكل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة ثم بلغه بعد ذلك فإنه التزامه وقال به إلا ابن عباس رضي الله عنه فإن له مسلكاً سوف نتكلم عليه بعد ذلك ومع هذا فلا ينكر إن بعض الصحابة لم يبلغه النهي إطلاقاً إلا بعد وفاة الرسول (ص) وهذا ليس بغريب فقد حدث مثل هذا كثير ، قد خفى على عدد من كبار الصحابة أحاديث كثيرة مع قربهم من رسول الله (ص) وتقدمهم في السن وطول صحبتهم .

فقد خفى عن عمر حديث الجزية حتى أخبره عبد الرحمن رضي الله عنه .

روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه إن عمر ذكر الجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله (ص) يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب" .

وخفى عليه حديث الوباء حتى أخبره عبد الرحمن .

روى الشيخان عن ابن عباس إن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كانوا بسرغ بلغه إن الوباء قد وقع بالشام فاستشار أصحابه فاختلفوا عليه عدا مهاجرة الفتح فكلهم أشار بالرجوع وكان عبد الرحمن متغيباً فلما جاء قال له إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله (ص) يقول : " إذا سمعتم به فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه .

كما خفى عليه حديث الاستئذان حتى أخبر أبو موسى الله عنه.

فعن أبي سعيد إن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاثاً فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله (ص) يقول إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع قال لتأتيني على ذلك بيينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى ممقناً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمع فأرسلوا معه رجلاً منهم فأخبره.

ومما يدل على امتناع جابر عنها لما أطلع على نهي رسول الله (ص) عن طريق عمر و تصريحه بعدم العودة إليها دليل على رجوعه عن القول بجلها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا ^١.

وأما قوله ص ١٦٤ بعد أن أضله الله : " بأن بعض الصحابة نسب النهي عن المتعة وتحريمها إلى النبي (ص) لتبرير موقف عمر ابن الخطاب وتصويب رأيه وإلا فما يكون لرسول الله (ص) أن يحرم ما أحل القرآن لأننا لا نجد حكماً واحداً في كل الأحكام الإسلامية أحله الله سبحانه وحرمه رسوله , ولا قائل بذلك إلا معانداً و متعصباً , ولو سلمنا جدلاً بأن رسول الله (ص) نهى عنها

^١ أنظر نيل الأوطار المجلد الثالث ص ١٣٨

فما كان للإمام علي وهو أقرب الناس للنبي وأعلمهم بالأحكام أن يقول : إن المتعة رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر ما زنا إلا شقي .

فالجواب :

إن رسول الله (ص) لم يحرم ما أحل القرآن بل الرسول (ص) حرم ما حرمه القرآن , فحرم ما لم يأت بشأنها -أي المتعة- حكماً واحداً في القرآن ولست أدري أحداً أجهل وأكثر عناداً وتعصباً منك . فلا توجد آية واحدة تقرر حكماً من أحكام متعة الشيعة والمتمتع بها في القرآن الكريم .

القرآن يقول في آية الفروج نكاح الفرج لا يحل إلا بالزوجية أو ملك اليمين , ولكن أئمة الشيعة يرفضون هذا المبدأ وهذا الشرع , فيأتون بتشريع آخر يقولون بالإجارة «فإنهن مستأجرات» .

فعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جعفر الصادق قال: تزوّجَ منهن ألفاً فإنهن مستأجرات .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أي محمد الباقر عليه السلام قال: إنما هي مستأجرة .

وعن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليست من الأربع إنما هي إجارة .

لا يوجد في القرآن حكم الإجارة وإجارة الفروج «هَقَالُمُ تَعَالَى فَعَرُوجِهِمْ» حَافِظُونَ إِلَّا
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ .

أي الفروج تحل بشيئين وهما: بالزوجية أو بملك اليمين، لا يوجد حكم ثالث أي بالإجارة !!؟

من أين أتوا بالإيجار والاستئجار، و وصفوا المرأة التي تمارس هذه المهنة (طبعاً مهنة الاستئجار

أي استئجار رحمها أي الدعارة بلغة أخرى) بالمستأجرة !!؟

فأين قول الله تعالى في الاستئجار ؟ نتحدى هذا المهتدي الضال أن يأتينا بحكم واحد في نكاح

الإجارة من القرآن ؟

ونتحداه أن يأتينا بحكم واحد في نكاح الإجارة من قول الرسول (ص) ؟

لا نجد حكماً واحداً في كل الأحكام الإسلامية أحله الله سبحانه وأحله رسوله (ص) من دون أن يشرعاً لها من يليق من أحكام؟!!!

لقد تذكرت الآن كلمة كتبها الدكتور محمد عمارة في مناقشته للخلافة في الإسلام حيث قال ما معناه: كيف يقال إنها من الدين والقرآن لم يعطها ما أعطى بقرة بين إسرائيل من اهتمام؟ وأنا أقول: أن امرأة المتعة لم يذكرها القرآن كما ذكر كلب أصحاب الكهف ومع هذا ينسبونها إليه.

لذلك شرع أئمة الشيعة وعلماء المذهب أحكام المتعة لعدم تشريعها في القرآن والسنة النبوية .
رووا في أخبارهم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: ان الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة^١.

و روى الكليني في الروضة عن محمد بن مسلم قال عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: إن الله رآف بكم فجعل المتعة عوضاً لكن من الأشرية^٢.

قيل لأبي عبد الله (ع): لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال: يا ن الله أحل لكم المتعة، وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأتى عليكم وقلما تجتمع أربعة على شاهد بأمر واحد^٣.

وبعد أن استحلوا المتعة لشيعتهم لا بد من وضع القوانين و الشرائع وإلا كيف يمارسون متعتهم من دون أحكام، فذكروا أبواباً في كتب الحديثية على لسان أئمتهم الذين يعتقدون فيهم العصمة، وأوردوا بزعمهم عدة روايات تحت ذكرهم لكل حكم من أحكام متعتهم، فمن هذه الأحكام

^١الوسائل ٤٣٨/١٤ ح ٩

^٢الوسائل ٤٣٨/١٤ ح ٩

^٣الوسائل ٤٣٨/١٤-٤٣٩ ح ١٤

التي وضعها في متعتهم ما ذكره على سبيل المثال " ثقتهم " محمد بن يعقوب الكليني " في كتابه " الكافي " من كتاب النكاح ما يلي :

عنوان الباب
عدد الأحاديث الموضوعة على
أهل البيت

- ٨ - أبواب المتعة .
- ٧ - باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع .
- ٤ - باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا .
- ٦ - باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة .
- ٥ - باب شروط المتعة .
- ٥ - باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح .
- ٥ - باب ما يجزئ من المهر فيها .
- ٣ - باب عدة المتعة .
- باب الزيادة في الأجل
- ٣ - باب ما يجوز من الأجل.
- ٥ - باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة .
- ٢ - باب حبس المهر إذا أخلفت .
- ٥ - باب أنها مصدقة على نفسها .
- ٥ - باب الأبكار .
- ٤ - باب تزويج الإماء .
- ٣ - باب وقوع الولد .
- ٢ - باب الميراث .

وفيما يلي بقية أحكام متعة الشيعة من كتب دين هذا الرجل ككتاب " وسائل الشيعة " لمحدثهم
الحر العاملي الجزء الرابع عشر من ص ٤٣٦-٤٩٦ .

عنوان الباب	عدد الأحاديث الموضوعة
باب إباحتها	٣٢
باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها	١٥
باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها أو جعل عليه	٣
ذراً .	
باب انه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وان كان عنده	١٤
أربع زوجات بالدائم .	
باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد	٦
النساء .	
باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة .	٣
باب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها .	٤
باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات	٤
البعل والعدة والمطلقة على غير السنة .	
باب عدم تحريم التمتع وان أصرت .	٥
باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوها وعدم وجوب	٥
التفتيش والسؤال ولا منها .	
باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها .	١٤
باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي .	٤
باب حكم التمتع بالكتائية	٧

- باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذنها . ٣
- باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير أذنه . ٥
- باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرية إلا بإذنها . ٣
- باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة . ٣
- باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط . ٦
- باب انه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به . ٤
- باب أن من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائما . ٣
- باب انه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة . ٩
- باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة . ٧
- باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ويجوز أن تتزوج به فيها . ٨
- باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها إياها زوجها جاز له ذلك . ١
- باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوما مضبوطاً وحكم الساعة والساعتين وانه يجوز اشتراط المرة والمرة مع تعيين الأجل . ٥
- باب انه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة . ٣
- باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها . ٤
- باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد . ٢
- باب أن من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم ١

يجز له الرجوع .

باب حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة ١
قبل الدخول .

باب انه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان . ٥

باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو ١٠
شرط الميراث .

باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز ٦
تقية ولو عزل.

باب جواز العزل عن المتمتع بها . ٢

باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين . ١

باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم ١
الشرط .

باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية . ٢

باب حكم وطيء المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت ١
بساعة أو يوم .

باب حكم من تمتع امرأة على حكمه . ١

باب حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلا آخر . ٢

باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد . ١

باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة . ١

باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة إلا أن ٢
يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضي عدتها .

باب حكم التمتع بالأمة لمن لم يقدر على الحرية وحكم التمتع ١
بالمبعدة .

ومن أراد معرفة شرائع المتعة و " امرأة المتعة " التي وضعها أئمة الشيعة لشيعتهم و مزيد منها فليرجع إلى كتاب " مستدرك الوسائل " للنوري الطبرسي صاحب كتاب " فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب " من الجزء الرابع عشر ص ٤٤٧-٤٨٦ , و " كتاب بحار الأنوار " لباقر المجلسي الجزء الثالث بعد المائة من كتاب العقود والإيقاعات من ص ٣١٢-٣٢٠ باب أحكام المتعة وغيرهما .

وفيما يلي جدول يبين أنواع متعة " صاحب المتعة " التي شرعها أئمتهم وفقهاؤهم !

أنواع متعة التيجاني

١ - متعة الحج :

المقصود بمتعة الحج في دين " هذا الرجل " ليس العمرة الى مكة المكرمة في أشهر الحج ثم الحج من عامه أو القران كما عليه أهل السنة وغيرهم من الفرق بل المقصود بالحج عندهم زيارة قبور وأضرحة أئمتهم وتقديسها وتقبيلها والطواف حولها تماما كما يفعل المسلمون ذلك أثناء حجهم الى مكة المكرمة حوسها الله فالمسلمون عندهم كعبة واحدة يتوجهون اليها في صلاتهم ودعائهم ويحجون اليها .. أما دين " هذا الرجل " - الذي يدعو إليه فإن لهم مزارات ومشاهد وكعبات تنافس بيت الله عز وجل ... حتى أن كربلاء عندهم أفضل من الكعبة ... وقد وضعوا في فضائل هذه المزارات التي يقام فيها الشرك ويهدم التوحيد , روايات على لسان من يعتقدون فيهم العصمة ما يشعرونها الأبدان ... فمن ذلك أن كربلاء عندهم أفضل من الكعبة ... ففي حديث لهم رواه محدثهم المجلسي في البحار ١٠٧/١ عن أبي عبد الله (ع) انه قال : " أن الله أوحى الى الكعبة لولا تربة كربلاء ما فضلناك ولولا من تضمنه أرض كربلاء ما خلقت البيللذي به أفنخر فقرري واستقري وكوني ذنباً متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر لأرض الكربلاء وإلا سحت بك وهويت بك في نار جهنم . وزيارة قبور الأئمة والدعاء والصلاة عندها والتوسل والاستشفاع بهم ذلك عندهم أفضل من الحج الى بيت الله .

ففي " الوافي " للكاشاني ٢١٩ / ٨ : " أتى رجل أبا عبد الله فقال له : " إني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين قال هل زرت قبر الحسين (ع) قال : لا قال : لزيارته خير من عشرين حجة !!

وذكر المجلسي في بحاره ٣٣/١٠١ عن ابن أبي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول : " والله لو أتني حدثكم بفضل زيارته وبفضل قبره لتركتم الحج رأساً وما حج منكم أحد ويحك أما علمت أن الله اتخذ كربلاء حرمناً مباركاً قبل أن يتخذ مكة حرمناً قال ابن أبي يعفور فقلت له : قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين (ع) فقال : ان كان كذلك فان هذا شيء جعله الله هكذا !!!

وفي " الوافي " ٢٢/٨ قال الصادق ! : من عرف !! عند قبر الحسين فقد شهد عرفة !!

وفي " الوافي " أيضاً عن الصادق ! : من زار قبر الحسين يوم عرفة كتب الله له الف حجة مع القائم ! (ع) والف عمرة مع رسول الله (ص) واعتق الف ألف نسمة وحمل الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن ! بوعدني وقالت الملائكة فلان الصديق وزكاه الله من فوق عرشه !! والصلاة عند هذه الأضرحة المقدسة عندهم والتي هي وسيلة للشرك بالله تعد عندهم من القربات المضاعفة

ففي " الوافي " ٢٣٤/٨ يقول حديث لهم : " الصلاة في حرم الحسين لك بكل ركعة تركعها عنده ككتاب من حج ألف حجة !!!! واعتمر ألف عمرة !!! واعتق ألف رقبة وكأنما وقف في سبيل الله الف ألف مرة مع نبي مرسل " .

وقد ألفوا في هذه الشراكيات كتب كثيرة مثل الذي ألفه شيخهم الملقب بالفقيه وسماه " كتاب المزار " " مناسك المزار " (أنظر الكتاب من تحقيق محمد باقر الأبطحي , مطبعة " مهر ") فيه من الشرك والكفر مالا يحظر على قلب بشر !

والمضحك أن " هذا الرجل " كان يهاجم هذا الشرك الذي يفعله الشيعة وكان يخطأهم أشد الخطأ يقول ص ٤٦ من كتابه المسمى " طريق الهدى " !! " ما نصه : " وسألني صديقي وهو يمد إليّ قطعة من الطين اليابس هل أريد أن أصلي وأجته في حدة !! نحن لانصلي حول القبور !!! قال : إذا إنتظرت قليلاً حتى أصلي ركعتين ! وفي انتظاره كنت أقرأ اللوحة المعلقة على الضريح وأنظر إلى داخله من خلال القضبان الذهبية المنقوشة وإذا به مليء بالأوراق النقدية من كل الألوان من الدرهم و الريالات الى الدينار واليرة وكلها يلقيها الزوار تبركاً ! للمساهمة في المشاريع الخيرية ! التابعة للمقام ! وظننت لكثرتها ! أن لها شهوراً ! ولكن صديقي أعلمني فيما بعد أن المسؤولين ! عن تنظيف المقام يأخذون كل ذلك في كل ليلة بعد صلاة العشاء ! خرجت وراءه مذهوشاً ! وكأنني تمنيت ! أن يعطوني منها نصيباً أو يوزعوها على الفقراء و المساكين وما أكثرهم هناك .

أنواع متعة التيجاني كثيرة ومتعددة فهناك " متعة جنسية " وأخرى " متعة غير جنسية " , فمن المتعة الجنسية , متعة الحج - أي متعة الأضرحة والقبور أي قبور أئمتهم - ومتعة النذر , ومتعة السفر , والمتعة لأجل الإنجاب , والمتعة لأجل المنفعة المادية , ومن المتعة الغير جنسية , المتعة من أجل حرية الاختلاط , والمتعة من أجل تقاسم المكان وتكاليف السفر , والمتعة لتسهيل اتخاذ القرار , والمتعة من أجل التعاون , ومتعة المزار , والمتعة بين السيد والخادمة , ومتعة تكفير الذنوب , والمتعة الجماعية , ومتعة التجربة , وأنواع أخرى من متع " صاحب المتعة " .

تقول شهلا حائري : " أنواع هذا الزواج !! تتجلى تدريجيا وباستمرار , وتعريفه يتبدل دوما على أيدي المسؤولين عن تفسير أحكامه , وعلى أيدي الذين يمارسونه ^١ .

وفيما يلي بيان لأنواع متعة " صاحب المتعة " كما جاء في كتاب " المتعة " لشهلاء الحائري.

كما أن هذا " الرجل " خطأ الراضة - قبل بضعة أسطر أيضا - بما يفعلونه من هذه الشراكيات فقال مانصه : " ورأيت هنا أعجب مما رأيت هناك في جامع موسى الكاظم وكالعادة وقفت أقرأ الفاتحة وأنا أشك في أن هذا القبر يحوي جثمان الإمام علي وكأنني اقتنعت ببساطة ذلك البيت ! الذي كان يسكنه في الكوفة وقلت في نفسي حاشي للإمام علي أن يرضى بهذه الزخرفة من الذهب والفضة بينما يموت المسلمون جوعاً في شتى بقاع الدنيا وخصوصاً لما رأيت فقراء في الطريق يمدون أيديهم للمارة طلباً للصدقة فكان لسان حالي يقول : أيها الشيعة أنتم مخطئون اعترفوا على الأقل بهذا الخطأ للإمام علي هو الذي بعثه رسول الله ! لتسوية القبور فما لهذه القبور المشيدة والفضة انما شرك بالله فهي على الأقل خطأ فادح لا يغفر الإسلام " .

ولسائل ان يسأل كيف اذن اهتدى " هذا الرجل ؟! وتابع هذبههم !

تقول شهلا حائري في كتابها " المتعة " ص ٢٧ مانصه : " أود أن أصف بإيجاز الأجواء داخل المزارات المقدسة في مراكز الحج !! حيث تتم أغلبية عقود زواج المتعة من المتعارف عليه في إيران أن على من يريد عقد زواج مؤقت الذهاب الى مدينتي قم أو مشهد أهم مركزين للحج !! وأكثرهما شعبية ! في إيران ففي هذه المزارات تتجمع على الدوام أعداد كبيرة من المؤمنين (- أي الراضة أنظر لماذا يطلقون على أنفسهم مؤمنين من هذا البحث) - لكن في أثناء تحركهم أو عند اقترابهم من الأضرحة المزينة بالفولاذ والفضة يصبح تقارب أجساد المؤمنين قوياومجرد اقتراب الأجساد من بعضها قرب الضريح تزداد الحرارة !! والروائح المنبعثة منها !!ويتضافرها مع طواف الحجاج الدائم حول الضريح المقدس تخلق احساساً قوياً بالشهوة الجنسية وهذا لا ينفي الحضور القوي للمشاعر الدينية لدى ألوف الحجاج المؤمنين لكن ما أحاول تبينه هو انه في حين يطلب من الجنسين التزام قوانين الفصل بينهما بواسطة الحجاب وغيره من الوسائل فان باستطاعتهم في الوقت نفسه خرق هذا الحاجز المادي القائم بينهما عند الاقتراب من الضريح المقدس !! وبالتالي اقتراب بعضهما من بعض بالطبع لم يغفل النظام الاسلامي !!! عن هذا الشعور بالشهوة الجنسية ومحاولة التحايل على الحجاب وبمجرد تمككه من ترسيخ سلطته أقام النظام حاجزاً زجاجياً بين الرجال والنساء داخل الأضرحة المقدسة !! ولم يعد يسمح للحجاج من الجنسين بالطواف جنباً الى جنب داخل الحرم وفي الوقت الحاضر يخصص أكثر من نصف المساحة الداخلية للحرم ! للرجال في حين يخصص الباقي للنساء هذه السياسات الرسمية الهادفة الى الفصل بين الرجال والنساء تزيد في الواقع احساس كل جنس بحضور الآخر والحضور الدائم للحشد المتغير والتدفق المستمر للحجاج !! على مراكز الحج يسمح بحصول اتصال مباشر بين أفراد الجنسين ويسهل ترتيبات عقد الزواج !! المؤقت بين الحجاج !! الراغبين ... فالحجاج الذين يقصدون هذه المزارات !!

وتقول شهلا ص ٣٠ : " في مدينة مشهد ... وفي داخل الأضرحة ذات البناء المتشابه والمزدان بالأورقة توجد أماكن تتميز بأنشطة ذات علاقة بالزواج !! المؤقت , ويتجمع في هذه الأماكن المعروفة على نطاق واسع الرجال والنساء الراغبون في عقد زواج ! متعة , ويقال ان النساء اللواتي يكثرن من ممارسة المتعة واللواتي يعرفن باسم " سيغيه - رو " يتسكنن في هذا المكان , ويبلغن رغباتهن الى الحجاج !! المهتمين بواسطة اشارات متفق عليها ويتلقين اشارات مماثلة من الرجال ونتيجة ذلك أصبحت عبارة " تحت النافذة الفولاذية " في اللغة العامية تلميحا الى وجود نشاط جنسي !!

تقول شهلاء ما نصه : " داخل مزار! الإمام الرضا في مدينة مشهد , سألت أحد رجال الدين عن صحة صيت المدينة كمدينة متعة , فضحك ونفى ذلك وروى لي أن فتاتين قدمتا إليه قبل أسابيع وادعتا أنهما معلمتان من طهران وأنهما نذرتا أن تعقدا زواج متعة مع سيد^١ (أي الشخص المتحدر من سلالة النبي محمد !!!) خلال الأيام العشرة التي سيقضانها في المدينة ولأنه لا ينتمي إلى السادة فقد أرسلهما رجل الدين إلى مسجد " غوهارشاد " الملاصق للمزار والذي يقصده عادة الباحثون عن شريك في زواج متعة وأوصاهما بمقابلة رجل دين من أصدقائه ينتمي إلى السادة أو الأشراف .

و فيما مضى كان هناك شيخ مسن يحتفظ بسجل بال ويدون فيه أسماء وعناوين النساء المستعدات لعقد زواج متعة " فكان الحجاج وسكان المدينة أيضاً يقصدونه على أمل العثور على زوج أو زوجة مؤقتة (ة) خلال إقامتهم في المدينة وكان بمساعدته للحجاج يحظى الشيخ بثواب كما يحظى الحجاج أيضاً بثواب مماثل^٢ .

تقول شهلاء حائري في المتعة المرتبطة بالسفر : متعة السفر ما نصه : " هناك عدة أنواع من "متعة السفر" ففي بعض الأحيان يعقد الرجل زواج متعة لفترة قصيرة عندما ينتقل من مدينة إلى أخرى بداعي السفر وبإمكانه أن يعقد زواج متعة مع امرأة ما في مدينة معينة ثم يزورها كلما زار المدينة , إحدى اللواتي قابلتهن أخبرتني أن والدها كان من سكان مدينة طهران و أرسل قبل خمسة وعشرين عاماً في مهمة إلى مدينة أصفهان وخلال إقامته في المدينة عقد زواج متعة مع امرأة أصفهانية وبقي الأمر طي الكتمان إلى حين قدوم أحد أبنائه من زوجته المؤقتة إلى طهران

^١ نقول : صدق من قال : أن إذا أحب أحدهم أن يرصع اسمه بالسيادة المزيفة ليمتص دماء أبناء جلدته باسم الدين كما فعل " هذا الرجل" فما عليه إلا أن يغادر بلده ويختار بلداً آخر يكون مجهولاً من أبنائه وهنالك لا يحتاج سوى خرقة سوداء يشد بها وسطه وأخرى يضعها لفاقه على رأسه ثم يرتدي عباءة سوداء ولا يحتاج بعد ذلك إلا إلى التجوال في الأسواق والتسول باسم الدين مطالباً الآخرين بخمس جده وقد يكون جده عميلاً للاستعمار كما اعترف بذلك في ص ٧٣ من كتابه المسمى " طريق الهدى !!!" ولما كان الخمس !! ثروة مالية ضخمة تنافس ثروات النفط الأمر الذي أفسد علمائهم وجعلهم يلهثون وراء المادة ويستغلون بساطة الناس وجهلهم

أضف إلى ذلك التمتع بالنساء اللواتي يتشرفن بتقديم أنفسهن لمشايخ الشيعة وأسيادها وأشرافها وعلمائها , وهذا كله يجعل أئمة الشيعة أغنى الناس وأسعدهم حظاً بين الناس في تحقيق رغباتهم الدنيوية حيث تحقق لهم شهوة البطن والفرج وهذا كله من مغريات المذهب ومن متعه التي تمنع من اتخاذ الموقف الحق حيال المذهب وحيال التجاوزات التي تكتنفه وبذلك يتم جمع أموال العامة بالباطل باسم محبة أهل البيت وهذا ما جعلهم يتسمون بالسادة وينسبون أنفسهم إلى قرابة أهل البيت وما أكثرهم الآن والنبي (ص) بريء منهم !

والغريب أن أكثر طائفة الشيعة يتربعون على عرش السيادة المزيفة والسر في ذلك كثرة المصادر التي تقدمهم بهذه السيادة و في مثل هذه الدعوى مكسب و مرجع عظيم وكان يجدر بهم أن يرفعوا عن أكل أموال الناس بالباطل وأن يزهّدوا مما في أيديهم و ألا يكونوا عالة عليهم!!

^٢ المتعة ص ١٢٠ للحائري .

بعد وفاته بفترة للبحث عن أخوته من والده والتعرف إليهم , وغالباً ما كان سلاطين القاجار يقدمون المثال لأتباعهم فخلال الرحلات القصيرة اعتاد ناصر الدين شاه وبعض أفراد حاشيته ترك زوجاتهم في قصور الحريم واصطحاب زوجة مؤقتة أو أكثر لكل منهم وينقل " اعتماد السلطنة " أي " المترجم الرسمي للشاه ووزير الاتصالات " عن " أقا علي أمين هزور " قوله " اليوم , قلت " أي أقا علي " للشاه أن والدك وأجدادك اعتادوا أن يمنحوا أفراد حاشيتهم وكبار موظفي الدولة إحدى زوجاتهم المؤقتة فما الضرر في أن تمنحني إحدى زوجاتك المؤقتة القديمة فتظل مرافقة لنسائك خلال النهار وتأتي إلى فراشي في الليل وعلى غرار حفيده كان عشق فتح على شاه للنساء يدفعه إلى خطفهن أحيانا يقول بمجمان بختياري " في إحدى الليالي تسلل الشاه إلى من منزل محمد خان وخطف ابنته وخبأها تحن عباءته ، وعقد معها زواج متعة على القور .

تقول شهلاء : ويبدو أن غير الإيرانيين قد مارسوا زواج المتعة أحيانا يقول السير ارنولد ولسون "حصل بعض ضباطنا وربائنا الهنود على زوجة مؤقتة لكل منهم ترافق المتاع مثل بائعي الخمرة ويقال لها احتراماً " الطباخة " كذلك تمكن بعض الأوروبيين الذين زاروا إيران في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين من عقد زيجات متعة مع النساء المحليات بمساعدة " مرتبي الزيجات " وفي السابق كان " مرتبو الزيجات " يترددون على أماكن مثل الخانات ويعرضون على الوافدين الجدد " نساء محترمت وجماليات " .

٢ - متعة النذر : تقول شهلاء : " وخلال زيارتي لإيران طلبت مني " كيا " أرملة " اقا جليلي " أن أعقد زواج متعة غير جنسية بينها وبين ابن شقيقي البالغ خمسة أعوام كي لا تشعر بأن انزعاج من وجود معي^١ .

وتقول شهلاء : " تتم متعة النذر أساساً في المزارات الدينية !! لأن الاعتقاد شائع بأن ممارسة المتعة^٢ تجلب الشواب الإلهي , فتندر المرأة بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن ابنتها بأنه في حال تحققت رغبتها فإنها ستعقد زواج متعة وغالباً ما يكون ذلك مع سيد " والعديد من رجال الدين

^١ المتعة لشهلاء ١٣٦

^٢ أنظر في ذلك الروايات المزعومة التي وضعوها في فضل هذا " السفاح " المسمى " متعة " !!

هم من السادة " لأن السادة يحظون باحترام كبير تقترب المرأة عادة من رجل الدين وتكاشفه برغبتها ويعتقد بأنه يمكن التحدث مع رجال الدين في هذه المسائل لأنهم يتفهمون ويستجيبون لها بطريقة أفضل من غيرهم وعلى سبيل المثال يقول الملا هاشم وهو داعية ديني من مدينة مشهد أن حاجة نذرت أن تعقد زواج متعة مع سيد فعرضت عليه أن تعقد زواجا معه وأن تعطيه مائة تومان " حوالي اثني عشر دولار " في حال وافق على طلبها لكنه رفضها وقال " إنها ليست من النوع الذي أفضله فقد كانت مسنة !!

ويتعدد أنواع متعة النذر , فقد أبلغني القيم على مزار مدينة قم , أنه قبل لقائنا ببضعة أشهر طلبت منه امرأة أن يعقد زواج متعة مع ابنتها البالغة من العمر ستة عشر عاما مقابل مهر قدره خمسين تومان لأنها نذرت أن تعقد زواج متعة لابنتها مع سيد .. وقال لي انه ألقى نظرة على الفتاة ورفض الطلب , طبعاً لا يتم رفض جميع النساء دوماً .. الالفت للنظر في هذا النوع من المتعة هو أن المرأة غالباً ما تأخذ المبادرة وتعرض عقد الزواج وتتفاوض مباشرة مع الرجل على الشروط .. وتتناقض نشاطات هؤلاء النساء الإيرانيات المحجبات مع النموذج الذي يقدمه ليفي - شتراوس حيث ينظر النساء على أنهن أشياء ثمينة يتبادلها الرجال لخلق أواصر القرابة والتحالفات فيما بينهم وعلى العكس من ذلك فالمرأة في هذا النوع من المتعة هي شخص فاعل يسيطر على موضوع التبادل " أي نشاطها الجنسي ويتفاوض بنفسه على شروط التبادل . . وغالبا ما تتقاطع متعة النذر مع متعة الحج فأما أن يقطع النذر قبل الشروع في الحج و أما أن يصبح الحج نفسه جزءاً من نذر يحصل خلاله الحاج على مكافأة معنوية وثواب الهي عند عقد زواج متعة .

٣ - متعة السفر:

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه: " مرة جديدة يصف لنا السير ارنولد وجها من أوجه ممارسة المتعة فيقول " نصحنا قبطان السفينة الذي أمضى أعواما طويلة في البحر وأكد لي أنه يعرف الإنجليز وأذواقهم بمعاشرة سيدات ذوات عفاف غير تقليدي وقال لي " لا تشرب معها الخمر ولا تدخن ولكن عليك تمتعها " وأشارت إلى أضخم سيدة وأضاف " إنها عائدة

إلى بلادها بعدما ارتبطت لفترة طويلة بشخصية روسية مشهورة لم تمل منها حتى الآن وهذه السيدة ستشعرك بالراحة من عناء هذا السفر الطويل ، شكر السير أرنولد قبطان السفينة ورفض عرضه بكل تهذيب لكن مرشديه الهنود تمتعوا بامتيازاتهم في مكان ناء .

تقول " ناطق " انه في أواخر القرن التاسع عشر كان هناك " مرتبو زيجات " يتصلون بمختلف السفارات والقنصليات للحصول على أسماء الأوروبيين الذين يزورون إيران ومدة إقامتهم فيها لتأمين زوجة مؤقتة مناسبة لكل منهم وتضيف إنها غالبا ما تكون هذه الزوجة من الفتيات الأرمنيات أو الأشوريات اللواتي كن يمارسن المتعة بمعرفة وموافقة عائلتهن التي تعتبر ممارسة هذه العادة علامة على أهمية مركزها الاجتماعي^١.

٤ - المتعة بين السيد والخادمة :

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه: " تلجأ بعد العائلات إلى عقد زواج منعة (سواء من النوع الجنسي أو غير الجنسي) بين رب العائلة أو أحد أبنائه والخادمة وبذلك تصبح الخادمة من محارم العائلة .

وقد أخبرني إحدى السيدات اللواتي قابلتهن خلال بحثي الميداني أن زوجها صدم ذات مرة عندما كان طالبا في فرنسا وعاد لقضاء عطلة الصيف مع أهله وفي إحدى الليالي دخل غرفته فوجد في سريره مراهقة نصف عارية ترتجف من الخوف كانت والدته قد عقدت نيابة عنه زواج متعة له مع خادمة شابة وأمرتها بالبقاء في غرفته وانتظاره .

تقول ابنة أحد آيات الله المعروفين من مدينة مشهد والذي عقد زيجات متعة مع عدد من خادמות منزله " تفرح هذه الخادومات بالارتقاء إلى مرتبة " سيغيه " لأنهن يكسبن احترام الذين يعملن لديهم .

أحد آيات !! الله المعروفين أيضا عقد زواج منعة مع إحدى خادmates قبل خمسة وثلاثين عاما مما أثار انزعاج زوجته التي كانت لديها خمسة أولاد فحملت الخادمة وأنجبت ولدا فما كان من الزوجة إلا أن أقنعت آية الله بصرف الخادمة وتولت بنفسها تربية الولد

^١ انظر المتعة لشهلاء ١٢٤ - ١٢٥

وأغرب أنواع زواج المتعة هو ذلك الذي تبادر فيه الزوجة إلى اختيار زوجة مؤقتة لزوجها وخادمة لها في الوقت نفسه وتتراوح دوافع المرأة ما بين تملق الزوج والسيطرة على اختياره للمرأة التي يعاشر مروراً بتحويل طاقة الزوج الجنسية إلى شريكة أخرى وصولاً إلى التلاعب والسيطرة على الزوج والزوجة المؤقتة معا هكذا كانت حال زوجات محمد شاه قاجار فبعدما أدركت إحدى زوجاته إنها فقدت حظوظها لديه باعت مجوهراتها واقتضت بعض المال لشراء جارية شركسية وأهدته إياها في المقابل أخبرني "فاطي خانم" وهي سيدة من مدينة قم إنها تدبر زوجة مؤقتة لزوجها لأنها تعبت من طلباته الجنسية المتواصلة^١.

٥ - زواج المتعة من أجل المنفعة المادية :

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه: " يفترض العديد من الإيرانيين أن دافع المرأة إلى عقد زواج مؤقت هو دافع مادي دائماً , ويعزز هذا الافتراض الشكل التعاقدي للزواج وطبيعة التبادل والخطاب الديني السائد وفي الواقع تعقد نساء عديدات زواجاً مؤقتاً لتأمين حاجتهن المادية , لكن الأمر الذي تتوجب ملاحظته أيضاً هو وجود دافع مادي لدى العديد من الرجال لعقد زواج متعة .

في مدينة كاشان التي اكتسب سجادها الرائع شهرة عالمية يتعلم معظم النساء فن حياكة السجاد منذ نعومة أظفاهن , وفي الواقع يوجد في العديد من منازل المدينة نول أو أكثر تعمل عليه الفتيات والنساء في حياكة السجاد , وبذلك تسهم الفتاة في زيادة مدخول العائلة وفي تأمين جهازها استعداداً للزواج , وفي هذه المدينة يعقد بعض الرجال زيجات متعة مع النساء شرط أن يعملن لصالحه في حياكة السجاد وعلى الرغم من أن هذا النوع من الزواج قد يفيد الطرفين فإن الرجل يبقى المستفيد الأكبر منه كذلك يقوم بعض الرجال في مقاطعتي مازاندران وغيلان شمالي إيران بعقد زيجات موسمية على أمل تشغيل نسائهم المؤقتات في حقول الأرز^٢.

٦ - زواج المتعة من أجل حرية الاختلاط :

^١ انظر المتعة لشهلا ١٢٨ - ١٢٩

^٢ المتعة ص ١٣٣

تقول شهلاء : " يمكن عقد زواج متعة غير جنسية بين رجل راشد وفتاة أو أكثر دون سن البلوغ من أجل جعل الرجل وإفراد عائلته من الذكور من محارم والددة الطفلة ، أفراد عائلتها من الإناث وهذا يسمح لأفراد العائلتين بالاختلاط والاجتماع بحرية .

عقد " اقا جليلي " رب العائلة التي أقمت عندها في مدينة قم خلال عام ١٩٧٨ زيجات متعة غير جنسية مع العديد من فتيات الحي وكانت جميع هذه الفتيات دون سنة البلوغ ومدة العقد ساعة أو أقل أحيانا في حين كان المهر بعض قطع الحلوى وكانت إجراءات العقد تتم وسط الضحك واللهو والمرح وعلى الرغم من انقضاء مدة العقد بسرعة فإن صلة القرابة التي ينشئها بين " اقا جليلي " وأمهات الفتيات تدوم إلى الأبد^١.

٧ - المتعة من أجل تقاسم المكان وتكاليف السفر :

تقول شهلاء عن هذا النوع من المتعة ما نصه : " بإمكان المرء عقد " زواج متعة غير جنسية " للحد من أعباء التحجب والفصل بين الجنسين من مرافقيه في السفر والذين قد لا يكونون من محارمه فمن غير اللائق بالنسبة إلى امرأة أن تسارع إلى التحجب والانزواء كلما اقترب منها رفيق في السفر من غير محارمها والحل الذي يسمح بتخطي الحواجز الشرعية من دون خرق أصول الحشمة يتمثل في عقد " زواج متعة غير جنسية " وبذلك يتسنى للمرأة إرخاء حجابها وتقاسم السفر مع رفاقها أيضاً .

أرادت السيدة " كشفي " وزوجها السفر إلى العراق عام ١٩٥٧ بصحبة ولديها وأرملة عمها ومن وجهة نظر دينية فإن السيد " كشفي " وأرملة عم زوجته ليسا من المحارم وبالتالي على الأرملة التشدد في التحجب أمامه وفي حال عدم وجود أسلوب للتحايل على الشرع فإن السفر سيكون مزعجاً وتكاليفه باهضة إذ سيتعين عليهم استئجار غرفتين في كل فندق ينزلون فيه وبدا أن الحل الملائم يتمثل في " زواج متعة غير دينية " لأنه يسمح للأرملة بعدم التشدد في تحجبها أمام السيد " كشفي " ويسمح لهم بالإقامة في غرفة واحدة لذلك تم عقد " زواج متعة غير دينية

^١ المتعة لشهلاء حائري ص ١٣٥-١٣٧

" بين الأرملة وابن السيد "كشفي" البالغ من العمر سنتين ولمدة ساعة وبذلك أصبحت العلاقة بين السيد "كشفي" والأرملة مثل علاقة الرجل بكنته !

في حالة أخرى , توفي زوج " زارين " قبل ثلاثين عاماً تاركاً وصية بدفنه في مقام الإمام الحسين بن علي ثالث إمام لدى الشيعة في مدينة كربلاء في العراق , ومع ازدياد صعوبات السفر إلى العراق في ذلك الوقت قررت العائلة الاستعانة بحاج من أصدقاء المرحوم ذي غنى ونفوذ وعرض الحاج على " زارين " مرافقتها وابنتها المتزوجة إلى العراق لكن المشكلة هي انه ليس من محارمها ولا من محارم ابنتها لذلك عقد الحاج مع " زارين " زواج " متعة غير جنسية " لمدة ثلاثة اشهر أي طيلة فترة السفر إلى العراق وبذلك أصبح وجوده معها وع ابنتها حلالاً , تقنياً كانت " زارين " تمضي اشهر العدة الأربعة حداداً على زوجها ولم يكن يحق لها أن تتزوج من جديد خلال هذه الفترة ومن وجهة نظر اجتماعية لم يكن لائقاً بالنسبة إلى امرأة في حال حداد أن تدخل في علاقة جديدة لكن عقد زواج " المتعة غير الجنسية " يسمح لطرفيه بتخطي هذه الحواجز الدينية !! والاجتماعية ومكّن " زارين " من إعداد ترتيبات نقل زوجها إلى العراق لدفنه في كربلاء هذا الحاج ذو النفوذ الواسع كان يملك جواز سفر في ذلك الوقت بسبب امتلاكه شركة تجارية كبرى وتمكن من تهريب " زارين " وابنتها ونقل جثمان زوجها إلى العراق في مقام الإمام الحسين وعلى الرغم من انتهاء مدة العقد بعد ثلاثة اشهر فإن صلة القرابة التي أنشأها بين الحاج وابنة " زارين " تبقى على حالها إلى الأبد .

وفي الحالتين السابقتين ولو أن " زارين " وزوجة عم السيد كشفي كانتا متزوجتين لما كان بإمكانهما عقد زواج "متعة غير جنسية " مع أحد بصرف النظر عن الفارق في العمر أو الشرط الصريح بعدم إمكان إقامة علاقة جنسية قد لا يكون من الصعب إدراك سبب تحريم عقد زواج " متعة غير جنسية " بين امرأة متزوجة ورجل راشد لكن لماذا لا يمكن عقد زواج مماثل بين امرأة متزوجة وطفل لا يتجاوز العامين من العمر فما هو نوع الخطر الذي يمثله هذا العقد في حالة من الواضح أن كل ما تؤدي إليه هو إقامة صلة من " القرابة " الوهمية تتيح اختلاط الجنسين بحرية ؟ الإجابة على ما تقدم تكمن جزئياً في الطبيعة المزدوجة لعقد زواج

" المتعة غير الجنسية " والتي تتيح تحويله إلى عقد " متعة جنسية " بمجرد إفصاح المرأة عن رغبتها بذلك لهذا السبب يكون الفارق كبيراً بين عمر " الزوجين " في بعض زيجات " المتعة غير الجنسية " من أجل ضمان استحالة تورطهما في علاقة جنسية لكن السبب الأهم لمنع عقد زواج " متعة غير جنسية " بين امرأة متزوجة وطفل قد لا يكون يتجاوز العامين من العمر يعود إلى طبيعة التعاقدية للزواج وإلى تحريم الإسلام زواج المرأة من أكثر من شخص واحد في وقت واحد فمنطق عقد الزواج يقتضي بأن تكون المرأة ملكية " احتكارية " لزوجها ولإسباغ الشرعية الضرورية!! على صلات القرابة الوهمية والرمزية التي يقيمها عقد زواج " المتعة غير الجنسية " تمت بماثلة قواعده مع القواعد الخاصة بعقد الزواج الدائم لذلك فإن عقد " متعة غير جنسية " ولو بين امرأة متزوجة وطفل رضيع ينتهك الحق الحصري للزوج بملكية وظائف زوجته وواجباتها الزوجية على الصعيد الرمزي ولهذا السبب فإنه يمثل خطراً على نقاوة نسبة وذريته ^١.

٨ - المتعة لتسهيل عملية اتخاذ القرار :

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة : عندما تعثر " مؤسسة الزواج !! " على شريك مناسب للراغب في الزواج يتم عقد اجتماع للتعارف بينهما وبسبب التشدد في فرض الحجاب لا يستطيع الرجل رؤية وجه زوجته المحتملة ولتمكين الطرفين من اتخاذ قرارهما وعلى وجه الخصوص الرجل يعقد مسؤولو المؤسسة زواج " متعة غير جنسية " بينهما لبضع ساعات , وبذلك تستطيع المرأة إرخاء حجابها ليتمكن الرجل من رؤية وجهها وفي حال عدم إعجابهما ببعضهما ينصرفان في انتظار العثور على الشريك المناسب لكل منهما ويتم فسخ عقد " المتعة غير الجنسية " وفي حال تبادلا الإعجاب تقوم عائلتهما بالتفاوض على شروط الزواج وترتيباته وفقاً للتقاليد الإيرانية ولا يلجأ الأفراد دوماً إلى " مؤسسة الزواج " مباشرة ففي بعض الأحيان تلجأ العائلات إلى المؤسسة للعثور على شريك مناسب لأبنائها .

وفقاً للاعتقاد الشائع فإن معظم المستفيدين من خدمات المؤسسة هم من الرجال والنساء المتدينين وتأكدت من صدقيه هذا الاعتقاد خلال زيارتي لمكاتب المؤسسة في طهران ومعظم

الزبائن يفضلون زواجاً دائماً على الرغم من أن بعضهم يفتش عن شريك يوافق على عقد زواج متعة , اكتسبت " مؤسسة الزواج " وشقيقتها " مؤسسة الشهيد " شهرة واسعة في إيران لجهة تشجيع الزواج وتسهيله بنوعية المؤقت والدائم بين أرامل شهداء الحرب الإيرانية - العراقية والجنود العائدين من الجبهة أو الرجال العاديين هذه السياسة وصلت إلى درجة فضائية في مدينة " كاشان " بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ مما أدى إلى استقالة مدير المؤسسة ويبدو انه عقد زيجات متعة مع بعض أرامل شهداء الحرب قبل السماح لهن بعقد زيجات أخرى مع بعض موظفي المؤسسة أو مع شركاء مناسبين .

واستخدام زواج " المتعة غير الجنسية " كوسيلة لتسهيل عملية اتخاذ القرار لا يقتصر على " مؤسسة الزواج " وحدها فالإيرانيون عموماً والعائلات التقليدية منهم خصوصاً يلجأون إلى عقد زواج " متعة غير جنسية " لمنح الشاب والفتاة درجة دنيا من السيطرة على مصيرهما ولتمكين كل منهما من اتخاذ قراره في شأن الزواج من الآخر عبر السماح له برؤية وجه شريكه المحتمل^١.

٩ - المتعة من أجل التعاون :

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه: " إحدى الظواهر الأكثر تعقيداً وإثارة للحيرة والتي اكتسبت زخماً كبيراً خلال الأعوام التي سبقت مباشرة قيام ثورة العام ١٩٧٩ تتمثل في قيام العديد من الشابات المثقفات برفض الهيمنة الغربية وارتداء الحجاب طوعاً , خلف هذا الحجاب شعرت الشابات بالأمان والقدرة على التحدي وبسبب حماسهن للمساهمة في عملية إعادة صياغة المجتمع , تطوعت العديداً منهن للعمل إلى جانب الرجال في المشاريع الثورية المختلفة مثل " جهاد البناء " وبرعاية اللجان الثورية وإشرافها أرسل هؤلاء الشبان والشابات للعمل في مهمات متنوعة في القرى , وبسبب ضرورة اختلاط أفراد الجنسين وتعاونهما أثناء تأدية هذه المهمات وما ينتج عن ذلك من اشكالات أخلاقية لجأ عدد كبير من الشبان والشابات سواء

بمبادرة ذاتية أو بتوصية من المشرفين عليهم إلى عقد زيجات "متعة غير جنسية" وجنسية أحياناً مع أقرانهم وبذلك تمكنوا من مواصلة نشاطاتهم بعد أن تحرروا من قيود الفصل بين الجنسين , وخلافاً للمظاهر يبدو أن العديد من هؤلاء الشباب لاحظوا أنه في حين يخلق الحجاب حاجزاً مادياً أو رمزياً بين الرجال والنساء فإنه قد يصبح في ظل ظروف معينة وسيلة لتسهيل الاختلاط والتعاون الوثيق فيما بينهم فبواسطة الحجاب تمكنت الشباب من اقتحام الحقل العام الذي كان تقليدياً حكراً على الرجل .

١٠ - متعة المزار :

تقول شهلا عن هذا النوع من المتعة ما نصه: " هذا النوع من " زواج المتعة غير جنسية " واسع الانتشار في مدينة مشهد ويسميه أبناءها زواج " المتعة فوق رأس السيد " في إشارة إلى الإمام الثامن , الإمام الرضا المدفون في المدينة .

عندما تتفق عائلتان على جميع الشروط والترتيبات الخاصة بزواج ولديهما تسمحان لهما بعقد زواج " متعة غير جنسية " في مزار الإمام وبذلك يكسبان بركة الإمام إضافة إلى درجة من الحرية تمكنهما من الانفراد ولأداء هذا الطقس يرتدي العريس وعروسه المحتملة ثياباً جديدة ويتوجهان إلى المزار بصحبة أقاربهما وممثليهما وغالباً ما يكون هؤلاء من أفراد العائلة ولا يدخل إلى قاعة الضريح سوى العريس وعروسه المحتملة أو ممثليهما ويقف الجميع قرب المكان الذي يعتقد أن رأس الإمام تحته , ويعقد ممثلاهما زواج " متعة غير جنسية " بينهما ثم يخرج الجميع للقاء سائر أفراد العائلة والأقارب ويتناولون الحلوى , ووفقاً للعادات السائدة لدى كل عائلة يعقد زواج " متعة المزار " قبل ثلاثة أيام أو بضعة أشهر من موعد عقد الزواج الدائم " النكاح " وعلى الرغم من الغموض المحيط بمدة " متعة المزار " فإن أبناء مدينة مشهد يعتبرونه نوعاً أصيلاً من أنواع زواج " المتعة غير الجنسية " ويؤكدون أن مدته تنتهي عند عقد زواج الدائم .

أخبرني السيد والسيدة " بابائي " وهما من مدينة مشهد أنهما عقدا " متعة المزار " قبل ثلاثة أيام من موعد زواجهما وقالوا أن ذلك أكسبهما مباركة عائلتيهما والقدرة على الانفراد ببعضهما وحرية التسوق معاً من دون مرافقة أحد كبار أفراد العائلة وخصوصاً عائلة السيدة " بابائي " .

هذا النوع من زواج " المتعة غير الجنسية " حيث الغموض والتوتر يحيطان بعلاقة الشريكين لكن التوتر يصبح أقل وضوحاً في حال طالت مدة " متعة المزار " ففي هذه الحال تصبح سمعة الفتاة مهددة بنتيجة الغموض المتأصل في وضع العريس والعروس المحتملين حيال بعضهما وأمام عائلتيهما والمجتمع وبسبب التوقعات الناجمة عن عقد " متعة المزار " فمن ناحية أولى , يرتبط العريس والعروس احتمالان يشبه علاقة زوجية ومن ناحية ثانية فإن التقاليد المتبعة تحرم عليهما الدخول في علاقة جنسية قبل إتمام الزواج لذلك يعتمد معظم العائلات التي تعقد " متعة المزار " إلى تقصير مدة العقد إلى أدنى حد ممكن^١.

١١ - المتعة الجماعية :

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه: " المتعة الجماعية " مفهوم مبتكر حديثاً بامتياز ويقوم على المزاجية بين مفهومي " المتعة الجنسية " و " المتعة غير الجنسية " أحد رجال الدين في مدينة قم أوضح لي بواسطة رسم بياني مفهوم هذا النوع من الزواج المؤقت وقال أن بالإمكان عقد " المتعة الجماعية " بين امرأة ومجموعة من الرجال بطريقة متسلسلة وأحياناً خلال مهلة لا تتجاوز بضع ساعات .

وقال انه خلال أحد أسفاره إلى مدينة طهران التقى بمجموعة من الشباب أخذوا في مضايقته ربما لأنهم اعتبروه ممثلاً أو مرجعاً في الشريعة والأيدولوجيا الإسلاميتين بسبب الثوب الديني الذي يرتديه وتحدوه قائلين أن الاسلام يحد من المتعة الجنسية لأنه لم يلحظ مثلاً أي تدابير لإباحة تعددية العلاقات الجنسية وعلى سبيل المثال إمكان قيام علاقة جنسية بين امرأة واحدة وأربعة رجال ومن فرط حماسه لإقناعهم وإقناعي أيضاً بوجود جواب إسلامي لأي مشكلة معاصرة أوضح رجل الدين فكرته " أن بالإمكان تحقيق هذه الرغبة بسهولة ضمن إطار إسلامي وفي الواقع هناك طريقة إسلامية للقيام بذلك " وكأنه استبدل بي أخصامه السابقين أثناء مخاطبته لي قال لي ببلاغة : " إذا أخضعت جميع أفعالك لشروط الإسلام فستجدين الإسلام بسرعة " ووصف الإجراءات الواجب اعتمادها لإقامة علاقة جنسية بين امرأة وأربعة رجال : " قلت لهم

: " إذا عقد أحدكم زواج متعة غير جنسية مع المرأة فيإمكانه الاستمتاع بصحبته بأي طريقة يرغب شرط عدم الدخول بها وفي هذه الحالة لا يتعين على المرأة إقامة العدة ويحق لها أن تتزوج مجدداً فور انتهاء مدة العقد الأول ويحق للرجل الثاني أن يعقد معها زواج متعة غير جنسية أيضاً وباستطاعة الثالث والرابع اتباع الإجراء نفسه أيضاً وأضاف أخيراً : " قلت لهم بإمكانكم بعدئذ سحب القرعة فيما بينكم والمحظوظ هو من يفوز لأنه سيتمكن من إتمام عقد الزواج المؤقت مع المرأة وحده لأنه بعد انتهاء مدة العقد سيتعين على المرأة إقامة العدة بسبب دخول الرجل بها ^١ .

١٢ - المتعة من أجل تمثيل الأفلام :

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه: " يقترح " يفت آبادي " على الممثلين السينمائيين من الرجال والنساء الذين يتعين عليهم الظهور في مشاهد غرامية " تثير الغرائز " عقد زواج متعة فيما بينهم ويؤكد أن ذلك يجعل الممثل والمثلة حلالاً على بعضهما فترة تصوير الفيلم ويسمح لهما بالقيام بأمر أخرى إذا رغبا " أي المجامعة " في أوقات أخرى فهذا من حقهما وليس حراماً ^٢ .

١٣ - متعة التكفير عن الذنوب :

تقول حائري عن هذا النوع من المتعة ما نصه : " أحد الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة الإسلامية !!! " لتطهير " !!! إيران من " الانحطاط " !! الغربي تمثل في تدمير " سوق الحرائر " في مدينة طهران والمعروف باسم " الضوء الأحمر " واعتقال وسجن وحتى إعدام بعض النساء المقيمات فيه . وتم نقل العديد من نساء الحي إلى قصر مصادر شمالي مدينة طهران لتطهيرهن من ذنوبهن وإعادة تأهيلهن ولأن الافتراض الكامن لدى المشرفين على عملية التأهيل هو أن الحاجة المادية تعتبر الدافع الأساسي للدعارة أمن مركز التأهيل للعاهرات السابقات , المسكن والمأكل , وطلب منهن في المقابل المساعدة في أداء الواجبات اليومية في المركز مثل الغسيل والكلي , والخياطة وما شابه ذلك من مهمات ومنع هؤلاء النساء من مغادرة المركز من دون إذن

^١ المتعة ١٤٦-١٤٧

^٢ المتعة للحائري ١٤٧

وتولى حراس الثورة مراقبتهم على أمل أن تتم إعادة تأهيلهم بواسطة العمل المنتج ، وتدفقت الأموال من جانب أولئك الذين أرادوا بتأثير من المشاعر الإيجابية التي أطلقتها الثورة في أيامها الأولى مساعدة البرامج الثورية وقد أخبرني شخصان أنهما تبرعا بمبالغ كبيرة لمركز إعادة تأهيل العاهرات لمساعدة النساء " الساقطات " على التخلي عن حياتهن السابقة وبدء حياة جديدة . لكن عملية التأهيل لا تكتمل ولا يتم التكفير عن الذنوب السابقة إلا عندما تعقد المرأة زواج متعة مع أحد حراس الثورة أو مع أحد الجنود العائدين من الحرب الإيرانية - العراقية ، وبلغه مجازية ولكن غير ملطفة ، يطلق على هذا النوع من أنواع زواج المتعة اسم " متعة التكفير عن الذنوب " ويقال انه على الرغم من أن نساء كثيرات اخترن هذا الأسلوب للتكفير عن خطاياهن فإن العديدات منهن أجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد وعلى الرغم من ممانعتهم إلا أنهن أجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد مع أحد حراس !! الثورة أو أحد الجنود العائدين من الجبهة بمجرد انقضاء عدة الزواج !! السابق ^١ .

وأما قول هذا الرجل ص ١٦٥ : أن الإمام علي يقول : إن المتعة رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر ما زنى إلا شقي !!

وقد أشار صاحب المتعة هذا إلى مصدر هذا الحديث فقال ما نصه في حاشية نفس الصفحة بالحرف الواحد : الثعلبي في التفسير الكبير والطبري عند تفسير آية المتعة في تفسيره الكبير أيضا كما قال صاحب المتعة ص ١٦٦ ما نصه : " وللمسلم أن يتصور قول الإمام علي عليه السلام : بأن المتعة رحمة رحم الله بها عباده " .

فمن الملاحظ أن "هذا الرجل" الذي يدعي أنه اهتدى!! بدل و غير ، هنا في متن الحديث الذي رواه الطبري . و لو رجعت إلى تفسيري الطبري أو الثعلبي فإنك لا تجد هذا الحديث الذي ذكره هذا الرجل الذي اهتدى ! حسب زعمه .

لقد ظهر كذب هذا " الرجل " حينما نسب هذا الحديث زورا وبهتانا إلى تفسيري الثعلبي والطبري ومما يدل على تدليس هذا " التيجاني " ولعبه بالأحاديث كيفما شاء حسب ما تمليه هواه ، هو أن شيخهم المفيد قد ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتابه

" خلاصة الإيجاز في المتعة " ص ٢٨ .

كما أن عبد الحسين الموسوي - الذي كثيرا ما يقتبس " التيجاني " من كتبه ويسطره في كتابه هذا وغيره من كتبه الدعائية - ذكر هذا الحديث كما سبق أنفا عن ابن عباس , وليس عن علي كما يدعي " هذا الرجل " .

الشيعة يستندون إلى استحلال المتعة بما رواه الطبري في تفسيره عن ابن عينة :

إن عمدة الشيعة فيما ينسبونه إلى علي في تحليل المتعة ما رواه الطبري في تفسيره عن الحكم بن عينة قال علي : لولا أن عمر نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي !

و قد احتج بهذا الحديث جمع من علمائهم كما سبق أمثال الموسوي في مسائله الفقهية و الفكيكي في كتابه " المتعة " و كاشف الغطاء . فأما كاشف الغطاء فقال في كتابه أصل الشيعة وأصولها ما نصه : " أن حلية المتعة قد صار شعارا لأهل البيت وشارة لهم وعلي (ع) بالخصوص قد تظافر النقل عنه بإنكار حرمة المتعة ومن كلماته المأثورة التي جرت مجرى الأمثال قوله : لولا أن عمر نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي ^١ .

و أما الموسوي فقال في كتابه " مسائل فقهية " زورا تحت عنوان " المنكرون عليه " - أي يقصد حسب خياله المنكرون على عمر في تحريمه متعة النساء - ص ٨٤ ما نصه : أنكر عليه علي أمير المؤمنين (ع) فيما أخرجه الثعلبي والطبري عند بلوغهما إلى آية المتعة ! من تفسيريهما الكبيرين إذ أخرجا بالإسناد إليه انه قال : لولا أن عمر نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي ^٢ .

والحقيقة أن هذا الحديث أي : أن المتعة رحمة رحم الله بها عباده ... " , هو من الأحاديث المروية عن ابن عباس , كما ذكره شيخهم المفيد والموسوي وغيرهما ^٣ وليس عن علي رضي الله عنهما , ولا أدري كيف اهتدى !! هذا الرجل وهو ينسب حديث ابن عباس إلى علي ويغير حسب هواه ثم ينسبه إلى تفسير الطبري !

وإليك أيها القارئ نص الحديث أو بالأحرى نص الأثر عن ابن عباس .

^١ أصل الشيعة وأصولها ص ٩٩ - ١٠٠

^٢ مسائل فقهية ص ٨٤

^٣ وانظر مصادر هذا الحديث في كتاب " المتعة " ص ١٤٣ لشيخهم الفكيكي , وعبد الله نعمة في روح التشيع ص ٤٦٤ .

أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز و جل رحم بها أمة محمد (ص) فلولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي , قال كأني والله أسمع قوله إلا شقي ^١.

وهذا الحديث ضعيف لوجود ابن جريج .

قال ابن حجر في تقريب التهذيب: عبد الملك بن عبد العزيز مع كونه ثقة فقيها إلا أنه كان يدلّس و يرسل ^٢.

ولم نجد فيما أطلعنا عليه أنه صرح بالسماع فتوقف عن الجزم بصحة هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وعلى فرض صحة هذا الحديث عن ابن عباس جدلا فانه ليس بحجة لأنه ليس سنة إذ لم يرو على انه سنة مرفوعة إلى النبي (ص) بل مجرد رأي صحابي , و رأي الصحابي ليس بحجة أصوليا لأنه محض اجتهاد ولو لزمنا رأي الصحابي كما يلزمنا قول الرسول (ص) لتعدد الرسل عند أهل السنة كما هو الحال عند الشيعة إلى اثني عشر رسول ! كلهم معصومين كما يزعمون , وانه لا فرق بينهم وبين الرسول سوى أن الرسول (ص) يوحى إليه وهؤلاء يسمعون الملك ولا يرونه ^٣.

ومن هناك ندرك مدى جهل " صاحب المتعة " بالقرآن وبالفقه وبالأحاديث النبوية ولا سيما عندما أراد أن يطعن في شخصية رسول الله (ص) بقوله : " ولو سلمنا جدلاً بأن رسول الله (ص) نهي عنها فما كان للإمام علي وهو أقرب الناس للنبي وأعلمهم بالأحكام أن يقول : إن المتعة رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر ما زنا إلا شقي".

وهذا كلام خطير يوبق صاحبه في النار أن لم يتب من هذا الكفر !

لو سلمنا جدلاً بأن رسول الله (ص) نهي عنها فهل يقول الإمام علي بقول يخالف رسول الله (ص) ويصرح بأن المتعة رحمة رحم الله بها عباده ..

^١ عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٦ / ٧

^٢ تقريب التهذيب ص ٣٦٣

^٣ روى الكليني في الكافي ١ / ١٧٦ من كتاب الحجة عدة روايات مزعومة مفتراة على الله ورسوله (ص) منها عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل (وكان رسولا نبيا) ما الرسول وما النبي ؟ قال : النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك , والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك , قلت : الإمام ما منزلته ؟ قال : يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين الملك , ثم تلا هذه الآية - أي الآية المخرفة - (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث !

لقد ثبت عن علي خلاف ما يدعيه "صاحب المتعة" !

فقد جاء في الأثر عن جمع من الصحابة منهم وابن عمر وابن الزبير وبعض التابعين... انهم سموا المتعة "زنا" !

المتعة هي الزنا بعينه :

١ - الإمام علي :

روى القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام عن علي (ع) إنه قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ! ولا شرط في النكاح^١.

٢ - ابن عمر :

أخرج عبد الرزاق و المقدسي عن سالم عن ابن عمر قال : وما أعلمها إلا السفاح^٢. وروى البيهقي و الجصاص في تفسيره بإسناده عن عبد الملك بن مغيرة عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال : ذلك السفاح^٣.

٣ - ابن الزبير :

أخرج ابن عبد البر في الاستذكار ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح والحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده قال ابن أبي ذئب : سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول : أن الذئب يكنى أبا جعدة إلا وإن المتعة هي الزنا^٤.

٤ - عروة :

أخرج سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهي عن نكاح المتعة ويقول : هي الزنا الصريح^٥.

وأخرج الجصاص في تفسيره عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان نكاح المتعة بمنزلة الزنا^٦.

^١ دعائم الإسلام ٢/٢٢٨

^٢ مصنف عبد الرزاق ٧/٥٠٢ وتحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١٥٩

^٣ البيهقي في السنن ٧/٢٠٧ و الجصاص في تفسيره "احكام القرآن" ٢/١٤٧

^٤ ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٢٩٩ ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح والحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٩٣

^٥ سنن سعيد بن منصور ص ٢٥٣

^٦ تفسير الجصاص ٢/١٤٧

وأخرج ابن عبد البر قال : وقال هشام بن الغاز : سمعت مكحولاً يقول في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل قال : هو الزنا ^١.

٥ - سعيد بن المسيب :

أخرج ابن أبي شيبة عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال : رحم الله عمر لولا أنه نهي عن المتعة صار الزنى جهاراً ^٢.

٦ - جعفر بن محمد :

أخرج البيهقي في السنن عن بسام الصيرفي قال : سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي ذلك الزنا ^٣.

وأخرج القاضي التميمي المغربي في كتابه " دعائم الاسلام " عن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً سأل عن نكاح المتعة قال : صفه لي قال : يلقي الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوماً أو يومين قال : هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر ^٤.

نسأل الله السلامة في الدين والعقل والهداية مرة أخرى لهذا الرجل عسى الله ينقذه من هذا الضلال !

قوله " صاحب المتعة " ص ١٦٥ : " أن عمر ابن الخطاب نفسه لم ينسب التحريم إلى النبي (ص).

فالجواب :

إن هذا من جهل "هذا الرجل " لأن لو كان التحريم من النبي (ص) وقال عمر : نهي النبي عنهما أي عن المتعتين لكان مفترياً مكذباً عمداً على النبي (ص) وهذا لا يصح وبيان ذلك : أولاً : أن الرسول لم يحرم متعة الحج بل حرم متعة النساء ولكن عمر قرن المنسوخ بالثابت المستقر . فأما المنسوخ فهو متعة النساء . و أما الثابت المستقر فهو متعة الحج . فإن قوله "كانتا " يدل بظاهره على استقرار ذلك في زمنه (ص) ولم يستقر حتى مات إلا التمتع إلى الحج وهو

^١ ابن عبد البر في الإستذكار ١٦ / ٢٩٩

^٢ ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٢

^٣ البيهقي في السنن ٧ / ٢٠٧

^٤ دعائم الاسلام أيضا ٢ / ٢٢٩ ح ٨٥٩

الذي نطق به القرآن والسنة وقد روى عمر بنفسه تحليل رسول الله (ص) لمتعة الحج , قال رسول الله (ص) : أتاني الليلة آت من ربي في هذا الوادي المبارك قل عمره في حجة .

وروى النسائي وابن ماجه و غيرهما أن الضبي بن معبد لما قال له : إني أحرممت بالحج والعمرة جميعا فقال له عمر : هديت لسنة نبيك (ص) .

وأخرج البيهقي من طريق عبيد بن عمير قال , قال علي بن أبي طالب لعمر ابن الخطاب : أنهيت عن المتعة قال لا ولكني أردت زيارة البيت فقال علي من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه (ص) .

فكيف تقولون : أن لو كان التحريم من النبي (ص) لكان عليه أن يقول : نهى النبي عنهما . إن هذا لا يصح إطلاقا , لأن النبي (ص) لم ينه عن المتعتين بل نهى (ص) فقط عن متعة النساء فلو قال عمر أن النبي (ص) نهى عنهما أي عن المتعتين لكان افتراء على النبي (ص) كما بيناه فيما مضى .

ثانيا : أن هذا من باب التشريع وهو لا يحتمل ولا يجوز شرعا ومما يدل على ذلك قول عمر " أنهى عنهما " ولم يقل كما يفترض أنه قال : "أنا أحرمهما" .

فهذا بالنسبة إلى متعة الحج الثابت المستقر وفي ذلك يقول ابن القيم : إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة بل إما واجبة أو أفضل الأنساك على الإطلاق أو مستحبة أو جائزة و لا نعلم للأمة قولاً خامسا فيها التحريم^١ .

وأما بالنسبة إلى متعة النساء المنسوخة فإن عمر نسب التحريم إلى النبي (ص) صراحة كما سبق .

فروى البيهقي من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها ألا واني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجته^٢ .

^١ الزاد ٢٠٦ / ٢

^٢ في السنن الكبرى ٢٠٦ / ٧

و روى ابن ماجه عن ابن عمر قال لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : أن رسول الله (ص) أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة شهداء يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها .

وإلى يومنا لم يأت أتباع مدرسة المتعة بشاهد واحد أن النبي (ص) أحلها بعد أن حرمها وهذا عجيب!

وروى الدارقطني بسند حسن عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال : إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله (ص) والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة ^١.

فهذا ما قاله عمر رضي الله عنه , وهذا معنى قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء و متعة الحج .

فهل علم "صاحب المتعة " بعد هذا البيان ؟

أم مازال مصرا على تقليد مشايخ القوم تقليدا أعمى , أمثال المرتضى الذي قال : أن عمر أضاف النهي إلى نفسه ولو كان الرسول نهى عنهما لأضاف النهي إليه ولكن أكد وأولى ^٢.

وأمثال مرجع "صاحب المتعة " الذي زعم : أن عمر نسب التحريم إلى نفسه حيث قال : " متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) و أنا أنهي عنهما و أعاقب عليهما ولو كان التحريم من النبي (ص) لكان عليه أن يقول : نهى النبي عنهما ^٣, فأخذ هذا البغواء بترديد هذه النعمة ! ومن هنا نجد أن "هذا الرجل " قد عجز تماما عن سؤال طرحه على نفسه بقوله ما نصه : " وأهل السنة والجماعة أطاعوا عمر في متعة النساء وخالفوه في متعة الحج على أن النهي عنهما وقع منه في موقف واحد كما قدمنا...."

^١ الدارقطني ٢٥٨/٢

^٢ الملقب بعلم الهدى في كتابه " الشافي " ١٩٦/٤ - ١٩٧

^٣ في كتابه " البيان في تفسير القرآن " ص ٣٢٥

ولسائل أن يسأل "هذا المخرف " ! كيف أطاع أهل السنة والجماعة عمر في متعة النساء وخالفوه في متعة الحج مع أن النهي عنهما وقع في موقف واحد أي خطبة واحدة ؟!

نسأل الله السلامة في العقل والبعد عن التقليد الأعمى !

قوله ص ١٦٤ : " فالواقع أن رسول الله (ص) لم ينه عنها ولا حرمها وإنما وقع النهي من عمر ابن الخطاب كما جاء ذلك في صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال محمد يقال له انه عمر " .

فالجواب :

إن هذا من الكذب الذي لا يستحي هذا الرجل من ذكره , لأن هذا الحديث - الذي احتج به مشايخ الشيعة أمثال كاشف الغطاء والموسوي والنجفي والحلي والذي أخذ هذا البيغاء بتكراره الآن في حق عمران باطل روايةً و درايةً وينم عن جهل فاضح !

فأما رواية فمن وجوه :

أولاً : إن الحديث الذي استشهد به هذا الرجل من صحيح البخاري أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج لا في كتاب النكاح !

ثانياً : أطبق شراح صحيح البخاري كالعسقلاني والعيني و القسطلاني وشراح صحيح مسلم كالنووي والمازري وغيرهم على تفسير المتعة هنا " بمتعة الحج " .

ثالثاً : إن الحديث نفسه قد رواه غير البخاري و صرح فيه عمران بأنه يقصد متعة الحج وذلك من طرق مسلم في صحيحه و أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه والنسائي في سننه وابن سعد في الطبقات الكبرى والطيالسي في مسنده والدارمي في سننه وغيرهم .

أخرج البخاري في صحيحه بإسناده عن مطرف بن عمران قال : تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله (ص) .

وأخرج البخاري بإسناده عن أبو رجاء بن عمران بن حصين (رض) قال : أنزلت آية المتعة في كتاب الله . ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل برأيه ما شاء .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير " تفسير سورة البقرة " باب { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } .

وعلق الحافظ ابن حجر على الحديث الأول في فتح الباري ما لفظه : قوله أي قول عمران " ونزل القرآن " أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } الآية ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ " ولم ينزل فيه القرآن " أي بمنعه وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ " ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله " وزاد من طريق شعبة .. عن مطرف " ولم ينزل فيه قرآن بحرمة " وله من طريق أبي العلاء عن مطرف " فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه " ... وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة ^١ .

وقال النووي في صحيح مسلم عند شرحه لهذه الأحاديث : وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز وكذلك القرآن وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجيح الأفراد عليه ^٢ .

وأخرج النسائي في سننه من كتاب الحج " باب القرآن " بإسناده عن عمران بن حصين قال : جمع رسول الله (ص) بين حج وعمرة ثم توفي قبل أن ينهي عنها وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه . وأخرج النسائي بإسناده عن عمران إن رسول الله (ص) جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنهما النبي (ص) قال فيهما رجل برأيه ما شاء .

و أخرج النسائي بإسناده عن عمران بن حصين قال : تمتعنا مع رسول الله (ص) ^٣ .

^١ في فتح الباري ٥٠٥/٣

^٢ النووي في صحيح مسلم ٢٠٨ / ٩

^٣ أنظر صحيح سنن النسائي للألباني ٧٦/٢

وأخرج ابن ماجه في سننه من كتاب الحج باب "التمتع بالعمرة إلى الحج" بإسناده عن مطرف قال : قال لي عمران بن الحصين : إني أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به بعد اليوم أعلم أن رسول الله (ص) قد اعتمر طائفة من أهله في العشر من ذي الحجة ولم ينه عنه رسول الله (ص) ولم ينزل نسخه قال في ذلك ، بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول ^١.

وأما بطلانه دراية فذلك من وجوه :

أولاً : أن اللفظ الذي استدلوا به يرشد إلى أن المنهي عنه " متعة الحج " و ذلك عند قول عمران " فعلناها مع رسول الله (ص) " ومعلوم أن الصيغة هنا تقتضي التعميم وهذا ما حدث في حجة الوداع عندما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يحلوا من إحرامهم بعمل عمرة .
ثانياً : قول عمران " ولم ينه عنها حتى مات " لم يحصل إلا بشأن متعة الحج لأن الرسول (ص) قال لما قيل له : ألنا خاصة قال: لا الحديث .

أما متعة النساء فقد نهي عنها قبل ذلك

نسأل الله السلامة في العقل ! والبعد عن الكذب والافتراء !

قوله ص ١٦٧ : " فلا يعقل أن نقارن المسلم الحوزي الذي تربى في أوساط إسلامية محافظة بالمسلم الذي يعيش في البلاد التي تطورت وقلدت الغرب في كل شيء

والجواب : أن المسلم الذي يعيش في البلاد التي تطورت وقلدت الغرب في كل شيء أفضل المسلم الحوزي الذي يزعم أنه تربى في أوساط إسلامية محافظة ! حسب اعتقاد هذا الرجل لأن المسلم الذي يعيش في البلاد التي تطورت وقلدت الغرب لا يخدع بنات الناس ويزني بهن في السر ، بينما هذا الحوزي ! يخدع بنات النساء ويزني بهن باسم الدين وحب أهل البيت ! لقد كتبت الباحثة الشيعية " شهلا حائري " وهي حفيذة أحد مراجع الدين الشيعي على لسان أحد أصحاب المتعة ويدعى الملا " إكس " وهو مرشد للطلاب في مدينة قم ، أن مئتي طالبة من بين خمسمائة طالبة من الحوزات الدينية ! في قم ، مارسن المتعة مع أساتذتهن أو مع أحد زملائهن !

تقول شهلا حائري ما نصه : " يستقي الملا إكس بعض معلوماته الحميمة والمباشرة , من كونه مرشدا ! للطلاب في مدينة قم ووفقا لمعلوماته , كانت هناك خمسمائة طالبة في قم خلال العام ١٩٨١-١٩٨٢ , يدرسن على أيدي آيات !! الله ويؤكد انه منذ ثورة العام ١٩٧٩ ارتفع عدد العذارى اللواتي يمارسن المتعة وأن بعضهن يعقد عدة زيجات !! متعة أثناء دراستهن في قم , أضاف " من أصل خمسمائة طالبة في قم , عقدت أكثر من مئتين منهن , زواج متعة مع أحد الأساتذة أو مع أحد زملائها من الطلاب

وتقول حائري : " ثم عرض - أي هذا المدعو " إكس " صاحب المتعة الذي رفض الكشف عن اسمه - حالة شابة عقدت زواج متعة مع أحد أساتذتها !!! من دون علم والديها كانا يلتقيان في منزل الملا " إكس " وكلما زارت أهلها في طهران , كانوا يعرضون عليها شابا ملائما للزواج , لكنها ترفض جميع العروض , فخشى الملا " إكس " على سلامتها !! في حال اكتشاف والدها أمر زواجها !!! المؤقت السري وأضاف " آخر مرة طلبا فيها استعمال منزلي , رفضت , وأشار بسبابته إلى عنقه قائلا " لا أريد مواجهة أب غاضب " , وعلى الرغم من تأكيده مرارا أن العديد من هؤلاء النسوة قد مارسن زواج !!! المتعة مرارا فإنه رفض الإدلاء بأي تفاصيل حول زيجات !! المتعة بين الأساتذة والطالبات وعندما طلبت منه تقديمي إلى بعض الطالبات , تردد قليلا , ثم قال إنهن سيغضبن في حال كشف هوياتهن!

فهذا هو حال المسلم الحوزوي ! فهل يرضى السيد التيجاني المحترم ! أن تمارس بنته أو أخته المتعة مع أحد هؤلاء الأساتذة أو أحد الزملاء في حالة رغبته بابتعاث ابنته أو أخته إلى إحدى هذه الحوزات !

وهل يرضى أن تصبح حالة بنته كحالة تلك الشابة التي مارس المتعة مع أحد أساتذتها !!! من دون علم وكلما تزوره , يعرض عليها شابا ملائما للزواج , ترفض جميع العروض ؟!!
نسأل الله الهداية " لصاحب المتعة " !!

لنستمع إلى مدمنات " الجنس والمتعة " وما يقلن عن " هذا الحوزي " !
تقول شهلا حائري تحت عنوان " قصص حياة نساء المتعة " ما نصه : " أخبرني " مهواش " إنها تتلقى عروض زواج مؤقت مع رجال من مختلف المشارب والأعمار , لكنها تختار الذين تشعر

بأنجذاب جسدي نحوهم , وردا على سؤال حول ما إذا كانت تنتقي أزواجها المؤقتين عادة , من بين الحجاج !! في المزار ! هزت كتفيها قائلة " الله يعطيني قسمتي ! " وردا على سؤال آخر حول ما إذا كانت تختار أزواجها ! المؤقتين من بين طلاب الحوزات الدينية في قم , ردت بازدراء " كلا فهؤلاء الحمير لا يملكون غرفة , ويطلبون من المرأة أن تذهب معهم إلى نزهة طويلة أو ممارسة الجنس في مقبرة خلف أحد المدافن ! , لا توجد لذة في هذا النوع من الزواج !!!
فهذا حال الحوزي , نسأل الله الهداية لصاحب المتعة والجنس " وأن ينقذه الله من الضلال !!
قوله ص ١٦٦ : " إذا كان الله الرحمن الرحيم رحم عباده بأن رخص لهم المتعة فلا يدخل في الزنا بعدها إلا الشقي تماما كالحكم بقطع يد السارق .

والجوا : من وجوه :

الله رحمن رحيم رحم عباده بأن حرم لهم المتعة التي كانت لضرورة الحرب ...ولولا ذلك لأصبح الزنا جهارا ! إذ لا فرق بين " الزنا " وبين " متعة الشيعة " إطلاقا . قال تعالى { غير مسافحين } أي لا زانين مسافحين أي لا تقصدوا بهن محض قضاء شهوتكم وصب مائكم واستبراء أوعية المنى !!

وصاحب المتعة لا هم له إلا صب و استفرغ أوعية المنى !
فعن زرارة قال : قلت له : هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين !!, فقال : الساعة والساعتان لا يوقف على أحدهما , ولكن العرد ! والعردين !! واليوم ! واليومين !! والليلة ! وأشباه ذلك ٢ .

هذا أحد مشايخهم يمارس المتعة بنهم ويدعى " ملا هاشم ! " يقول فيما نقلته إحدى الباحثات الشيعيات عنه ما نصه : " في إحدى المرات طلبت منه امرأة أن يذهب إلى منزلها ويصلي من أجلها , بعد الصلاة طلبت منه المرأة أن يبقى لفترة أطول , لم يكن الملا ! هاشم عالما بطبيعة نواياها فقال لها انه مضطر للمغادرة , عندئذ نظقت المرأة بالعبارة المتعارف عليها " هذا الذي

١ المتعة لشهلا ص ١٦٣

٢ الوسائل ١٤ / ٤٧٩ ح ٢

سيبقى سرا بيننا " فقال لها انه لا يستطيع قضاء الليل معها , ولكن باستطاعته " قضاء ساعتين!

وتقول أيضا : كان الملا هاشم سعيدا في وظيفته الدينية ! , وقال لي مرارا انه لا يستطيع رفض أي عرض من امرأة للمتعة لم تتجاوز مدة أي عقد متعة , الساعتين!! أو الثلاث !! , يقول انه كان يزور النساء في البيوت سابقاحسب رأي الملا ! هاشم ..فان زواج المتعة ينتشر بين رجال الدين أساسا^١ .

أن هذا هدم للحياة الزوجية الصحيحة وتقويض لدعائم الأسرة وفتح لأبواب الفحشاء على مصراعها !!

إن صاحب المتعة والزاني لا غرض لهما إلا صب النطفة فقط دون النظر إلى الأهداف الشريفة التي شرعها الله وراء النكاح , وهذا إشارة إلى تحريم المتعة وذلك لما كان الزنا ليس إلا مجرد سفح الماء في الرحم وليس لأحكام النكاح به تعلق , سماه الله تعالى سفاحاً , ولما كانت المتعة لاتعلق بها لوازم الزوجية أيضا أشبهت السفاح والسفاح مأخوذ من السفح وهو صب الماء وسيلانه وسمي به الزنا !

وفي بعض الدول الأوروبية التي كثر فيها السفاح وقل النكاح بضعف الدين وقف نموها وقل نسلها وضعفت وكثر عدد اللقطاء !

فكذلك حدث في الدولة التي استباح المتعة علانا على لسان رئيسها ...

فقد كتبت فقد كتب مجلة " الشراع " الشيعية : أن رفسنجاني أشار إلى ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة^٢ .

وقالت : أن رفسنجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلفها^٣ .

وقد وصفت مدينة " مشهد " الشيعية الإيرانية حيث شاعت ممارسة المتعة بأنها : " المدينة الأكثر انحلالا على الصعيد الأخلاقي في آسيا^٤ .

المصدر السابق ص ٢٢٦-٢٢٧^١

أنظر مجلة " الشراع " العدد ٦٨٤ السنة الرابعة ص ٤^٢

المصدر السابق ص ١^٣

أنظر المتعة لشهلا حائري ص ٣٩^٤

ولسائل يسأل هذا الرجل المسعور بالجنس والمتعة : أية ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على شرط واحد أو على عرد واحد وإذا فرغ فليحول وجهه كما في خبر المعصوم الذي لم يعصمه الله ؟!!

فعن أبي عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد !!! فقال : لا بأس , ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ^١.

ولسائل يسأل : إذا لم يكن هذا هو الزنا , فما هو تعريف الزنا ؟!

وكيف يقع الزنا إذا لم يكن هذا النوع من النكاح زنا ؟!!

أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر ؟

أليس متعة الشيعة تجوز مع الزانية ؟! وان أصرت !! "

فعن زرارة قال : سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة , قال : لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

وحتى لو كانت قد رفعت راية أي من بنات الهوى فإن في شرع " صاحب المتعة " يجوز التمتع بها !

فعن اسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيجل أن أتزوجها متعة قال : فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا , لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك ؟ فقال : إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال .

وهل تقلل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على متعة الشيعة ؟ إذا أبيع هذا النوع من النكاح ؟!

فكيف يعرف الناس أولادهم ؟

ومن ذا الذي يضمن استبراء المرأة رحمها بحیضة أو حیضتين أو ٤٥ يوم أو ... بعد مفارقة المتمتع لها , لتعرف نفسها هل هي حامل أم حائل ؟

وإذا لم يعرف الناس أبناءهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرار نتيحة المتعة
وأين العاقدون وقد قضى كل منهم وطره ومضى لسبيله ..؟ ولاسيما أن القائلين بالمتعة يقولون
أن صاحب المتعة لو نفى الولد انتفى بلا لعان !

إن على المجتمع أن يخصص خطة تنمية لبناء دور الإيواء لأبناء المتعة , وليصرف عليهم من
صندوق الضمان الاجتماعي والجهد ! ولتشكر " صاحب المتعة " وأصحاب المتعة لأنهم
ألزموها بعدة وفاء كاملة لأبعد الأجلين !....

ولتقفل الدكان وتجلس أمام الجامع للتسول حتى تنتهي العدة !
إن بيوت المال وخزائن الدول لتنوء بالإنفاق على هؤلاء , وهي وان فتحت أبوابها لهؤلاء فقد
تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجب الأموال في بيوت المال وهذا ما حدث
لهذه الدولة التي أباحت المتعة واستساغتها !

أن الإحصان هو بمعنى العفة وتحصين النفس ومنعها فيما يغضب الله أي متناكحين نكاحا
شرعيا صحيحا يحصنهم والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح لأن النكاح بالمتعة لا يكون
محصناً بل عند المحيزين لا يثبت حكم الإحصان إلا بالعقد الدائم أو الملك بخلاف العقد المنقطع
فلا إحصان به فالإحصان لا يكون مقصودا في المتعة أصلا إذ امرأة المتعة كل شهر
تحت صاحب بل كل يوم في حجر ملاعب فالمتمتع بها لا يقصد الإحصان دون المسافحة بل
يكون قصده المسافحة , فبطلت متعة "صاحب المتعة " بهذا القيد !

قوله ص ١٦٧ : إما أن يعيش المسلم مكبوتا مما يسبب له أمراضا نفسية قد تكون خطيرة , وإما
أنه يخادع نفسه ويسقط من حين لآخر في الرذيلة .

والجواب :

إن هذا الاحتمال الذي وضعه " صاحب المتعة " يدل على جهله بالقرآن والسنة النبوية المطهرة
وبيان ذلك أن الله لما خلق الإنسان ليستخلفه في الأرض , ركب فيه مجموعة من الغرائز والدوافع
النفسية التي تسوق هذا الإنسان بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه نوعا وكان من هذه الغرائز غريزة
البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخص الإنسان , والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها

يبقى نوعه , " وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان , ومن شأنها أن تطلب متنفسا تؤدي فيه دورها , وتشبع نهمها , وكان لابد للإنسان من أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة وهي :

أ- فإما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت بلا حدود توقفها ولا روادع تردعها من دين أو خلق أو مذهب !!! أو عرف كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا الفضيلة , أو كما هو الشأن في

المذاهب الإباحية الدينية كمذهب هذا الرجل الذي يدعو أتباعه إلى التمتع بالنساء حسب زعمهم بأن لهُو الشيعة في ثلاثة أشياء : التمتع بالنساء , ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل !! وإن الشيعة لا يكمل حتى يتمتعوفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان , وإفساد للفرد والأسرة وللجماعة كلها .

ب- وإما أن يصادمها ويكبتها كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم وفي هذا الموقف وأد للغريزة وتعطيل لعملها ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها , ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها .

ج- وإما أن يضع لها حدودا تنطلق في داخلها وضمن إطارها دون كبت مرذول ولا انطلاق مجنون كما هو الشأن في الأديان السماوية التي حرمت السفاح وشرعت النكاح -الزواج - وخصوصا الإسلام الذي اعترف بالغريزة فيسر سبيلها من الحلال ونهى عن التبتل واعتزال النساء كما حرم الزنى بكل صوره وأشكاله وملحقاته ومقدماته أشد التحريم ^١ .

قال تعالى لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله } فهذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام .

يقول عكرمة في تفسير قوله { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا } قال هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي فان كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السموات والأرض حتى يغنيه الله ^٢ .

^١ أنظر العلاقات الجنسية في الإسلام ص ٢١-٢٢ لمروان الشعار .

^٢ أنظر تفسير ابن كثير ٣ / ٢٧٧ .

أخرج ثقتهم الكليني في كافيهِ عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز و جل { وليستغفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله } قال : يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله ^١.

وعن مسمع عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام الرجل فقال : يا رسول الله فان لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله ^٢.

وعن عمرو بن جبير عن أبي عبد الله (ع) قال : جاءت امرأة إلى النبي (ص) فسأته عن حق الزوج على المرأة فخيرها ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا , قالت : لا والله لا تزوجت أبداً ثم ولت فقال النبي (ص) : ارجعي فرجعت فقال : أن الله عز وجل يقول { وأن يستغفن خير لهن } ^٣.

ومن المعلوم لكل من له مسكة أن الزواج لا يكون بساعة ولا ساعتين وإذا فرغ فليحول وجهه !!! فان الله لا يغني الزاني من فضله !

وقد أرشدنا رسول الله (ص) لمن لا يجد تزويجاً بالتعفف عن الحرام في الحديث المشهور المتفق عليه بين الفريقين : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء " ^٤.

ففي هذا الحديث لم يقل رسول الله (ص) لمن لم يكن عنده أهل أن يتمتع كما زعموا في فضائل متعتهم !!

ولنا في رسول الله (ص) أسوة حسنة , فمن رأى منكم شيئاً فليأت أهله أسوة برسول الله (ص) انه رأى امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها

^١ الكافي ٥ / ٣٣١ كتاب النكاح باب " ان التزويج يزيد في الرزق ح ٧ . والوسائل ١٤ / ٢٥ باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقير ح ٢ .

^٢ وسائل الشيعة ١٤ / ٧٢ باب (٤٧) باب استحباب اتيان الزوجة ! لمن نظر الى أجنبية فان لم يكن له أهل ! صلى ركعتين ورفع نظره الى السماء وسأل الله من فضله ح ٢

ح ٣ .

^٣ الوسائل ١٤ / ١١٨ باب كراهة ترك المرأة التزوج .

^٤ أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب النكاح (٦٧) باب (٢) قول النبي (ص) " من استطاع الباءة فليتزوج " وأخرجه مسلم في صحيحه من كتاب النكاح باب (١) ح ٣

وأخرجه أصحاب المتعة في درر اللاليء أو عوالي اللاليء ٢٨٩/٣ ح ٤٤

روى ثقتهم الكليني في كافيته عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال : رأى رسول الله (ص) امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها فأصاب منها , وخرج إلى الناس ورأسه يقطر , فقال : أيها الناس امنوا النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله ^١ . وفي الخصال عن علي (ع) في حديث الأربعمئة قال : إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان عند أهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فإذا لم يكن له زوجة !! فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا وليصل على النبي (ص) ثم يسأل الله من فضله فإنه ينتج له من رأفته ما يغنيه ^٢ .

وفي أصح كتاب لأتباع المتعة " نهج البلاغة " عن أمير المؤمنين (ع) انه كان جالسا في أصحابه إذ مرت امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم فقال (ع) : أن عيون هذه الفحول طوامح وان ذلك سبب هياجها فغذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليأت أهله فإنما هي امرأة كامرأة ^٣ . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : التمسوا الغنى في النكاح يقول الله تعالى في محكم التنزيل { أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } ^٤ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) " ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغايري في سبيل الله ^٥ .

وقال رسول الله (ص) لأبي ذر ضمن وصية جامعة له : " ولك في جماعك زوجتك أجر " قال أبو ذر : كيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ فقال (ص) أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت غيره فمات أكنت تحتسبه ؟ قلت : نعم قال فأنت خلقتة قال بل الله خلقه قال : فأنت أهديته قال بل الله هداه قال : فأنت ترزقه قال : بل اله كان يرزقه قال : كذلك فضعه في حلال وجنبه حرامه فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولك أجر ^٦ .

^١ أنظر الوسائل المصدر السابق ١٤ / ٧٣ ح ٢ .

^٢ المصدر السابق ح ٣

^٣ نهج البلاغة القسم الثاني ص ٢٤٤ .

^٤ السنن الكبرى ٧ / ٩١ كتاب النكاح باب ما يفعل اذا رأى من أجنبية ما يعجبه وفيه أنه (ص) دخل على زينب بنت جحش .

^٥ رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

^٦ أخرجه أحمد ٥ / ٢٦٨ , وابن حبان في صحيحه ١٢٩٨ من موارد الطمان وقال الألباني سنده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم من الصحيحة رقم ٥٧٥ , وأخرجه

أصحاب المتعة في عوالي اللآلي , أنظر مستدرک الوسائل للنوري الطبرسي ١٤ / ١٥٣ باب ١ ح ٢٠ .

وروى أتباع المتعة عن إمامهم المعصوم انه قال : من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يردد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين .^١
وفي خبر آخر : " لم يردد إليه بصره حتى يعقبه الله إيمانا يجد طعمه " .^٢
وعن أبي كبشة الانماري قال رسول الله (ص) : " من أماتل أعمالكم إتيان الحلال يعني النساء .^٣
وقد يتعجب القارئ كما تعجب الصحابة من قبل عندما قال ناس منهم للنبي (ص) " يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ أن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وبكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة ! قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟! قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان فيها وزر ؟ قالوا : " بلى " قال فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر .^٤

فبالخلاصة أن الله أمر الشباب الذين لا تيسر لهم سبل الزواج لأسباب مادية أو عقبات اجتماعية بالعفة عن الفواحش والابتعاد عما حرم الله حتى يوسع الله عليهم ويسهل لهم أمر الزواج فان العبد إذا اتقى الله جعل له من أمره فرجاً ومخرجاً } ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً { .

فلأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ولو كان نكاح المتعة صحيحاً لأمر الله به ^٥..... فالآية { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً } تدل على بطلان متعتهم

إذ أن لو كان متعتهم صحيحة لم يتعين الاستعفاف سبيلاً للتائق العاجز عن أسباب النكاح ولم تجعل الآية سبيلاً لمثل هذه الحالة إلا " الاستعفاف " يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله

^١ عوالي اللئالي العزيزية ٣ / ٢٩١ ح ٤٩

^٢ المصدر السابق ح ٥٠

^٣ أخرجه أحمد ٤ / ٢٣١ وأبو نعيم ٢ / ٢٠

^٤ رواه مسلم واللفظ له ، وروا النسائي في عشرة النساء ، وراه أحمد ٥ / ١٦٧ .

^٥ رواتع البيان للصابوني ٢ / ١٧٩

من فضله ويرزقه ما يتزوج به... لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في العبد اضطرارا إلى الجماع بحيث أن لم يفعله مات بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب فانه من قوام البدن الذي أن لم يياشره هلك , ولهذا لم يبيح من الوطء الحرام ما أباح من تناول الغذاء والشراب الحرام , ولهذا يمكن الإنسان أن يعيش طول عمره بغير زواج وبغير تسرٍ , ولا يمكنه أن يعيش بغير طعام ولا شراب وإذا عرف أن لذات الدنيا ونعيمها متاع ووسيلة إلى لذات الدار الآخرة ولذلك خلقت كما قال النبي (ص) : " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " , فكل لذة أعانت على لذات الدار الآخرة فهي محبوبة للرب تعالى فصاحبها يلتذ بها من وجهين : من جهة تنعمه وقرّة عينه بها , ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه وإفضائها إلى لذة أكمل منها , فهذه هي اللذة التي ينبغي للعاقل أن يسعى في تحصيلها لا اللذة المحرمة التي يدعو إليها هذا الرجل ولهذا يثاب المؤمن - أي المؤمن بمفهوم الإسلام - على كل ما يلتذ به من المباحات... كما مر في حديث أبي ذر .

وفي ص ١٦٧ زعم "صاحب المتعة" أنه وجد حلا لكل مشاكل الحياة في دينه الجديد !
فزعم أن "الإمامة" التي جاء بها عبد الله بن سبأ اليهودي - كما يقول عمدة رجالهم الكشي - أصبحت رحمة في نظر هذا الرجل !!

والبداء - وهي أن يظهر ويبدو لله عز وجل شأنه أمرا لم يكن عالما به والتي أوجدوها لتغطية هذا الاختلاف في أخبار أئمتهم و أعمالهم حتى اكتشف بعض الشيعة هذه المحاولة وعرف سبب وضعها ! , فترك التشيع - أصبحت عند " هذا الرجل " ! رحمة !
و " تقية الشيعة " : وهي أن يظهر الشيعي خلافا ما يظن أمام أهل السنة , حتى قال إمامهم أن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء - تصبح عند " هذا الرجل " رحمة !!

و " متعة الشيعة " : والتي يجوز مع البكر بحيث لا يفتضها ! - أي أن يأتيها من المكان الآخر - تصبح عند هذا " الرجل " رحمة !

و " متعهم " والتي يجوز مع المرأة المتزوجة ! تصبح عند هذا " الرجل " رحمة !

"و" متعتهم " والتي قال عنها جعفر بن محمد " ما يفعله عندنا إلا الفواجر ! وقال " ذلك الزنا "
 , تصبح عند هذا " الرجل " رحمة !
{ كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذبا } .

الخاتمة :

إذا تأمل العاقل في أصل "متعة التيجاني" يجد فيها مفاسد مكنونة كلها تعارض الشرع و العقل فأما الشرع فقد مر رأي الدين في هذا "المتعة" إنه عقد من باب استئجار بضع المرأة وفي ذلك تضييع للمرأة نفسها , وإذلالها , وامتهانها وهذه شناعة يمجها الذوق السليم , , لذا ضج بالشكوى منه عقلاء فارس^١.

تقول إحدى الباحثات : "....على الرغم من أن الشابات الخمس اللواتي صادفتني في قم يؤيدن زواج المتعة من حيث المبدأ , فإنهن يرفضن ممارسته , ووفقا لمنطقهن فان زواج المتعة يسيء إلى سمعة الفتاة , وبالتالي يؤثر سلبا على حظها في عقد زواج دائم لائق^٢.

وانه لما حرمه النبي (ص) كان قبيحا , ولما استعملته الطائفة الجعفرية التي استحلتها , وشاع في دورها ونظرنا إلى آثارها السيئة^٣, قوى عندنا ظهور الحكمة الإلهية في منع المسلمين من تعاطيه^٤....

العقل يرفض أن يكون " هذا المتعة " زواج :هل يرضون الذين يجوزون هذه العلاقة شيئا كهذا لبناتهم وأخواتهم وقرباتهم أم انهم إذا سمعوها اسودت وجوههم وانتفخت أوداجهم ولم يكظموا لذلك غيظا^٥.

لماذا يغضبون حين يطلب منهم الواحد أن يزوجه ابنته زواج متعة ؟ كما شاهدت هذا بنفسي وسمعته بأذني ؟ وكان ذلك أثناء مناقشة حول المتعة , والعالم الشيعي يتمسك بمشروعيتها ويمدحها فألقى عليه هذا الطلب , فغضب وثار وقام من المجلس !! مع انه قبلها بدقيقة كان شديد التحمس لها^٦.

هذا أحدهم ويدعى " الملا هاشم " , نقلت عنه إحدى الباحثات الشيعيات التي أجرت المقابلات مع من تمتعوا , انه أجرى كثير من زيجات المتعة .

^١ ضحى الاسلام لأحمد أمين ٢٥٩ / ٤

^٢ شهلا حائري في كتابها المتعة عند الشيعة حالة ايران ١٩٧٨ - ١٩٨٢ ص ٣٢ - ٣٣ .

^٣ راجع كتاب المتعة عند الشيعة " لشهلا حائري .

^٤ الأهدل ص ٣٢٤

^٥ " الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي ص ١١٣

^٦ كتاب الحرية لعبد المنعم النمر ص ١٣٦

تقول الباحثة ما نصه : " لم يشعر الملا هاشم بأي إحراج من إخباري أنه منذ انتقاله إلى مدينة مشهد يعقد سرا , زيجات متعة بكثرة وانتظام قال : في قريتي في الشمال , لا أحد يمارس المتعة لأنه يجلب العار ! ولكنه ما أن وصل إلى مدينة مشهد حتى بدأ بممارسة زواج المتعة , بدا لي انه يتفاخر بكثرة زيجاته المؤقتة , إذ يعقد زواج المتعة مرة أو مرتين شهريا ومن دون علم زوجته , لكن عندما سألته إذا كان مستعدا للسماح لابنته البالغة ستة عشر عاما من العمر بعقد زواج المتعة , أجابني بحزم " أبداً " ^١.

مع انهم يقولون : " أهل النجف خاصة , وكل بلاد الشيعة يرون المتعة عيبا وان كانت حلالا " ^٢ والشيعة في كل مكان ترى المتعة عيبا وان كانت حلالا وليس كل حلال يفعل ^٣.

وفي ذلك تقول هذه الباحثة ما نصه : " أبدى الكثير من الناس , مثل هذا التردد في كشف هوية الأشخاص الذين يمارسون المتعة , لكن التردد كان أكبر , عندما يتعلق الأمر برجال الدين !! , على المستوى النظري البحت , كانوا يستفيضون في تأكيد شرعية زواج المتعة والثواب الديني لممارسيها , لكن عند الانتقال إلى المستوى العملي الفردي , كانوا يصبحون مراوغين , ويترددون في الحديث عن تجاربهم أو في تقديمي إلى أشخاص يمارسون المتعة , كانوا متكتمين , وبدا أنهم يتبنون النظرة الثقافية السلبية إلى زواج المتعة , هذه الازدواجية كانت أشد وضوحا خلال عملي الميداني عام ١٩٧٨ ^٣.

المرأة التي تحترم نفسها لا تمارس " متعة الشيعة " :

تقول شهلا حائري أثناء حوار مع بعض النساء الشيعة حول آرائهن في المتعة ما نصه : " قدمت النساء وجهة نظر مختلفة , أكدّ ن أن " المرأة التي تحترم نفسها لا تعقد زواج متعة , المرأة القبيحة !! أو المطلقة أو الأرملة أو التي لا تحسن أي مهنة أو ليس لديها صبي هي التي تتخلى عن احترامها لنفسها لتصبح زوجة متعة " واصلت بلقيس عرض وجهة النظر الشعبية

^١ أنظر المتعة لشهلا حائري ص ٢٢٥-٢٢٦

^٢ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ص ١٥٩

^٣ المتعة لشهلا حائري ص ٢٣٥

قائلة "معظم النساء اللواتي يمارسن المتعة هن من الطبقات الدنيا وليس لديهن أي احترام للذات لأن الرجال يمارسون المتعة لإشباع حاجاتهم الجنسية...^١.

الأفضل للمرأة أن تكون زوجة دائمة لرجل عنده عشر زوجات من أن تكون مستأجرة : تقول شهلا أثناء حوار مع إحدى ضحايا هذا " الزنا " ما نصه : " تمت " توبة " أن يوافق رجل على الزواج منها وإعالتها لتحريرها من عناء الكدح اليومي تأملت " توبة " في القيم الاجتماعية - الثقافية السائدة ضمن محيطها المباشر قائلة " ينظر الناس بطريقة سلبية إلى زوجة ! المتعة , ولا يعتبرونها وزوجها المؤقت زوجين حقيقيين من الأفضل للمرأة أن تكون زوجة دائمة لرجل عنده عشر زوجات من أن تكون زوجة مؤقتة ^٢.

الزواج من أعمى أفضل من ممارسة " متعة الشيعة " : وتؤكد " توبة " إنها لا تعرف زوجة , ليست مستعدة لأن تعقد زواجا دائما إذا أتيحت لها الفرصة المناسبة " أفضل الزواج من أعمى , بدلا من الزواج !! المؤقت ^٣.

ممارسة المتعة فقط في حالة إعطاء الضمانات :

إحدى ضحايا المتعة وتدعى " شاهين " أجابت سلبا رداً على سؤال حول استعدادها لعقد زواج مؤقت وأضافت على الفور " إذا كان هناك نوع من الضمانة في هذا العقد أو إذا كان لمدى الحياة ربما اكرر التجربة ^٤.

" متعة الشيعة " يجلب العار والدمار :

ويعترف أحد ملائيمهم أن المتعة يجلب العار ! يقول " الملا هاشم " أثناء حوار مع شهلاء حائري ما نصه : " في قريتي في الشمال لا أحد يمارس زواج المتعة لأنه يجلب العار ^٥. كما أن مثقفي الشيعة والمجتمع الشيعي يرفضون هذا " الزنا " المتسمى باسم " المتعة " .

^١ المتعة ص ٢٤٧

^٢ المتعة لشهلا ص ١٩٩

^٣ المتعة لشهلا ص ١٩٩

^٤ المتعة لشهلا ص ١٨٨

^٥ المتعة لشهلاء ص ٢٢٥

فان الناس في بعض المجتمعات حتى الشيعية , ينظرون إلى علاقة المتعة نظرة أكثر خطورة من نظرتهم إلى الزنا , فقد يواجهون الزنا بنظرة عدم الرضا , بينما قد يواجهون المتعة بطريقة العنف , وهذا ما لاحظناه - كما يقول فضل الله - عندما أثير الحديث في الإعلام في بداية الحركة الإسلامية الملتزمة التي تسمى بالحركة الإسلامية الأصولية في الوسط الشيعي حيث أثير في الإعلام الكثير من الحديث عن انتشار هذا الزواج وما إلى ذلك , ورأينا أن هناك كلاما يعمل على مهاجمة هذه الحركة من خلال هذه الظاهرة التي لم تكن ظاهرة^١ .

" متعة الشيعة " لا يؤمن للمرأة الموقع الاجتماعي اللائق :

ويعترف أيضا أحد ملاليهم ويدعى " الملا باك ! " ما نصه : " لو كان للمرأة القدرة على الاختيار لما وافقت على عقد زواج متعة , لأنه لا يؤمن لها الموقع الاجتماعي اللائق أو الاستقرار أو الأمان^٢ .

" متعة الشيعة " عبارة عن " استئجار سيارة " :

تقول شهلا حائري مؤلفة كتاب " المتعة : " يشبه عقد زواج ! المؤقت " استئجار السيارة " على حد قول أحد الذين قابلتهم خلال بحثي هذا , فهو لا يتطلب عادة حصول عملية تبادل مالي ذات أهمية , ولا يلقي على كاهل الزوجين !! بمسؤوليات شخصية واجتماعية أو أخلاقية مهمة ولا يتعين على الرجل أن يدفع أكثر من تعويض مالي بسيط...وبما أن هدف الزواج !! المؤقت هو إشباع الرغبة الجنسية وليس التناسل وبما أن للزوج !! المؤقت حق الاستفادة من موضوع الإيجار وليس امتلاكه , فمن النادر أن يعيش الزوجان المؤقتان في منزل مشترك وهذا يؤدي إلى إضعاف سلطة الرجل على زوجته !! المؤقتة على الصعيدين القانوني ! والعمل^٣ .

فضل الله في كتابه " تأملات إسلامية حول المرأة ص ١٢٩^١

^٢ المتعة لشهلا ص ٢٣١

^٣ المتعة لشهلا ص ١٠٧

أئمة الشيعة لا يبدون جواباً :

هذا أمام جليل من أئمة الشيعة محمد الباقر - حسب رواياتهم - يسكت ولا يبدي جواباً عندما سألته عبد الله بن عمير فقال :يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ؟ فأعرض عنه أبو جعفر حين ذكر نساءه وبنات عمه ^١.

ومعنى هذا السكوت أن الباقر لم يقبل على أسرته أن يكون بينهم هذا النوع من الزواج ^٢.

أدباء وعلماء الشيعة لا يبدون جواباً :

يقول الشرباصي في كتابه " يسألونك عن الدين والحياة : " واني أذكر ليلة كنت جالسا فيها إلى المرحوم اللواء محمد صالح حرب وكان معنا كبار الفكر الإسلامي , ثم دخل علينا شاعر لبناني شيعي , ومعه ابنته المثقفة الأدبية , وتجاوزنا أطراف الحديث , حتى جاء ذكر زواج المتعة , فأخذ الشاعر اللبناني الشيعي يدافع عنه , لأن مذهبه يبيحه , فما كان من المفكر الإسلامي إلا أن نهض , ومد يده إلى الشاعر قائلاً : إني أطلب يد ابنتك هذه لأتزوجها زواج متعة , وحدد مدة قصيرة , فأحمر وجه الفتاة خجلاً , واشتد الغضب بأبيها وأخذ يحتد في مخاطبة المفكر الإسلامي , فما كان من اللواء صالح حرب إلا أن قال للشاعر في حدة : لا تغضب فأنت الذي فتحت على نفسك مجال النقد والمهجوم , ومادمت لا ترضى لابنتك أن تتزوج زواج متعة , فكذلك كرام الناس لا يقبلون ذلك لأنفسهم ولا لبناتهم ^٣.

فالمسألة ليست بهذه الصورة أي الذين لا يرتضونها لبناتهم وأخواتهم وقرباتهم في حدود التنزه والترفع بل لأنهم يرون فيها أمراً مهيناً مشيناً يتنافى وكرامة العائلة وشرف الأسرة ^٤..... وكل امرأة كريمة على أهلها أو على نفسها , لا تقبله لذاتها , ولا يقبل أهلها لها أن تتزوج هذا الزواج الذي تحيط به الظنون ^٥.

وسائل الشيعة ١٤ / ٤٣٧

النكاح والقضايا المتعلقة به للحصري ص ١٨٥ ^٢

أنظر يسألونك في الدين والحياة للشرباصي ٥ / ١٢٣-١٢٤ ^٣

موسى الموسوي في كتابه " الشيعة والتصحيح ص ١١٣ ^٤

الشرباصي ٥ / ١٢٤ ^٥

يقول العلامة موسى الموسوي في كتابه القيم " يا شيعة العالم استيقظوا " : إن من المؤسف حقا أن نرى المجتمعات الشيعية الملحدة تثور ضد الطغيان والاستبداد وتنال بعضها حريتها وتقرر مصيرها وفق إرادتها وخمسين مليون من الشيعة الذين يذكرون اسم الله جل جلاله ليل نهار يعيشون في ظل استبداد قائم ليس له مثيل في تاريخ البشرية .

إن صلة المآسي التي تحل بالشيعة ليل نهار بنظام الفقهاء والبدع التي بنوا عليها طغيانهم المخيف لا تنحصر في سلب الحرية الاجتماعية والفردية والفكرية من الشيعة بل أخذت تتغلغل في داخل أعماق المجتمع الشيعي حيث جعلتهم ضحايا العقيدة والسياسة معا ، فلو أن الشيعة الإمامية فكرت مليا لعرفت أبعاد المؤامرة التي حاكها الفقهاء ضدها وهنا أعدد بعض ما أدخل في العقيدة الشيعة والتزم الشيعة بها وهم لا يعرفون الصلة بين ذلك وبين المعاناة التي يعانونها....

أن هناك معاناة ثالثة تعانيها الشيعة وبها صلة مباشرة بالسير وراء المجتهدين وولاية الفقه إنها العمل بالمتعة (الزواج المؤقت) التي جعلت من أعراض الشيعة سلعة تباع وتشترى في أسواق الرقيق ، أن هذا العمل القبيح ليس أكثر من إباحة الجنس وأن بنات الشيعة يدفعن ثمنه الباهظ ونحمد الله ونشكره أن هذه العملية القبيحة ليست منتشرة في العالم الشيعي كله بل هي محصورة في داخل القطر الشيعي الكبير ، ولست أدري كيف أباح الفقهاء أعراض البنات الشيعيات ولكنهم أحصنوا بناتهم^١ .

ويقول الدكتور الحصري في كتابه " النكاح " : " اختلطت بعدد من الرجال الشيعة بعضهم يمثل مركزا دينيا مرموقا وسطهم والبعض وان كان لا يعرف من مذهبه إلا انه منتسب له ، لكن والده من علماء هذا المذهب ، أو من أسرة دينية إلى آخره ويسؤلهم جميعا هل هم متمتعون " أي عاقدوا نكاح المتعة " كان الجواب لي دائما : لا ، وكان سؤالي لهم دائما : فلم الخلاف ؟ ولم لا تكون وحدة القول واجتماع الكلمة بتحريم هذا العقد الذي هو أشبه ما يكون باستئجار المرأة للزنى بها ساعات وأياما ؟ وكان جوابهم لي غير مقنع ، وكان دعواتي دائما أن يجمع الله شمل المسلمين وأن يزيل ما بينهم من خلاف^٢ .

^١ يا شيعة العالم استيقظوا ص ٣٤-٣٥

^٢ الحصري في كتابه " النكاح والقضايا المتعلقة به " ص ١٨٥

لذلك نقول للشيعه كما قال الله تعالى في كتابه { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله }

ونقول لهم { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم } .